الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

دولة الكويت
State of Kuwait

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مشروع مدار الوقف

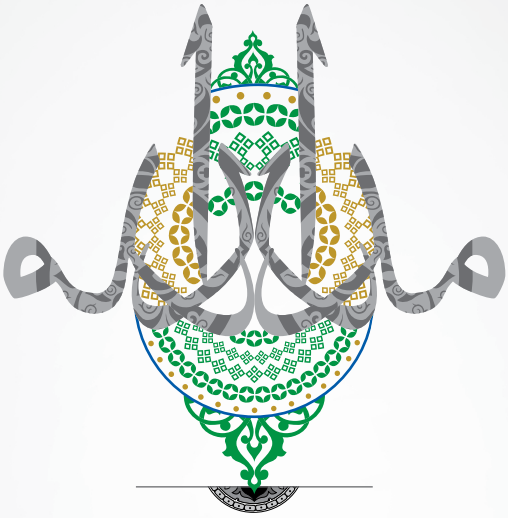

سلسلة الكتب (١٣)

سبلُ حمايةِ الأصولِ الوقفيَّةِ
(الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ بدولةِ الكويتِ أنموذجًا)

د. عيسى صوفان القدومي

سلسلة الكتب (١٣)

سبلُ حمايةِ الأصولِ الوقفيَّةِ

(الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ بدولةِ الكويتِ أنموذجًا)

د. عيسى صوفان القدومي

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية،
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسلة الكتب (١٣)
جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٢١م
دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبدالله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ - فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها، ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

رقم الإيداع: ١٠٥-٢٠٢٢
ردمك: ٧-٢٠-٧٤٥-٩٩٢١-٩٧٨

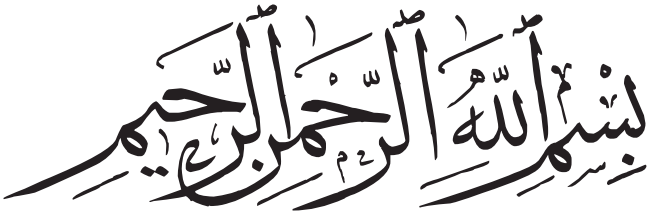
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة بالمحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير الأمانة العامة للأوقاف.	١٣
مدخل البحث.	١٥
أولًا: المقدمة.	١٥
ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	١٧
ثالثًا: تساؤلات البحث.	١٨
رابعًا: منهج البحث.	١٨
خامسًا: الدراسات السابقة.	١٩
الفصلُ الأولُ حمايةُ الأصولِ الوقفيةِ في الشريعة الإسلامية	٢١
المبحث الأول: حماية الوقف وحُسن رعايته.	٢٣
المطلب الأول: تعريف حماية الوقف في اللغة والاصطلاح.	٢٣
المطلب الثاني: حماية الوقف وحُسن رعايته.	٢٥
المبحث الثاني: تحذير العلماء من التعدي على الوقف.	٣٠
المبحث الثالث: أوجه التعدي والاستيلاء على الوقف.	٣٧
المطلب الأول: التعدي تحت ذريعة الاستبدال للمصلحة.	٤٠
المطلب الثاني: إكراه الواقف على الشهادة بخلاف الحقيقة.	٤٢
المطلب الثالث: من صور التعدي المعاصرة على الأوقاف.	٤٢
الفصلُ الثانِي: سبلُ حمايةِ الأصولِ الوقفيَّةِ	٤٧
تمهيد: تعريف السبل والأصول في اللغة والاصطلاح.	٤٩

الموضوع	الصفحة
أولًا: تعريف السبل في اللغة والاصطلاح.	٤٩
ثانيًا: تعريف الأصول في اللغة والإصطلاح.	٤٩
المبحث الأول: السبل ذات الصلة بتوثيق الوقف وإشهاره.	٥١
١- كتابة الوقف وتوثيقه.	٥١
٢- تجديد وثائق الوقف.	٥٢
٣- كتابة ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف كاملًا.	٥٣
٤- استعمال التوكيد في صيغة الوقف لفظًا ومعنًى.	٥٥
٥- النص في وثيقة الوقف على حرمة الاعتداء والتبديل في الوقف.	٥٦
٦- النصُّ في وثيقة الوقف على مورد عمارته وصيانته.	٥٧
٧- الإكثار من الشهود.	٥٧
٨- إشهار الوقف في المجتمع.	٥٨
المبحث الثاني: السبل ذات الصلة بسياسات الحفاظ على الأصول الوقفية وإدارتها.	٥٩
١- توظيف وتولية من عُرفت قوته وأمانته.	٥٩
٢- تولية الوجهاء إدارة الوقف.	٥٩
٣- جمْع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة.	٦٠
٤- الفصل بين رعاية الوقف وتوزيع إيراداته.	٦١
٥- التزام شروط الواقف.	٦٣
٦- نشر ثقافة الوقف وعلومه.	٦٤

الموضوع	الصفحة
٧- الاستثمار الآمن للأصول الوقفية.	٦٤
٨- حوكمة المؤسسة الوقفية.	٦٥
المبحث الثالث: السبل ذات الصلة بالنظارة ورعايتها للأصول الوقفية.	٦٥
١- تعيين الناظر أو المتولي للوقف.	٦٥
٢- قطْع النزاع في مَن يتولى نظارة الوقف.	٦٦
٣- تشكيل مجلس نظارة الوقف.	٦٧
٤- جعْل النظارة للواقف طيلة حياته.	٦٧
٥- عزل النّاظر الخائن.	٦٨
٦- تدريب النُّظَّار والمتولِّين لمجالس النظارة.	٦٨
٧- تحديد أجر ناظر الوقف ونفقته.	٦٩
٨- إعطاء أجر المثل للنظار والعاملين.	٧٠
المبحث الرابع: السُّبُل القانونية لحماية الأصول الوقفية.	٧٠
١- سَنُّ التشريعات لحماية الوقف من التعدّي.	٧١
٢- وضوح القوانين في نصّها على العقوبات الرّادعة.	٧٢
٣- الجدّيّة في التنفيذ، وتولّي القُضاة مسؤولياتهم المباشرة.	٧٣
٤- إنشاء محاكم مختصة للبتِّ في المنازعات المتعلقة بالأوقاف.	٧٤
٥- استرداد الأوقاف المسلوبة.	٧٤
المبحث الخامس: السُّبُل السياسية لحماية الأصول الوقفية.	٧٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: الحَوْكمةُ ودَوْرُهَا في الأصولِ الوقفيةِ وحمايتِهَا	٧٧
تمهيد.	٧٩
المبحث الأول: معنى الحوكمة ومفهومها.	٨٠
أولًا: معنى الحوكمة.	٨٠
أ) الحوكمة لغةً.	٨٠
ب) الحوكمة اصطلاحًا.	٨٠
ج) المفهوم القانوني للحوكمة.	٨٢
د) المفهوم الإداري للحوكمة.	٨٢
هـ) المفهوم المحاسَبي للحوكمة.	٨٢
المبحث الثاني: مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية.	٨٣
المبحث الثالث: دَوْر الحوكمة في الحفاظ على الأصول الوقفية.	٨٦
مدخل.	٨٦
المطلب الأول: أسباب حوكمة المؤسّسة الوقفيّة.	٨٧
المطلب الثاني: أهداف حوكمة المؤسّسة الوقفيّة.	٨٩
المبحث الرابع: أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها.	٩٤
المطلب الأول: التحدّيات التي تواجه حوكمة المؤسّسة الوقفيّة.	٩٥
المطلب الثاني: نموذج تطبيقي (الأمانة العامّة للأوقاف).	٩٧
أولًا: تعريفٌ بالأمانة العامّة للأوقاف.	٩٧

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: الجهات الرّقابيّة المؤثّرة في عمل «الأمانة العامّة للأوقاف».	٩٨
ثالثًا: آثار الحوكمة الرّقابيّة في الحماية القانونيّة لأصول الأوقاف.	١٠١
رابعًا: آثار الحوكمة الإداريّة في ضمان الاستثمار الآمن لموارد الأوقاف.	١٠٣
خامسًا: الهياكل المختصّة بالاستثمار الوقفي في الأمانة العامة للأوقاف.	١٠٤
سادسًا: ضوابط استثمار أموال الوقف وأصوله.	١٠٤
سابعًا: أساليب وسياسات الحفاظ على الأموال والأصول الموقوفة واستثمارها.	١٠٨
ثامنًا: معايير الاستثمار الوقفي في الأمانة العامّة للأوقاف.	١٠٩
تاسعًا: نماذج من الثمرات والنتائج (الاستثمار العقاري في عقدين).	١١٠
أ) إعادة إعمار عقارات الأمانة العامة للأوقاف بنظام التمويل الداخلي.	١١٠
ب) إعادة إعمار العقارات من خلال التمويل الخارجي.	١١١
ج) استخدام آليات جديدة لتطوير العقارات.	١١٢
الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهيّة ودورها في حوكمة المؤسّسات وحماية الأصول الوقفيّة	١١٧
تمهيد.	١١٩
المبحث الأوّل: القواعد الفقهيّة الكبرى.	١٢٠
القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها.	١٢١
القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك.	١٢٣
القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار.	١٢٤

الموضوع	الصفحة
القاعدة الرّابعة: العادة محكّمة.	١٢٥
المبحث الثاني: القواعد الفقهيّة غير الكبرى.	١٢٦
القاعدة الأولى: لكلّ عملٍ رجال.	١٢٦
القاعدة الثانية: الخطأ لا يُستدام، ولكن يُرجع عنه.	١٢٩
القاعدة الثالثة: المفرّط ضامن.	١٣٠
القاعدة الرابعة: الهواء تابعٌ للقرار.	١٣٢
المبحث الثالث: الضّوابط الفقهيّة.	١٣٤
الضابط الأوّل: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.	١٣٤
الضابط الثّاني: الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف عند الإنشاء أو الاستبدال.	١٣٥
الضابط الثالث: شرط الواقف كنصّ الشّارع.	١٣٦
الضابط الرابع: يُلغى كلّ شرطٍ مخلٍّ وليس فيه مصلحة للوقف.	١٣٨
الضابط الخامس: غرض الواقف مخصّصٌ لعموم كلامه.	١٤٠
الضابط السادس: نفقة الوقف من غلّته.	١٤٤
الضابط السابع: يُفتى بكلّ ما هو أنفع للوقف في ما اختلف العلماء فيه.	١٤٦
الضابط الثامن: النّاظر والمتولّي من الأمناء.	١٤٧
الضابط التاسع: ولاية النّاظر أقوى من ولاية القاضي.	١٤٩
الضابط العاشر: ناظر الوقف عليه أن يتصرّف له بالأصلح فالأصلح.	١٥١
الضابط الحادي عشر: يُقدّم في ولاية الوقف مَن عُرفت قوّته وأمانته.	١٥٤

الموضوع	الصفحة
الضابط الثاني عشر: يجب عزل كلّ خائنٍ من النُّظَّار والمتولّين.	١٥٥
الضابط الثالث عشر: الخيانة لا تتجزأ.	١٥٧
الضابط الرابع عشر: الوقف لا يُمْلَك.	١٥٨
الضابط الخامس عشر: إذا فاض ريع الوقف صُرف في نظيره، ثمّ في أقرب مقاصد الواقف.	١٥٩
الخاتمة.	١٦٣
قائمة المراجع.	١٦٧
قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي.	١٨٥

تصدير الأمانة العامة للأوقاف

تعمل الأمانة العامة للأوقاف على إنجاز «مشروع مداد الوقف»، المندرج بدوره ضمن مشروعات «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة الكويت لتكون «الدولة المنسقة» بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م.

وهذه المشروعات هي:

١- مشروع مداد لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع مجلة أوقاف.

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف الفقهية.

٧- مشروع نماء لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع قطاف لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

وتقوم «الأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت بالتنسيق في تنفيذ العديد من هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتندرج «سلسلة الكتب» ضمن مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف، الهادف إلى بث الوعي الوقفي في مختلف أرجاء المجتمع.

وتهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، لتعريف القراء عامّةً بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، والتشجيع على البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة.

ويسر الأمانة العامة للأوقاف أن تقوم بنشر هذه السلسلة، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري، سواء كانوا أفرادًا أم مؤسسات أم هيئات.

وننوّه إلى أنّه تمّ تحكيم هذا الكتاب، حيث عُرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، وفق اللوائح المعمول بها في الأمانة العامة للأوقاف، وقد تمت إجازته للنشر بعد قيام الباحث بالتعديلات المطلوبة، وتحريره علميًّا ومراجعته لغويًّا.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا هو إصدار متميز في عنوانه وموضوعه، يسهم في معالجة مسألة «حماية الأصول الوقفية»، وتحديد السبل التي تُسهم في حفظ أموال الوقف وأعيانه، وصون أصوله وتنميتها، باعتبار أن المقصد الأساسي في تشريع الوقف لا يتحقق إلا برعاية أصله حفظًا ونماءً، كما تم التعرض لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الحفاظ على الأصول الموقوفة واستثمارها، وفي سياساتها وإجراءاتها ولوائحها المتبعة وأنشطتها لحماية الأصول الوقفية، واعتبارها أنموذجًا تطبيقيًّا يُحتذى.

سائلين المولى -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويجعل فيه النفع الجليل والفائدة العميمة.

الأمانة العامة للأوقاف

مدخل البحث

أولًا: المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

نتفق جميعًا على أن الوقف الإسلامي كان -وما زال- رافدًا مهمًّا لتحقيق الغايات والمقاصد الشرعية، وعلى الرغم مما قدمه من دور حضاري للمجتمع الإسلامي، بل المجتمع الإنساني عمومًا، فإن مؤسساته ومشروعاته لم تسلم على مر التاريخ من أطماع بعض ضعاف النفوس، الذين أرادوا كسب المال بأسهل الطرق، وذلك بالتحايل للاستيلاء على الأوقاف ومواردها، بل والادعاء أحيانًا بأن تلك الأوقاف حقٌّ خالص لهم ولذرياتهم.

ولا شكَّ في أن موضوع كثرة الأوقاف وتوافرها وتنوعها في العهود الإسلامية دفع بعض ضعاف الخُلق والدين إلى التعدّي على الأصول الوقفية، والعمل على استغلالها، بل ونهبها وتضييعها وإتلافها، فقد تعددت سبل المعتدين، فأحيانًا يكون الاعتداء من الداخل من قِبل نُظّار الوقف، أو من الموقوف عليهم، وأحيانًا أخرى يكون الاعتداء من الخارج.

وقد كان -إلى عهد قريب- مجرد نسبة عقار ما إلى الأوقاف كافيًا لردع أي اعتداء عليه، استنادًا للقيمة المعنوية التي كان يحظى بها الوقف؛ غير أن تغير منظومة القيم وضعف الوازع الديني أدّيا إلى جعل الرصيد الوقفي مهددًا باستمرار، حيث يتم احتلال العقارات الوقفية من طرف الخواصّ، سواء المجاورون لها أم غيرهم ممن يدّعون ملكية هذه العقارات[1].

لذلك اجتهد العلماء والفقهاء في بحث مسائل الوقف وبيان أحكامه، وحلّ إشكالاته العلميّة والتطبيقيّة، وسَنِّ كلّ ما يحفظ الوقف، ويضمن تحقيق مقاصده ونماءه، وذلك

(١) «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، د. عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، (ص١٠٥).

نظرًا لتنامي الأوقاف في عصورهم وتنوُّع احتياجات مجتمعاتهم، فكانت الحاجة شديدة إلى حفظ مؤسسات الوقف ومخرجاته لضمان تشغيل المراكز العلمية والخدماتية في المجتمع.

فالوقف: هو أصلٌ يُحبس في سبيل الله لتبقى عينُه ونفعُه للواقف وللموقوف عليه، ولهذا فإنّ المحافظة عليه، وضمان استمراره مطلب للواقف، ومصلحة للموقوف عليه، وحماية ورعاية للمجتمع، ومن أجل تحقيق ذلك المقصد، وضع الشرع المطهّر للوقف ما يضمن استمراره وبقاء نفعه.

ومن أجل الإسهام في تحقيق هذه الغاية الشّريفة على قَدْر الوُسع والطّاقة، جمعتُ في هذا البحث سُبل حماية الأصول الوقفية وطرقها، التي سلكها المتقدّمون والمتأخِّرون للحفاظ على الأصول الوقفية من الضياع والتفريط، وعملتُ على أن أختار من سبل الماضي ما يناسب واقعنا الحاضر، وكذلك اجتهدتُ في صياغة النّصّ ليكون موافقًا للطرق المعاصرة التي ينبغي أن يُؤخذ بها لنصون أوقافنا ونحفظ مواردها، وكذلك أرفقت معه مبحثًا في غاية الأهمية وهو دور حوكمة المؤسسات الوقفية في حماية أصولها.

ولكيلا يكون بحثنا تنظيرًا خاليًا من التطبيق العمليّ، فقد انتقيتُ بعض النّماذج من ثمرات التجربة المباركة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، لتكون برهانًا ناطقًا بنفسها على جدوى الاهتمام بهذا الموضوع تنظيرًا وتطبيقًا، لا سيما في الفصل الذي تحدّثت فيه عن حوكمة العمل الوقفي وآثارها الإيجابيّة على حماية الأصول الوقفيّة وتنميّة الوقف.

وقد جعلت هذا البحث بعنوان: «سبل حماية الأصول الوقفيّة».

فمن أهمّ خصائص الوقف: التأبيد[1]، وقد حرس الفقهاء خصيصة التأبيد في الوقف من جهتين أساسيّتين:

الأولى: تلخّصت نظريّتهم في الجهة الموقوف عليها في الاتّصاف بأنّها: جهة برٍّ لا تنقطع، ونظريّتهم في أوصاف النّاظر تدور على صفة الأهليّة الخاصّة للنّظارة، والتي تُعدّ الأمانة والقدرة على التصرّف المصلحيّ أهمّ مرتكزاتها، ونظريّتهم في شروط الواقف

(١) هذا هو مذهب الجمهور، خلافًا للمالكيّة.

كلّها كذلك تلحَظ مصلحة ديمومة الوقف.

الثانية: بسط أحكام الضّمان والتّعويض في حالة الاعتداء المباشر على الوقف، سواء كان ذلك اعتداءً خارجيًّا، أم إساءةَ تصرُّفٍ من النّاظر، أم انقلابًا من الموقوف عليهم على الوقف بتجاوُزهم حدود الانتفاع المشروط، باستيلائهم على العين الموقوفة، وما يترتّب عليه من مصادرة حقّ الآخرين، وحقّ الأجيال القادمة فيه.

ولا شك في أن ضعف حماية الأصول الوقفية -سواء بتمييع النُّظُم القانونيّة الخاصّة بالوقف، أو بالتراخي في التنفيذ- يعني احتمال سلبها وضياعها، لذا كان لزامًا علينا أن نعالج طرق حماية الأصول الموقوفة حتى لا تضيع، ولتبقى تؤدّي رسالتها الدّينيّة والثقافيّة والاجتماعيّة.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد ومقدمة وأربعة فصول:

الفصل الأول: حماية الأصول الوقفية بين الشريعة واجتهادات الفقهاء.

الفصل الثاني: سُبل حماية الأصول الوقفية وطرقها.

الفصل الثالث: الحوكمة ودورها في حفظ الأصول الوقفية وحمايتها.

الفصل الرابع: القواعد والضوابط الفقهية ودورها في حوكمة المؤسسات وحماية الأصول الوقفية.

ثانيًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية موضوع البحث في كون حماية الأصول الموقوفة مَعلمًا أساسيًّا في فقه الوقف، فمصلحة الوقف يُراعى فيها: مصلحة الموقوف، ومصلحة الموقوف عليه، والتزام شروط الواقف، وذلك لا يتحقق إلا برعاية أصل الوقف حفظًا ونماءً.

وبناءً على ذلك، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة الاستيلاء على الأوقاف، وتدنّي هيبة هذا المفهوم في نفوس شرائح من النّاس على خلاف المعهود قديمًا، فإنّ الحاجة داعية -وبقوّة- إلى التأصيل لقضية حماية الأوقاف من الاعتداءات وبيان سُبُلها ومنطلقاتها، عن طريق النّظر الشرعيّ الفقهيّ أوّلًا، ثمّ عن طريق التأصيل للأدوات الإداريّة المؤثرة في الموضوع نفسه، عسى أن يُترجم هذا التأصيل عند من يلمس الحاجة إليه إلى نظريّة

إداريّة وقانونيّة خاصّة بمجال الوقف، تفضي إلى حمايته والحفاظ عليه إجرائيًّا وبشكل فعليّ، وقد جهدت في أن يخلو البحث من الإطناب والإطالة.

وقد اخترت هذا الموضوع وكلي أمل في عودة الوقف لسالف عهده؛ مصدر أمن مجتمعي لطبقات المجتمع كافة، وطاقة بناء للحضارة الشاملة، وضمانة لمستقبل الأجيال القادمة.

وعملت في هذه الدراسة -ما وسعني الجهد- على ملامسة موضوع: «سبل حماية الأصول الوقفية»، سواء كانت الأدوات مباشرة أم غير مباشرة، ليتحقَّق النفع الأكبر للموقوف عليه، فضلًا عن تحقيق المصلحة العامة في وجود الوقف واستمرار نفعه جيلًا بعد جيل، ولن يحقق الوقف مقاصده إن لم نرعَ أصوله خير رعاية.

ثالثًا: تساؤلات البحث:

اجتهدتُ عبر رحلة البحث في الإجابة عن التساؤلات من خلال فصول البحث ومطالبه؛ وهي كالآتي:

- ما الوقف؟ وماذا نقصد بحمايته؟
- ما أوجه التعدي على الوقف في الماضي والحاضر؟
- كيف تصدَّى العلماء والنُّظَّار لمحاولات الاعتداء على الوقف؟
- بماذا أفتى الفقهاء والعلماء في حرمة التعدي على الأوقاف؟
- ما سبل حماية الأصول الوقفية؟
- ما دور الحوكمة وتطبيق أدواتها في الحفاظ على الأصول الوقفية؟
- هل يمكن الاستفادة من القواعد الفقهية ذات الصلة بالأعمال الوقفية في حماية أصولها؟

رابعًا: منهج البحث:

تمَّ استخدام المنهج التاريخي في تتبع آراء الفقهاء ونصوصهم وجهودهم في حماية الأصول الوقفية، ولم يتعرض البحث لتفريعات المسائل الفقهية الخاصة بالوقف، حتى

لا يخرج البحث عن هدفه؛ إذ محلّ هذه المسائل الأبحاث الفقهية المحضة[1]؛ فموضوع البحث من الناحية الفقهية له أصالة علمية وتوسع بحثي في كتب الفقهاء والمفتين، وكذلك أحكام القضاء والحسبة.

واعتمدت المنهج الوصفي في جمع المعلومات من خلال الاطلاع على المراجع والدوريات والبحوث، والتقارير، والندوات والمؤتمرات، والأحكام القضائيّة، والإحصاءات، ذات الصلة بموضوع البحث، واستعنت بالمنهج التحليليّ لتحديد سبل حماية الأصول الوقفية، بما يتوافق مع عصرنا.

كما اعتمدت بعض الأمثلة التطبيقيّة الواقعيّة من خلال تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، من حيث عرض البيانات المالية، واستخدام الجداول والمقارنات والمخططات البيانية التي توضح تنامي إيرادات الأصول الوقفية؛ عندما اتُّبعت أساليب ناجحة ومجدية في إدارتها.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في المكتبات العامَّة والخاصَّة، وإصدارات بعض الجهات العلمية والأكاديمية، والتجوال في الشبكة العالمية (الإنترنت)، لم أعثر على كتاب مطبوع أو رسالة علمية تناولت موضوع البحث بشكل مباشر ومفرد؛ إلا أنَّ هناك كتبًا مطبوعةً لها صلة بموضوع بحثي، وأهمها:

١- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م): دراسة تاريخية وثائقية، تأليف: محمد محمد أمين، جامعة القاهرة[2].

٢- الاستبدال واغتصاب الأوقاف- دراسة وثائقية، تأليف د. جمال الخولي[3].

٣- الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، تأليف: د. عبد الرزاق اصبيحي[4].

---

(١) تستلزم الدراسة أولاً بحثًا فقهيًّا في مسألة الحماية والغصب، من أجل تبيان الموقف الشرعي في مسألة حماية الأصول الوقفية ومنع المعتدين، إلا أني تجاوزت التعمُّق في المباحث الفقهية، واكتفيت بإفراد الفصل الأول فقط للمبحث الفقهي؛ لأن موضوع الغصب والتعدي من الموضوعات التي بسطها العلماء في تصانيفهم وفتاواهم.

(٢) نشرته دار النهضة العربية بالقاهرة عام ١٩٨٠م.

(٣) نشرته دار الثقافة العلمية في الإسكندرية، عام ٢٠٠١م.

(٤) من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

أما الأبحاث العلمية التراكميّة التي تتّصل بموضوع البحث في المؤتمرات المتخصّصة فهي متعدّدة، وتخدم البحث في بعض مباحثه ومطالبه، ومن أهمها:

١- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف[١]، وقد شارك فيه أكثر من باحث ببحوث تحمل العنوان نفسه، نجملها في الآتي:

- الاندثار القسري للأوقاف، عبد الله بن ناصر السدحان.
- قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، عبد القادر محمد أبو العلا.
- حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي، صباح فلمبان.
- قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، محمد قاسم الشوم.

٢- أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف[٢]، وأهمها:

- تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة، د. عبد المحسن الجار اللّه الخرافي.

٣- أبحاث ملتقى تمويل الأوقاف وحوكمتها؛ الذي عُقد تحت شعار: «نحو تطوير صناعة الأوقاف»[٣].

٤- ورقة بحث بعنوان: حوكمة العمل الوقفي- تجربة الأمانة العامة للأوقاف، أ. خالد محمد البشارة.

٥- الندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف» (٢٠١٥م)[٤]، وفيها ورقة بحث بعنوان: الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، د. فؤاد عبد الله العمر وأ. باسمة عبد العزيز المعود.

---

(١) نظَّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة من ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.

(٢) نظَّمته الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

(٣) جدة؛ المملكة العربية السعودية، ١٦ المحرم ١٤٣٦هـ/ ٩ نوفمبر ٢٠١٤م.

(٤) عُقد في كوالالمبور ماليزيا، تحت شعار: «حَوْكَمةُ الوقفِ»، ١١- ١٢ مارس ٢٠١٥م.

الفصلُ الأولُ

حمايةُ الأصولِ الوقفيةِ في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

حماية الوقف وحُسن رعايته

شكَّل الوقف عبر التاريخ الإسلامي وسيلة للنماء الاجتماعي والاقتصادي، ولضمان استمرار النماء كان لا بد من حمايته لديمومة الخير، وقبل أن نعرج على ذكر مقاصد حفظ الوقف وحمايته، لا بد أن نتناول تعريف الحماية والوقف.

المطلب الأول: تعريف حماية الوقف في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف الحماية:

أ) لغة:

الحماية: حَمَيْتُهُ حمايةً، إذا دفعت عنه؛ وهذا شيء حَمِيٌّ، أي: محظورٌ لا يُقربُ، وأحْميتُ المكان: جعلتُه حِمًى[١]. وفي الحديث: «لا حِمى إلا لله ورسوله»[٢]، وحميت المكان، أي: منعته أن يُقرب، فإذا امتنع وعزَّ؛ قلتُ: أحميته، أي: صيرَّته حِمًى، فلا يكون الإحماء إلا بعد الحماية[٣].

والحماية اسم من حمى، وهذا الشيء حِمًى، أي: محظور لا يُقرب، وأحميت المكان: جعلته حِمًى[٤].

والحماية تأتي بمعنى النصرة، وحميت القوم حماية: نصرتهم[٥]، وتأتي كذلك بمعنى المنع والتوقِّي والمدافعة[٦].

ب) اصطلاحًا:

تأتى بمعنى الاحتياط عن طريق وسائل تشريعية وقانونية أو مادية لوقاية الأشخاص أو الممتلكات والأموال ضد المخاطر، وضمان أمنها وسلامتها[٧].

---

(١) انظر: «الصحاح في اللغة»، إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة (حمى)، (ص١٦٨).
(٢) «مسند الإمام أحمد»، (٤/ ٣٧).
(٣) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري، (ص٩٦).
(٤) انظر: «مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر الرازي، (ص٦٦).
(٥) انظر: «القاموس المحيط»، الفيروز آبادي، مادة (حمى)، (ص١٦٤٧).
(٦) انظر: «الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف»، دباس بن محمد الدباس، (ص٢٠).
(٧) انظر: «معجم المصطلحات القانونية»، لجيرار كورنو، (١/ ٧٢٦).

والفرق بين الحماية والحفظ هو أن الحماية تكون لِما لا يمكن إحرازه وحصره، مثل: الأرض والبلد؛ نقول: هو يحمي البلد والأرض، وإليه حماية البلد، والحفظ يكون لما يُحرز ويُحصر؛ تقول: هو يحفظ دراهمه ومتاعه، ولا تقول: يحمي دراهمه ومتاعه، ولا يحفظ الأرض والبلد، إلا أن يقول ذلك عاميٌّ لا يعرف الكلام[١].

فكان استعمال لفظة «الحماية» أبلغ وأدقَّ وأشمل من استعمال لفظة «حفظ»[٢].

ثانيًا: تعريف الوقف:

أ) لغةً:

الوقف لغةً: «الحبس»[٣]، يُقال: وقفتُ الأرض أو الدار على المساكين -أو للمساكين- وقفًا، أي: حبستُها، فهي موقوفة، ويُقال للموقوف: وقف؛ تسميةً بالمصدر، ويُجمع على: أوقاف، مثل: وقت وأوقات، وثوب وأثواب[٤].

ب) اصطلاحًا:

الوقف: «حبس العين عن التمليك، والتصدُّق بالمنفعة»[٥]، وبمعنى آخر: «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدُّق بالمنفعة على الفقراء، ولو في الجملة، أو على وجه من وجوه البرِّ»[٦]، أي: «حبس المملوك وتسبيل منفعته، مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به»[٧].

وجاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة، ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

فعرَّفه الحنفية بأنه: «حبس المملوك عن التمليك من الغير»[٨].

---

(١) انظر: «الفروق في اللّغة» للعسكري، (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره»، د. محمد قاسم الشوم، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (١/ ٤٩١).

(٣) «التوقيف على مهمات التعاريف»، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ص٧٣١).

(٤) انظر: «المصباح المنير»، أحمد الفيومي المقري، مادة (وقف)، (ص٢٥٦)؛ و«مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر الرازي، مادة (وقف)، (ص٣٠٥).

(٥) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: صلاح أبو الحاج، (ص٦٨).

(٦) «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، محمد قدري باشا، مادة (١)، (ص٢٥).

(٧) «التوقيف على مهمات التعاريف»، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ص٧٣١).

(٨) «المبسوط» للسرّخسي، (٢/ ٢٧).

وعرَّفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيءٍ مدَّة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[1].

وعرَّفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح»[2].

وعرَّفه الحنابلة بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[3].

وهذا التعريف الأخير للحنابلة مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»[4]، أي: حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدُّق بالمنفعة على مصرف مباح.

ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها، أما الوقف فتستمرُّ العين المحبوسة في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة.

وبهذا يكون تعريف «حماية الوقف» هو: «حفظ الأصول الوقفية -التي هي أساس الوقف ومادة استمراره- من العبث، وضمان أمنها وسلامتها من الغصب والاعتداء، أو استغلال الاستبدال لمصالح خاصَّة».

المطلب الثاني: حماية الوقف وحُسن رعايته

الحماية في مجال الأوقاف تبدأ بحفظ أعيان الوقف من الضياع، وذلك بمنع الاعتداء أو الاستيلاء عليها أو تملُّكها من جانب الأفراد أو الجهات الرسمية لغير مصلحة الوقف، وعدم مخالفة شرط الواقف، والمحافظة على أصول الوقف وإيراداته بما يضمن ترميمه وإصلاحه، وتوزيع منافعه وغلَّته على الموقوف عليهم، والعمل على نماء أصوله واستمرار خيره ونفعه.

---

(١) «منح الجليل على مختصر الخليل»، محمد أحمد عليش، (٣/ ٣٤).

(٢) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، (٦/ ٢٣٥).

(٣) «المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني»، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٢/ ٣٠٧)؛ وانظر: «الشرح الكبير على متن المقنع»، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

والنّاظر في كتب الفقهاء يجد منهم العناية والحرص على حفظ الأصول الوقفية، ومحاسبة كل من تخوِّل له نفسه الكسب المحرم من الوقف وريعه، وفي مقدمة ما نصَّ عليه العلماء: محاسبة النُّظَّار على التقصير والتفريط والاعتداء على أصول الوقف أو موارده، وكانت فتاوى العلماء وأحكام الفقهاء تحوي في طيّاتها أسسًا للرقابة ونظام المحاسبة؛ ليتحقق الرشد في القرار والمحاسبة على الأموال التي تُصرف.

والمحاور الأربعة في حفظ الوقف وحمايته تدور حول الآتي:

١- حفظ الموقوف.

٢- حفظ شروط الواقف.

٣- حفظ مقاصد تشريع الوقف.

٤- حفظ المنافع للموقوف عليهم.

وزيادة في الحرص على الأوقاف وأصولها وريعها استحدث القاضي «توبة بن نمر» في مصر عام ١١٨هـ ديوانًا للأوقاف؛ نظرًا لعدم وجود جهات رقابية في ذلك الوقت، ويتفق ذلك مع رأي شيخ الإسلام «ابن تيمية»؛ حيث يرى: أنه يجوز لولي الأمر أن ينصِّب ديوانًا مستوفيًا لحساب الأموال الوقفية، وبذلك حفظ القضاة قبل العصر الحديث -قدر الإمكان- الوقفَ من تسلُّط الدولة عليه، كما حافظوا على شروط الواقف والأعيان الوقفية.

وبالإضافة إلى رقابة الفقهاء والقضاة فقد أُنشئت وظائف عدَّة للرقابة على أداء الأوقاف، مثلما استُحدث في مصر من إنشاء وظيفة «الناظر الحِسْبِيّ»؛ بهدف التفتيش على أحوال الوقف، للتأكُّد من حسن سير العمل به، ومطابقته لنصِّ الواقف، ومتابعة أدائه[1].

وقد جاءت في حماية الوقف وأصوله وحُسن رعايته موادُّ صريحة في كتاب «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، ننتقي منها الآتي:

- لا يُولَّى على الوقف إلا من كان أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على القيام بأمور الوقف،

(١) انظر: «قواعد حوكمة الوقف»، د. فؤاد عبد الله العمر وأ. باسمة عبد العزيز المعود، الندوة الدولية الرابعة لمجلةِ «أوقاف»، (ص٥)؛ وانظر: «ضوء الشموع شرح المجموع» مع حاشية الشيخ حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، (٤/ ٣٩٢)؛ و«حاشية اللَّبَدِي على نيل المآرب»، عبد الغني بن ياسين اللّبدي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (٢/ ٢٦٥).

والحقُّ لا يسقط بتقادم الزمان؛ فلو وضع شخص يده على دار أو أرض أو غيرهما مدَّة، سواء طالت المدة أم قصرت، وهو معترف بأنها ملك فلان... فإنه يؤمر بردِّها إليه؛ إذا طلب فلان ذلك[١].

- وإن كان مُنكِرًا أنها ملك فلان، وفلان يدَّعي أنها ملكه؛ يُنظر: إن كان مضى على وضع يده خمس عشرة سنة فأكثر؛ لا تسمع دعوى المدعي، إلا في الإرث والوقف، وعند وجود عذر شرعي، لكن في الإرث والوقف إنما تسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة إذا لم يمض على وضع اليد ثلاث وثلاثون سنة، أما إذا مضى ذلك فلا تسمع دعوى الإرث والوقف أيضًا، إلا عند وجود عذر شرعي[٢].
- والموقوفة عليه للسكنى لا يملك الاستغلال بأي حال، فلا يجوز له إسكان غيره في الدار الموقوفة... وليس له إجارتها[٣].
- وأول ما يفعله الناظر في غلَّة الوقف البداءة بعمارة عقاراته وإصلاحها وأجرة القُوَّام[٤]، وأداء ما يكون استدانه على الوقف بأمر، ومن ثم توزيع ريعه على المستحقين (الموقوف عليهم)، وأن تُجرى جميع تصرفاته بما ينمي إيراداته[٥].
- ولا يجوز للقيِّم أن يؤجِّر عقار الوقف لنفسه، ولا أن يسكنه، ولو بأجر المثل، فإن تقبَّل الإجارة لنفسه من القاضي صحَّت، ولا يسوغ له أن يباشر بنفسه إجارة الوقف لأحد من أصوله أو فروعه، إلا إذا كان خيرًا للوقف؛ بأن تكون الأجرة أكثر من أجرة المثل، وقيل: تصح بأجرة المثل»[٦].
- وإن فرَّط الناظر في عين من أعيان الوقف فتلفت أو ضاعت؛ فعليه ضمانها، فلو ترك بساط المسجد بلا نفض حتى أكلته الأرض ونحوها؛ ضمن قيمته إن كان له أجر، وكذلك خازن الكتب الموقوفة، إن فرط في الاعتناء بها فتلفت

---

(١) انظر: «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، محمد قدري باشا، المادة (١٤٤)، (ص١٠٧).
(٢) انظر: المرجع نفسه، المادة (٥٨٧)، (ص٣٠٢).
(٣) انظر: المرجع نفسه، المادة (٨٥)، (ص٦٨).
(٤) القُوَّام: جمع قيِّم، والقيّم هو: متولي الوقف، وبمعنى أخصَّ: هو من يعمل تحت نظارة المتولي وبأمره. انظر: «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، (ص٧٢- ٧٣).
(٥) انظر: «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، محمد قدري باشا، المادة (١٨٠)، (ص١٢٧).
(٦) المرجع نفسه، المادة (١٩٥)، (ص١٣٤).

بتفريطه؛ فعليه ضمان قيمتها، أما إذا تعسَّر على الناظر تحصيل مال الوقف الذي في ذمَّة المستأجرين بسبب حرب أو نائبة؛ فلا ضمان عليه، أما إذا قصر في مطالبتهم وأهمل تحصيل الإيجارات فتراكمت حتى ضاع المال؛ فهو ضامن؛ لأنه مقصِّر[١].

- وإذا ضاق ريع الوقف وكان محتاجًا إلى عمارة ضرورية تستغرق جميع الغلَّة المقبوضة؛ تُقدَّم العمارة وتنقطع سائر الجهات الضرورية وغير الضرورية، فلا يُصرف شيء في زمن العمارة للمستحقين وأرباب الشعائر وأصحاب الوظائف، سواء كانوا ممن يترتَّب على قطعهم ضرر بيِّن لإقامة الشعائر أم من غيرهم[٢].

وقد تعدَّدت وسائل الحماية في الفقه الإسلامي، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١- وسائل قضائية: وهي تُسند إلى القاضي والحاكم والمحتسب.

٢- وسائل إدارية: يليها الناظر، والكاتب، والحاكم، والخازن، وديوان محاسبة النظَّار.

٣- وسائل تشريعية: وهي قواعد إجرائية خاصَّة بضمان أعيان الوقف وحمايتها[٣].

لذا نصَّ الفقهاء على أن للقاضي بموجب ولايته العامة سلطة الإشراف على إدارة الوقف، ومحاسبة المتولّين والنظَّار ضمن اختصاصات السلطة القضائية في الإسلام، فله ولاية النظر في حفظ الأصول الموقوفة وتنمية مواردها، ومدى قيام المتولي برعايتها وصيانتها وإنمائها، وتحصيل مواردها، وإيصالها إلى مستحقيها، وصرفها في سبيلها، والمحافظة على شروط الواقف المعتبرة واتباعها، وتصفُّح أحوال الوقف، والتدخُّل في شؤونه عند ورود شكوى أو تظلُّم عليه، وعزل المتولّي عند خيانته أو تفريطه في أداء واجباته.

وفي حفظ مال الوقف يقول الشيخ مصطفى الزرقا: «إن مسؤولية نُظَّار الوقف وواجباتهم والتصرُّف في مال الوقف؛ يستمد أحكامه من التصرُّف في مال اليتيم الذي

---

(١) انظر: المرجع نفسه، المادة (٢٣٤)، (ص١٥٩).

(٢) انظر: المرجع نفسه، المادة (٤٢٠)، (ص٢٣٥).

(٣) انظر: «قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره في اندثاره»، عبد القادر محمد أبو العلا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (١/ ٢٥٨).

تحت الوصاية»[1].

وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: «ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فمن ولايته العامَّة النظر في الأوقاف؛ بحفظ أصولها، وتنمية فروعها، والقبض عليها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحقٌّ للنظر فيها راعاه، وإن لم يكن تولَّاه؛ لأنه لا يتعيَّن للخاصِّ فيها إن عمَّت، ويجوز أن يفضي إلى العموم وإن خصَّت»[2].

وفي نزع يد الغاصب نصَّ الماوردي -أيضًا- في أحكامه على الآتي: «من الغصوب ما تغلَّب عليها ذوو الأيدي القوية، وتصرَّفوا فيه تصرُّف المُلَّاك بالقهر والغلبة؛ فهذا موقوف على تظلُّم أربابه، ولا يُنتزع من يد غاصبه إلا بأحد أربعة أمور:

- إما باعتراف الغاصب وإقراره.
- وإما بعلم والي المظالم؛ فيجوز له أن يحكم عليه لعلمه.
- وإما ببيِّنة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للمغصوب منه بملكه.
- وإما بتظاهر الأخبار الذي ينفي عنها التواطؤ، ولا يختلج فيها الشكوك؛ لأنه لمَّا جاز للشهود أن يشهدوا في الأملاك بتظاهر الأخبار؛ كان حكم ولاة المظالم بذلك أحقَّ»[3].

ويُتَّبع في محاسبة نُظَّار الوقف إلزام كلٍّ منهم بتقديم حسابات سنوية، يبيِّن فيها -بدقَّة وتفصيل- كلَّ ما جمعه من ريع الوقف، وما أنفقه من أمواله، وجهات التحصيل والإنفاق، وإلزامه باتخاذ سجلات رسمية يدوِّن فيها جميع الأملاك الموقوفة، والنظر في شؤونها، وجميع الواردات والمصاريف، مع تعزيز ذلك بإيصالات رسمية، كي لا تضيع حقوقٌ للوقف أو عليه، وليُقضى على الخصومات والمنازعات المتعلقة بالأوقاف ما أمكن، مع مراجعة تلك السجلات وتدقيقها من قِبله[4].

---

(١) «أحكام الأوقاف»، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، (ص٢٠).

(٢) «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: عصام فارس الجرستياني ومحمد إبراهيم الزغلي، (ص١١٥).

(٣) المرجع نفسه، (ص١٣٢).

(٤) انظر: «الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف»، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاتة، (ص١٢٧).

المبحث الثاني

تحذير العلماء من التعدي على الوقف

اجتهد العلماء والفقهاء في تنبيه العامة والخاصة على حرمة التعدي على الأوقاف، وأجمعوا على أنّ الاعتداء وغصب العين الموقوفة محرَّمان، وقد حرَّم الفقهاء الغصب؛ استنادًا لتحريمه في نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، ونصُّوا على إلزام الغاصب ردَّ العين المغصوبة ما دامت قائمة، وضمانها إذا هلكت؛ وذلك لجميع الأدلة الدالة على تحريم ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، ومنها ما رواه سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبرًا من الأرض ظلمًا فإنه يطوَّق يوم القيامة من سبع أرضين»[2].

وأجمع المسلمون على تحريم الغصب، ومن غصب شيئًا لزمه ردُّه ما كان باقيًا، فإن تلف في يده لزمه بدله[3]؛ بل صرَّح الفقهاء -رعايةً لحقِّ الله تعالى وصونًا لأموال الناس- بتأديب المغتصب بالضرب والسجن، حتى ولو عفا عنه المغصوب منه؛ لدفع الفساد، وإصلاح حاله، ودفعًا له ولأمثاله، وتحقيقًا للمصلحة العامة، ومن باب التعزير، وجاء في القوانين الفقهية في ما يجب على الغاصب: «أن يردَّ ما غصبه، وكذلك حقُّ الله تعالى أن يُضرب ويُسجن؛ زجرًا له وأمثاله، على حسب اجتهاد الحاكم»[4].

وكما صان الإسلام الأملاك الخاصة، كذلك حمى الأملاك العامة، وأعيان الوقف منها، وعقوبة من يتعدَّى على أملاك الوقف كعقوبة من يتعدَّى على الأملاك الخاصة[5].

فالاستيلاء على الوقف محرَّم شرعًا، ولا يحلُّ الاعتداء على الموقوف أو الاستيلاء عليه وغصبه؛ لحديث النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقِّه خُسف به يوم القيامة

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٤١٣٧).

(٣) انظر: «الشرح الكبير على متن المقنع»، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (٥/ ٣٧٤- ٣٧٥).

(٤) «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، (ص٤٩٥).

(٥) انظر: «قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره»، د. محمد قاسم الشوم، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (١/ ٥١٩).

إلى سبع أرضين»[1]، ويترتَّب على ذلك نزع الوقف المغصوب من الغاصب، ويجب على الغاصب ردُّه، حيث نصَّ العلماء على أنه: إذا كانت العين المغصوبة موجودة في يد غاصبها؛ وجب ردُّها بلا خلاف بين العلماء؛ لعموم وجوب ردِّ العين المغصوبة[2]؛ ومما يدلُّ عليه ما رواه سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[3]، وأفتوا أيضًا بأن على الغاصب أجرة هذه الدار أو الأرض الموقوفة منذ غصبها إلى وقت تسليمها؛ لأن منافع الموقوف المغصوب مضمونة؛ صيانة للوقف[4].

ونصَّ العلماء على أن من تعدَّى على الوقف بهدم أو غيره؛ فإنه يضمن[5]، وعليه إعادته كما كان عليه، ولو كان المهدوم باليًا؛ لأن الهادم ظالم بتعديه، وعليه قيمته كسائر المتلفات[6].

فألزموا المعتدي على الوقف أو الغاصب له إن تلف شيء منه أن يضمن ما أُتلف، فإذا تلفت العين المغصوبة أو تلف بعضها في يد غاصبها لزمه ضمانها، أو ضمان ما تلف منها، ويجعل وقفًا بدل الأول، أو يُصرف من مرمَّته[7]، ولا يُصرف إلى أهل الوقف؛ لأن ذلك بدل الرقبة، وحقُّهم في الغلَّة[8] دون الرقبة، ثم الضمان بالمِثل إن وُجد المثل، أو بقيمته إن لم يوجد المثل، لكن لو كان الإتلاف بنحو هدم حائط؛ أجبر الغاصب على إعادته إن أمكن، وإلا ضمنه، وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء كما ذكرناه سابقًا[9]، وفي ذلك يقول ابن قدامة: «لمَّا تعذَّر ردُّ العين؛ وجب ردُّ ما يقوم مقامهما في المالية»[10]؛

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٦/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٢)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٤٠٨).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (٣/ ٣٧٦).

(٦) انظر: «مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٩١).

(٧) المَرَمَّة: هي عبارة عن التعمير والترميمات. انظر: «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، (ص٨٥).

(٨) غلة الوقف أو ريعه: عبارة عن منافع الوقف ومحصوله. انظر: «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، (ص٧١).

(٩) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصّاف؛ و«مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٧٠)، (ص٢٠٢).

(١٠) «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٧/ ٣٦١).

وذلك لعموم ما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن إحدى نساء النبي ﷺ كسرت قصعة الأخرى؛ فدفع النبي ﷺ قصعة الكاسرة إلى رسول صاحبة المكسورة، وحبس المكسورة في بيته»[(١)]؛ لذا وجب المحافظة على عين الوقف ورقبته؛ لأن ذلك هو الأصل الذي نصَّ الواقف على حبسه.

وشدَّد الفقهاء في إجبار المعتدي على الوقف أن يعيده كما كان، وإن لم يكن ذلك تؤخذ منه القيمة ليُشترى بها وقف مكانه[(٢)]، فيلزم المعتدي الضمان بالقيمة إن لم يأت بالمثل، أو إعادته كما كان قبل الاعتداء، وجاء في الفتاوى الهندية: «ولو غصبها -أي الأراضي الموقوفة- من الواقف؛ فإن أبى وثبت غصبه عند القاضي؛ حبسه حتى ردَّ»[(٣)]، ويُلزم المعتدي على الوقف أو الغاصب له إن تلف شيء منه أن يضمن ما تلف، وقالوا: إن كان الاستيلاء سببًا لتلف الأرض وتعطيلها؛ يضمن المستولي قيمة الأرض، ويُشترى بثمنها أرضٌ أخرى تكون وقفًا مكانها[(٤)].

وكذلك لو هدم مستأجر الوقف أو غيره دارَ الوقف عدوانًا؛ فعليه ضمانها، إمَّا بردِّها كما كانت، وإما بدفع قيمتها، قال ابن تيمية: «الوقف الذي أتلفه فإنه يؤخذ منه عوضه يُشترى به ما يقوم مقامه، فإن الوقف مضمون بالإتلاف باتفاق العلماء، ومضمون باليد، فلو غصبه غاصب تلف تحت يده العادية؛ فإن عليه ضمانه باتفاق العلماء»[(٥)].

ومنهم من يرى أن التعدي العمد يلزم إعادته كما كان، وفي الخطأ تؤخذ القيمة، وبعض العلماء ينصُّ على تغريم المعتدي على الوقف زيادة على تضمينه، جاء في كتاب ابن عابدين: «أُلزم بهدم ما صنع، وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها، بعد تعزيره بما يليق بحاله»[(٦)]، والتعزير مردُّه إلى ولي الأمر، أو من يقوم مقامه، أو من واضعي الأحكام التي تكفل وتضمن المحافظة على الوقف وصيانته من أيدي العابثين.

فالغاصب عليه حقان: أحدهما: حقُّ الله تعالى؛ وهو أن يُضرب ويُسجن زجرًا له

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨١).
(٢) انظر: «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص٢٠٢).
(٣) «الفتاوى الهندية»، لجنة علماء برئاسة: نظام الدين البلخي، (٢/ ٤٤٧).
(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٥/ ٢٣٩).
(٥) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٢٦٥).
(٦) «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٦/ ٥٢٣).

ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم؛ والثاني: حقُّ المغصوب منه؛ وهو أن يُردَّ إليه ما غصبه، فإن كان المغصوب قائمًا ردَّه بعينه إليه، وإن كان قد فات رُدَّ إليه مثله أو قيمته، وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب، لا يوم الردِّ[١].

ونصَّ بعض العلماء على أنه لو ردَّ الغاصب ما غصبه؛ فإن على الغاصب التعزير؛ لحقِّ الله تعالى، واستيفاؤه للإمام، ولا يسقط بإبراء المالك[٢].

وتنصُّ المادة (٤٣٩) من قانون العدل والإنصاف على أن: «من غصب وقفًا؛ دارًا كانت، أو حانوتًا، أو أرضًا.. فعليه ردُّه بعينه، فإن هلك في يده ولو بآفة سماوية؛ ضمن قيمته، وإن كان دخل الوقف نقص؛ ضمن النقصان»[٣]، «وإذا كان في أرض الوقف نخيل أو أشجار استغلها الغاصب، ثم أراد ردَّ الأرض والنخيل والأشجار؛ ردَّ الغلة بعينها إن كانت قائمة، أو ردَّ مثلها إن استهلكها»[٤]، وكذلك «من عطَّل منفعة وقف -دارًا كانت أو حانوتًا أو أرضًا- بأن حجزه من غير حقٍّ؛ فهو غاصب، فعليه أجر المثل في المدَّة التي عطَّل المنفعة فيها»[٥].

وذكر ابن عابدين من الحنفية عن قارئ الهداية أنه سُئل: إذا استأجر شخص دارًا وقفًا من مؤجِّر شرعي، ثم إنه هدمها بيده العادية وغيَّر معالمها، وجعلها طاحونًا أو فرنًا أو غير ذلك؛ فهل يلزم المستأجر هدم ما بناه وإعادة العين الموقوفة كما كانت أو لا؟ فأجاب: «ينظر القاضي في ذلك؛ إن كان ما غيَّرها إليه أنفع لجهة الوقف وأكثر ريعًا؛ أخذ منه الأجرة، وبقي ما عمَّر لجهة الوقف، وهو متبرِّع بما أنفقه في العمارة، ولا يُحسب له من الأجرة، فإن لم يكن أنفع لجهة الوقف ولا أكثر ريعًا؛ أُلزم بهدم ما صنع وإعادة الوقف إلى الصفة التي كان عليها، بعد تعزيره بما يليق بحاله»[٦].

وقريبٌ منه جاء في منح الجليل: «من هدم حبسًا من أهل الحبس أو من غيرهم؛ فعليه

---

(١) انظر: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، (ص٣٢٤).

(٢) انظر: «مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ٢٧٧).

(٣) «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، محمد قدري باشا، (ص٢٤٥).

(٤) المرجع نفسه، المادة (٤٤٣)، (ص٢٤٦- ٢٤٧).

(٥) المرجع نفسه، المادة (٤٦٠)، (ص٢٥٢).

(٦) «منحة الخالق (في حاشية البحر الرائق)»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٥/ ٢٢١- ٢٢٢).

أن يردَّ البنيان كما كان، ولا تؤخذ منه القيمة، وقال ابن عرفة: ظاهر المدونة أن الواجب في الهدم القيمة مطلقًا»[1]، وهو الراجح عند المالكية قياسًا على سائر المتلفات، وتُجعل تلك القيمة في عقار مثله يُجعل وقفًا عوضًا عن المهدوم.

أما لو كان المهدوم -عدوانًا- مسجدًا؛ فيجب ردُّه كما كان؛ لأن المسجد لله لا يُباع ولا يُغيَّر؛ لقوله تعالى:﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾[2].

وترادفت مع تلك الفتاوى مواقف شجاعة للعلماء في وجه من كانت تسوِّل له نفسه (ولو كان أميرًا) أن يستولي على أوقاف المسلمين؛ أداءً لواجب النصح لهم، ورغبة منهم في استمرار هذا الإرث الحضاري، الذي بلغ أَوْجَه في فترات مهمَّة من تاريخ المسلمين؛ حيث توسَّع الوقف وتنوَّع حتى تعدَّى الوقف على الإنسان إلى الوقف على أنواع من الطيور وعلى القطط؛ بناء على قوله ﷺ: «في كلِّ ذات كبد رطبة أجر»[3]، وقوله ﷺ: «ما من مسلم غرس غرسًا فأكل منه إنسان أو دابَّة؛ إلا كان له به صدقة»[4].

وفي «أحكام الأوقاف» للخصاف: «أن رجلًا جعل أرضًا له صدقة موقوفة لله أبدًا على قوم بأعيانهم، ثم من بعدهم على المساكين، ودفعها إلى رجل وولَّاه إياها، فجحد الرجل المدفوع إليه الوقف ذلك، وادَّعى أنه ملك له؟ قال: هو غاصب، ويخرج الوقف من يده، قلتُ: أرأيتَ إن كان الواقف في الحياة؟ قال: هو الخصم في ذلك للذي الأرض في يديه والمطالِب بها، حتى يخرجها من يد الجاحد ويردَّها إلى يده، ويوليها من شاء في حياته وبعد وفاته، قلتُ: فإن كانت الأرض قد نقصت؟ قال: يضمن النقصان إذا كان ذلك بعد الجحود؛ لأنه إنما يصير غاصبًا لها بالجحود، قلتُ: وكذلك الدار يُهدم منها شيء؟ قال: يضمن ذلك، ويأخذه الواقف منه فيبني به ما تهدَّم منها»[5].

وقال الخصاف: «إن كان الواقف قد مات، وقد كان ولَّى هذا الرجل القيام بأمر هذه

---

(١) «منح الجليل شرح مختصر خليل»، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، (٨/ ١٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٤.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٢). وانظر: «استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء»، عبد الرحمن العمراني، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤-١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.

(٥) «أحكام الأوقاف» للخصّاف، (ص٢٠٢).

الصدقة في حياته وبعد وفاته؛ فجحد الوقف بعد وفاة الواقف وادَّعاها لنفسه؟ قال: هو غاصب منذ جحدها، قلتُ: فإن حضر أهل الوقف فطالبوه بها؟ قال: يجعل القاضي لها قيِّمًا، ويُخرجها من يده إذا صح أمرها عنده، ويدفعها إلى من يقوم بأمرها، قلتُ: فإن غصبها غاصب غير هذا من واليها؟ قال: تردُّ إلى يد واليها والقيِّم بأمرها، ويضمن الغاصب ما نقصها وما تهدَّم من بناء الدار، فيبني به ما تهدَّم منها»[1].

وفي «الإسعاف في أحكام الأوقاف» أفرد المؤلف فصلًا في إنكار المتولي الوقف، وفي غصب الغير إياه، جاء فيه التفصيل على النحو الآتي: «لو أنكر المتولي الوقف وادَّعى أنه ملكه؛ يصير غاصبًا له ويخرج من يده؛ لصيرورته خائنًا بالإنكار، ثم إن كان الواقف حيًّا فهو خصمه في إخراجه من يده، ثم هو بالخيار: إن شاء أبقاه في يد نفسه، وإن شاء دفعه إلى من يثق به وجعله واليًا عليه، ولو غصبها غير المتولي تُردُّ إليه، ويضمن الغاصب النقصان، ويصرف بدله في عمارتها، ولا يُصرف لأهل الوقف؛ لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف، وليس لهم فيها حقٌّ، فكذا فيما قام مقامها، وإنما حقُّهم في الغلَّة خاصَّة.

ولو هَدَمَ الغاصب منها بناءً وأدخل فيها جذوعًا وآجُرًّا؛ ضمن ما انهدم منها، وأُمر بهدم ما بنى فيها، ولو كانت أرضًا وغرس فيها أشجارًا؛ أُمر بقلعها إن لم يضر الهدم والقلع بالوقف، وإن أضرَّ به، بأن تخرب الدار وتنقص الأرض برفعهما؛ لا يُمكَّن منه، وضمن القيِّم له قيمتهما مقلوعين، إن كان في يده من غلَّته ما يكفي للضمان، وإلا آجره وأعطى الضمان من الأجرة.

وإن أراد الغاصب قلع الشجر من أقصى موضع لا ينقص الأرض؛ فله ذلك، ولا يُجبر على أخذ القيمة، ثم يضمن له ما بقي في الأرض من الشجر إن كان له قيمة، وإلا فلا.

ولو كانت دارًا فنقَّى مخارجها وجصَّصها وطيَّن سطوحها؛ لا شيء له إن لم يُمكنه أخذه، وإن أمكنه الأخذ أخذه، وإن نقصت الدار بأخذه ضمنه.

ولو غصبه رجل وأخرجه من يد نفسه، أو غصب منه وعجز عن ردِّه في الصورتين؛ ضمن قيمته في قول من يرى تضمين العقار، ثم يُشترى بها بدل، ويكون في يد الناظر كما كان الأصل.

---

(١) المرجع نفسه، (ص٢٠٢).

فإن رُدَّت الأرض المغصوبة قبل أن يُشترى بالقيمة بدل، تردُّ إلى من أُخذت منه، وإن رُدَّت بعد الشراء رجعت الأرض إلى ما كانت عليه وقفًا، ويضمن القيِّم القيمة للغاصب، وتكون الأرض التي اشتراها له، ويرجع على أهل الوقف بما صرفه عليهم من غلَّتها، ولو باعها ليردَّ له عوض القيمة بأنقص منها؛ كان النقصان عليه خاصة، ولا يرجع به في غلَّة الوقف قياسًا واستحسانًا، ذكره هلال»[1].

وفي عام ٧٨٩هـ جمع السلطان برقوق القضاة، وشكا إليهم أن الخزائن خالية من الأموال، والعدو زاحف على البلاد، وكانت قد وصلت إلى مصر أخبار زحف تيمورلنك قاصدًا غزو الشام، ودخول عساكره إلى مدينة الرها، وحاول برقوق أن يمدَّ يده إلى أموال الأوقاف؛ فلم يوافقه على ذلك قاضي القضاة الشيخ سراج الدين البلقيني[2].

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون شُرع في التجهيز للمسير إلى الشام؛ للثأر من جيوش التتار بقيادة غازان، في ربيع الآخر سنة ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م، فاستدعى ابن دقيق العيد ليأخذ فتوى بأخذ الأموال من الرعية للنفقة على العساكر، فامتنع ابن دقيق العيد؛ فاحتجَّ عليه بفتوى عز الدين بن عبد السلام للملك قطز بأن يأخذ من كل إنسان دينارًا، فقال: «لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قطز حتى أحضر سائر الأمراء ما في ملكهم من ذهب وفضة، وحليّ نسائهم وأولادهم، ورآه، وحلف كلٌّ منهم أنه لا يملك سوى هذا، وكان ذلك غير كافٍ، فعندئذ كتب بأخذ الدينار من كلِّ واحد، وأضاف ابن دقيق العيد: وأما الآن فيبلغني أن كلًّا من الأمراء له مال جزيل، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر واللآلئ، ويعمل الإناء الذي يستنجي منه في الخلاء من فضة، ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر، وقام عنهم، فاكتفى بالنظر في أموال التجَّار ومياسير الناس، وأخذ ما يقدر عليه من كلٍّ منهم بحسب حاله»[3].

وفي قصة أخرى نقلتها كتب التاريخ: أن السلطان برسباي حاول الحصول على فتوى القضاة والعلماء بأخذ أموال الناس -بما فيها أموال الأوقاف- للاستعداد لقتال شاه رخ

(١) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: صلاح أبو الحاج، (ص١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: «بدائع الزهور في وقائع الدهور»، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، (١/ ٣٨٦).

(٣) «السلوك لمعرفة دول الملوك»، أحمد بن علي العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الله، (٢/ ٣٢٧).

بن تيمورلنك، فجمع القضاة بين يديه في ١٣ ربيع الآخر ٨٣٩هـ/ ١٤٣٦م، وسألهم في أخذ الأموال؛ فكثر الكلام، وانفضَّ المجلس من غير أن يفتوه بذلك، وقيل: إن بعض الفقهاء قال: «كيف نفتيه بأخذ أموال المسلمين وكان لبس زوجته يوم طهور ولدها الملك العزيز يوسف ما قيمته ثلاثون ألف دينار؟! وهي بدلة واحدة من إحدى نسائه، ولم يُعرف القائل، ولكن أشيع في أفواه الناس أنه أحد الفقهاء»[١].

ومما سبق نرى اجتهاد كثير من علماء الأمة والقضاة في مختلف العهود في مدافعة هؤلاء المعتدين، وتخليص الأوقاف منهم، ونزعها من تحت أيديهم، فلم يرضوا بالظلم، ومنهم من تضرَّر، وبلغ الأمر أن فقد بعضهم حياته[٢] وهو يدافع عن الوقف!

المبحث الثالث

أوجه التعدي والاستيلاء على الوقف

لمَّا كان الوقف كغيره من الأعيان معرَّضًا للتعدّي عليه، فقد كثر البحث في مسائله وأحكامه وفتاويه الشرعية؛ لردّ المعتدين وصدِّهم، بما يضمن استمراره في أدائه لدوره من دون توقُّف.

ونفوس البشر تتفاوت في التزامها بأحكام الشريعة وقواعد القانون، وإذا كانت النفوس السليمة تنقاد للصواب من تلقاء أنفسها، فإن هناك نفوسًا لا تنقاد للحقِّ إلا بزواجر قوية تزجرها عن الغيّ، وتدفعها إلى الرشد[٣].

والتعدي لغةً: المجاوَزة مطلقًا؛ أي: تجاوز في الشيء وتقدَّم لما ينبغي أن يقتصر عليه، والعادي: الذي يعدو على الناس ظلمًا وعدوانًا، ومنه: العدوان والاعتداء

---

(١) «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، ابن تغري بردي، (١٤/ ٢٥٢).

(٢) ممن قُتل دفاعًا عن الوقف، الجدُّ القريب للرئيس التركي رجب طيب أردوغان، واسمه «طيوب»، فقد مات مقتولاً وهو يصلي في الجامع؛ بسبب تصديه لمحاولة الاستيلاء على بعض أراضي الأوقاف الخيرية التابعة لقريته. انظر: كتاب «قصة زعيم.. رجب طيب أردوغان»، حسين بسلي وعمر أوزباي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، (ص٣٣).

(٣) انظر: «محاضرات في الوقف»، محمد أبو زهرة، (ص٣٥٣). حيث عرض المؤلف قانون تنظيم الوقف في مصر رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م، وما استهدفه من غايات ثلاث: الغاية الأولى: أن يكون نظام الوقف مرنًا يصلح الانتفاع به بكلِّ الوسائل المشروعة؛ والغاية الثانية: حماية الورثة من ظُلم الواقفين؛ والغاية الثالثة: حماية الأعيان والمستحقين من النظَّار.

والتعدي، والعدوان: «الظلم الصُّراح، والاعتداء: مشتق من العدوان»[1]، والاعتداء لغةً: مجاوزة الحقِّ، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾[2].

والتعدي اصطلاحًا: عرَّفه ابن عرفة بقوله: «الانتفاع بملك الغير بغير حقٍّ قصد تملُّك الرقبة، أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملُّكه»[3].

والتعدي على أموال الآخرين وممتلكاتهم مخالفة شرعية وقانونية، رتَّب الله تعالى أحكامًا وإثمًا على من فعله، سواء كان حاكمًا أم محكومًا، وقد كثرت جرائم التعدِّي على الأوقاف بعد أن ضعفت النفوس، وقلَّ الإيمان والتقوى في القلوب، وازداد حبُّ المال من غير تحرٍّ للحلال منه.

والتعدي على الوقف يكون بوجهين:

الأول: الاعتداء على العين الموقوفة.

الثاني: الاعتداء على منفعة العين الموقوفة.

فالاعتداء كما أنه يقع على العين الموقوفة، فإنه يقع أيضًا على منافعها؛ كسكنى الدار الموقوفة، وسلب إيراد الوقف قبل أن يصل إلى مستحقيه، وقد سمَّاه بعض الفقهاء بالغصب؛ وهو أَخْذ الشيء ظلمًا وعدوانًا؛ سواء كان مالًا أم غيره.

واختلف الفقهاء في تعريف الغصب اصطلاحًا؛ فالشافعية والحنابلة عرَّفوه بأنَّه: الاستيلاء على حقِّ الغير عدوانًا بغير حقٍّ[4]، وأضاف بعضهم بأن الغصب في الاصطلاح: أخذ مال متقوَّم محترم، بلا إذن مالكه، بلا خُفية[5]، وقال آخرون: هو إزالة يد المالك عن ماله المتقوَّم جهرًا بغير حقٍّ[6]، أما التعدي فهو: مجاوزة الحدِّ، وهو أعمُّ من الغصب؛ لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان[7]، أما الغصب فهو الاستيلاء على

(١) انظر: معجم «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، (٤/ ٢٤٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(٣) «المختصر الفقهي الكبير»، لمحمد بن عرفة الورغمي، (٧/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٨٤م، (٥/ ١٤٤)؛ و«المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٧/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «التعريفات الفقهية»، محمد عميم البركتي، (ص١٥٨).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدّين الكاساني، (٧/ ١٤٣).

(٧) انظر: «القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، (ص٣٢٥).

مال الغير بغير وجه حقٍّ، والاستيلاء ينبني على القهر والغلبة[1].

فالتعدِّي على الوقف يكون إما بغصب أصله، أو إتلاف عينه، أو السرقة منه، أو إيجاد ذريعة للاستيلاء على بعضه.

وقد حدَّد أهل الاختصاص أسباب هذه الاعتداءات في الآتي[2]:

١- ضعف المتولين على الأوقاف العامة والخاصة، وفساد بعضهم.

٢- ضعف الدور الرقابي على الأوقاف العامة والخاصة بسبب عدم وجود نصوص قانونية واضحة.

٣- لجوء البعض إلى تزوير المحرَّرات الرسمية والعرفية بقصد الاستيلاء على أملاك الدولة عمومًا والأوقاف خصوصًا.

٤- عدم وجود نصوص جزائية في قانون الوقف وقصور النصِّ في قانون العقوبات.

٥- فساد بعض موظفي الأوقاف واستغلال بعضهم لوظائفهم للاستيلاء على بعض الأعيان الموقوفة أو مستنداتها.

٦- استغلال بعض الوجهاء مكانتهم للاستيلاء على الأعيان الموقوفة.

٧- فساد إدارة الوقف وسوء تصرُّف النظَّار في تسيير شؤون الوقف، وتحقيق أهدافه، والتقاعس عن تنمية المال الموقوف.

٨- غياب الرؤى والبرامج الشرعية والاجتماعية لإصلاح نظام الوقف، وكيفية التجديد في بنية المؤسسة الوقفية.

٩- استغلال إبدال[3] العين الموقوفة للمصالح الخاصة.

هذه أسبابٌ عامّة، قد يشترك الوقف مع غيره من أنواع الممتلكات العامّة والخاصّة في التأذّي بسببها، لكن هناك أسبابًا خاصّة بنواحٍ إجرائيّة لها أصلٌ صحيحٌ في فقه الوقف، لكن يتمّ الالتفاف على المسلك الصحيح في تنفيذها والانحراف بالمفاهيم الصحيحة

---

(١) انظر: «مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر للاستزادة: «حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي»، د. صباح فلمبان، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (١/ ٤٧٣).

(٣) يُراد بالإبدال: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلاً منها، والبدل هو العين المشتراة لتكون وقفًا عوضًا عن العين الأولى، والاستبدال هو أخذ العين الثانية مكان الأولى. انظر: «الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية»، د. جمال الخولي، (ص٢٢).

حتى تكون مفضيةً إلى تضييع الوقف، لسوء قصد المتصرِّف وسوء طويّته وقلّة ديانته، فيتصرّف في حقّ الوقف على وَفْق العبارة التي سارت مسار المثل: «كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطل»، ومن هذه الأسباب:

المطلب الأول: التعدي تحت ذريعة الاستبدال للمصلحة

مع أن الأصل في الأوقاف عدم جواز بيعها؛ لقوله ﷺ: «تصدَّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[(١)]، ولكن من باب الضرورة أو المصلحة للوقف وأهله يُضطَّر الناظر أو القاضي إلى إجراء المبايعة والاستبدال، ولكن بشروط وضوابط نصَّ عليها أهل العلم وقيدوها بها، وجاء في «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»: «إذا رأى القاضي المصلحة في استبداله؛ فله مخالفة شرط الواقف واستبداله، إن رأى المصلحة في ذلك»[(٢)]، أي: إذا كان الواقف قد شَرَطَ ألّا يُستبدل الوقف تحت أيّ ظرف.

وعلى الرغم من أن من الفقهاء مَن أجاز للقضاة استبدال الأوقاف منذ النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة، غير أن هؤلاء القضاة تحرَّجوا من الحكم باستبدال الأوقاف حتى لا يُتَّخذ الاستبدال طريقًا للتلاعب بالأوقاف، إضافة إلى اختلاف أقوال الفقهاء في جواز الاستبدال[(٣)].

وبالفعل فقد اتَّخذ البعض من القول بجواز استبدال الأوقاف طريقًا للاستيلاء عليها؛ ففي معظم بلاد العالم الإسلامي وُجِد فساد واعتداء على الأوقاف نتيجة الاستبدال غير المشروع لها، وبالتحايل على ما نصَّ عليه الفقهاء في جواز الإبدال والاستبدال في حال انعدام ريع الوقف، وشراء ما هو أحسن منه ريعًا وجعله وقفًا مكانه[(٤)].

وكان في كثير من الأزمنة ذريعة الظَّلَمة إلى أكل أموال الناس بالباطل، مما دعا كثيرًا من الفقهاء إلى منع الاستبدال سدًّا لباب الاستيلاء على الوقف، وحتى الفقهاء الذين أجازوا الاستبدال وضعوا له شروطًا صارمة، وضوابط واضحة، ولكن مهما وُضعت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف»، محمد قدري باشا، المادة (٢١٠)، (ص٦٣).

(٣) انظر: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، د. محمد محمد أمين، (ص٣٤٢).

(٤) انظر: «معجم لغة الفقهاء»، د. محمد رواس قلعجي وحامد صادق، (ص٧٥).

شروط وأنظمة وتعليمات فإنها لا تُغني ما لم يكن عند الحاكم والقاضي والناظر خوف من الله ومراقبة له عز وجل، حيث قام بعض ضعاف الدين وأهل الطمع بالاستيلاء على أصول وقفية تحت ذريعة الاستبدال، قال ابن نجيم: «وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعدُّ ولا يُحصى، فإن الظَّلَمة من القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر الأوقاف، وفعلوا ما فعلوا»[(١)].

ومما لا شكَّ فيه أن كثرة الأوقاف قد حرَّكت أطماع بعض السلاطين والأمراء فيها، واستباح الظالمون منهم ريعها بطرق غير جائزة، ولم يجد السلاطين والأمراء المماليك بابًا للاستيلاء على ما يروق لهم من الأوقاف أوسع من باب الاستبدال.

ولكي يبعد الحاكم عن نفسه صفة مغتصب الوقف؛ كان يتحايل على ذلك بإجبار المتولي عليه باستبداله، ثم يشتري عينه من المستبدل، وهكذا تؤول ملكية الوقف إلى الحاكم من دون أن يكون طرفًا في عملية الاستبدال؛ لأن هذا أبعد عن التهمة[(٢)].

وحاول بعض السلاطين المماليك أن يستغلَّ الأزمات ليحصل من القضاة والفقهاء على فتوى بحلِّ الأوقاف، أو الاستيلاء على فائض ريعها، وعلى أموال العامة، ولكن في جميع الحالات رفض القضاة والفقهاء إصدار مثل هذه الفتاوى[(٣)].

وقد حفِظَ لنا التاريخ الكثير من صور الاستيلاء على الوقف بدعوى الاستبدال للمصلحة، ومن ذلك أن أحد أمراء مصر في عهد المماليك كان إذا وجد وقفًا مُغِلًّا وأراد أخذه؛ أقام عليه شاهدين يشهدان بأن هذا المكان يضرُّ بالجار والمارِّ، وأن الحظَّ أن يُستبدل به غيره، فيحكم القاضي باستبدال ذلك، وكلما أراد وقفًا اصطنع شهودًا يشهدون بأن الاستبدال في مصلحة الوقف وفي مصلحة الجميع، وصار الناس على منهاجه[(٤)].

ولم يعدم السلاطين المماليك وأمراؤهم وسيلة شرعية[(٥)] للاستيلاء على ما يرغبون فيه من الأوقاف لتحقيق أغراضهم الشخصية، وعاونهم في ذلك بعض القضاة والفقهاء،

---

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٥/ ٣٤٥).

(٢) انظر: «الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية»، د. جمال الخولي، (ص٢٢).

(٣) انظر: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، د. محمد محمد أمين، (ص٣٢٣).

(٤) انظر: «محاضرات في الوقف»، محمد أبو زهرة، (ص١٧٢).

(٥) أي: وسيلة لها أصل شرعي، لأنّ الوسائل الشرعية إذا استُعملت على وجهها حفظت الوقف ولم تضيعه.

وذلك عن طريق الاستبدال؛ فأجاز بعض الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحقَّ في استبدال الموقوف بوقف آخر بالشروط نفسها، على أن ينصَّ على ذلك صراحة في كتاب وقفه، وإلا فليس لأحد الحقُّ في استبدال الأوقاف سوى القاضي، إذا رأى المصلحة في ذلك، فإذا صار الوقف بحيث لا يُنتفع به؛ فللقاضي أن يأذن ببيعه، على أن يُشترى بثمنه عقارٌ يوقف بشروط الوقف المستبدَل نفسها[1].

المطلب الثاني: إكراه الواقف على الشهادة بخلاف الحقيقة

لم يكن الاستبدال هو الطريق الوحيد لاغتصاب الأوقاف والاستيلاء عليها في العصر المملوكي، فقد وجدت طرق أخرى أقرَّها أيضًا بعض قضاة ذلك العصر، من ذلك إرغام الواقف على الإشهاد على نفسه أن أملاكه وأوقافه من مال السلطان، أو إرغامه على جعل ريع أوقافه لأولاد السلطان، ومثال ذلك ما حدث أيام «السلطان الناصر محمد» عندما قبض على «القاضي كريم الدين»[2]؛ فقد أمر السلطان القضاة بِحَلِّ أوقاف «كريم الدين»، فامتنع القضاة عن ذلك إلا بمستند شرعي، فغضب السلطان عليهم، ولتجنُّب غضبه اجتمع رأي القضاة على أن «كريم الدين» يشهد على نفسه أن كلَّ ما اشتراه ووقفه كان من مال السلطان، ولم يكن له ولا لذريته فيه مطعن، فأشهد «كريم الدين» بذلك على نفسه، فحلَّ القضاة جميع ما كان وَقَفه، وبلغت جملة أوقافه في مصر والشام ستة آلاف ألف درهم، ثم أعاد السلطان أوقاف كريم الدين على ما كانت عليه، وسمَّاها الوقف الناصري[3].

المطلب الثالث: من صور التعدي المعاصرة على الأوقاف

تعدَّدت صور الاعتداء على الأوقاف واستغلالها، فقد طمع الناس في الأوقاف منذ عصور خلت، حين ضعف الخوف من اللّه في بعض النفوس، وكثر فيهم الجشع، وأضحى الوقف -للأسف- محلَّ اعتداء واستغلال من قِبل العابثين، وهدفًا للطامعين،

---

(١) انظر: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، د. محمد محمد أمين، (ص٣٢٤).

(٢) القاضي كريم الدين عبد الكريم بن العلم بن هبة الله بن السديد، ناظر الخاص، ووكيل السلطان الناصر محمد، قُبض عليه في ١٤ ربيع الآخر سنة ٧٢٣هـ. انظر: «السلوك لمعرفة دول الملوك»، أحمد بن علي العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الله، (٢/ ٣٤٣- ٣٤٤).

(٣) انظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، أحمد بن علي المقريزي، (٢/ ٥٩).

فقد وضع بعض الغاصبين أيديهم الآثمة على وقف الآباء والأجداد واعتبروه ميراثًا لهم[1]، بل إنك تعجب من أن ترى مسجدًا قديمًا قد سكنه أناس، وادعوا أنه بيت ورثوه عن آبائهم وأجدادهم!

وأُجمل هنا صورًا واقعية من الاعتداء على الأوقاف واستغلالها من قِبل العابثين والطامعين في الوقت الحاضر، وهي:

١- إتلاف وثائق الوقف.

٢- تزوير الوثائق الوقفية.

٣- تبديل صيغة الوقف.

٤- عدم اعتبار شروط الواقف.

٥- كتم الوقف وإخفاؤه.

٦- الاستيلاء على أراضي الوقف بالبناء أو الغراس أو وضع اليد.

٧- شراء العين الموقوفة بأبخس الأثمان.

٨- الاستقراض من أجل الوقف وعدم السداد.

٩- إقراض مال الوقف بلا ضمان.

١٠- المضاربة والمتاجرة غير الآمنة بمال الوقف.

١١- صرف موارد الوقف في غير ما اشترط الواقف.

١٢- خلط مال الوقف بمال غيره.

١٣- الإسكان في الوقف بلا أجرة، أو تأجيره بأقل من أجرة المثل.

١٤- إجارة الوقف على من يُتلف عينه ولا يرمِّمها.

١٥- التحايل ليُعَيَّن ناظر غير مؤتمن على الوقف.

١٦- تأميم[2] الأوقاف ومصادرتها.

---

(١) من الأمور المشاهدة أن غالب من تسلَّط على الوقف وأخذه، أو ادَّعى توارثه من غير وجه حقٍّ- بخل في الصرف عليه ورعايته من ماله الخاصِّ؛ خشية أن يؤخذ منه ويعود وقفًا، فيأخذ إيراد تلك العين الموقوفة -والتي استغلها ظلمًا وزورًا- وينفقه، ولا يُصلح ما خرب فيه!

(٢) التأميم هو نقل ملكية قطاع معين إلى ملكية الدولة، أي: تحويله إلى القطاع العام، وأضحى التأميم من صور الاستيلاء على الأوقاف ومصادرتها، وإلغائها ومحو رسومها، وقد اتخذت بعض الدول ذريعة التأميم للاستيلاء على الأوقاف وإضاعتها.

١٧- تأجير الوقف لمدة طويلة مع ثبات الأجرة[١]، على الرغم من ارتفاع أجرة المثل في السوق.

١٨- بيع الوقف لقريب أو صديق بثمن أقل من سعر السوق.

١٩- استبدال الوقف لغير مصلحة، أو لمصلحة مرجوحة، أو استبدال الوقف بغير دراسة الجدوى الاقتصادية.

٢٠- إتلاف مال الوقف عمدًا، وإهمال صيانته حتى يسهل سلبه.

٢١- شغل أعيان الوقف من دون إذن الواقف أو الناظر.

٢٢- الاستمرار في شغل العين الموقوفة بالسّكن أو غيره بعد انتهاء العقد الذي يعطي حقَّ شغلها[٢].

ومن باب تحذير العاملين في مجال رعاية الأوقاف ونظارتها وتنبيههم؛ سأنقل هنا بعضًا من صور سرقة الأوقاف والاستيلاء عليها في زماننا الذي نعيش فيه؛ لمعرفة الطرق التي سلكها بعضهم في سلب الوقف وإيراداته، فخلال مسيرتي الخيرية والوقفية، والتي قاربت (بفضل الله ومَنِّه وتوفيقه) الثلاثة عقود من الزمان، مرَّت عليَّ حوادث وأمور ما زلتُ أتعجَّب بسببها من جرأة البعض على التعدي على الوقف، وبذل كلِّ ما يستطيع ليأكل مالًا موقوفًا هو في حكم مال اللّه تعالى، لا يحقُّ له أن يأخذه (سواء أكان أرضًا أم عقارًا) ظلمًا وزورًا، ومن تلك الحوادث:

١- أقام أحد العلماء في إفريقيا مدرسة وقفية بتبرُّعات دولة خليجية، وقطعة الأرض التي أقيمت عليها المدرسة اشتراها ذلك العالم وسجَّلها باسمه؛ لطول الإجراءات القانونية والتوثيقية في بلده في حال تسجيلها وقفًا، وبعد وفاته سلب الأبناء المدرسة على اعتبار أنها أضحت ملكًا للورثة! استنادًا إلى أن الأرض مسجَّلة باسم والدهم، ورُفعت القضايا في المحاكم، واستمرَّت الإجراءات أربع سنوات لاسترداد المدرسة من أبناء الناظر، تعطَّلت فيها الدراسة بالمدرسة،

(١) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. صلاح أبو الحاج، (ص١٤٨).

(٢) انظر للاستزادة: «قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره في اندثاره»، عبد القادر محمد أبو العلا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (١/ ٢٦٠).

وطُرد الطلاب اليتامى الذين يبلغ عددهم الألف طالب.

وقام من استولى على المدرسة من الأبناء بتأجيرها كمحلات تجارية (سوق مركزي)، ولكن تمَّ بحمد الله استرجاعها وتثبيتها وقفًا، وإن كان الأمر قد استهلك كثيرًا من الجهد مع الجهات الرسمية، بالإضافة إلى التكاليف المالية لاسترداد ذلك الوقف.

وهذا درس يجب ألا يُنسى، فلحماية الوقف من الاعتداء لا بدَّ من أن ينشأ الوقف على أرض موقوفة قانونًا؛ حتى لا يطمع الورثة في أصل الوقف بعد وفاة الواقف، لا سيَّما أنه ليس هنالك صكٌّ لإثبات هذا الوقف.

٢- ومن الحوادث التي مرت عليَّ في عملي الخيري، أن مركزًا إسلاميًّا أقامه أحد المتصدقين، ويحوي مسجدًا، وكانت الأرض مسجَّلة باسم المتصدق، ولكنه لم يقفها أو يوثِّقها وقفًا، ومع معرفة أبناء المتصدِّق جيدًا بأن والدهم قد قصدها وقفًا؛ إلا أنهم أهملوا هذا القصد وتجاوزوه، ليبيعوا هذا المبنى ويوزِّعوا ثمنه بين الورثة بعد وفاة الواقف!

٣- وحادثة أخرى عاصرتها، فبعد شراء أرض لوقفها وإقامة مدرسة عليها، وخلال فترة التسجيل لهذا الوقف الذي تمتد إجراءاته القانونية في تلك الدولة لما يقارب السنة؛ قام أحد الجيران باستغلال تلك الأرض، فاقتطع جزءًا منها وضمَّها لأرضه وأقام عليها بناءً حديثًا؛ ظنًّا منه أن ذلك سيمنع من المطالبة بها، وعند أخذ إجراءات البناء، اكتُشف أمر التعدي على الأرض الوقفية، وبمراجعة الجار السارق أجاب بأنها أرض وقف! وأنها مشاع لا حقَّ لأحد أن يطالب بها! ورفض ردَّها، وما زالت القضية حتى الآن في أروقة القضاء.

٤- ومن الحوادث التي مرَّت عليَّ كذلك، أن مستأجرًا لمحلٍّ تجاريٍّ موقوف، لم يدفع الإيجار لمدة خمس سنوات، بسبب موت الواقف الذي كان هو نفسه الناظر على وقفه، وحين تولى ناظر آخر للوقف ذاته رفض المستأجر دفع الإيجارات السابقة، ورفض كذلك إخلاء المحل، حتى أُخرج بحكم قضائي مع إلزامه بدفع جميع الإيجارات السابقة.

٥- ومن الحوادث كذلك، أن من تولَّى إدارة الأوقاف في دولة ما، كان يستغل باب الاستبدال للأصول الوقفية لينتفع هو وعائلته بشراء تلك العقارات بأسمائهم بأقل من قيمتها السوقية، ثم يقوم ببيعها بأضعاف مضاعفة.

ومن الغرائب أن يكون البيت الذي يسكنه هو من الأوقاف التي استُبدلت بزعم عدم جدواها، وإذا بها تؤول إلى ملكه، ليسكنها منذ سنوات عديدة ولا يزال!

وما سبق يدلُّ بلا شكٍّ على أن الوقف يتعرض لمحاولات عديدة للقضاء عليه من قِبل أصحاب النفوس الضعيفة، من ذوي المقاصد الفاسدة والأيادي العابثة، وقد نجحت بعض تلك المحاولات للكسب المحرم، وأخفق بعضها بفضل من اللّه تعالى، ثم بجهود المخلصين الصادقين الذين تصدوا لهم ولوسائلهم، التي طالما ابتدعوها ليسلبوا ما هو ملك للّه تعالى.

الفصلُ الثانِي

سبلُ حمايةِ الأصولِ الوقفيَّةِ

تمهيد: تعريف السبل والأصول في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف السبل في اللغة والاصطلاح:

أ) السبل لغةً:

سُبُل: جمع سبيل، والسَّبِيلُ الطريق، يُذكَّر ويُؤنَّث، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِ سَبِيلِي﴾[1]؛ وقال سبحانه: ﴿وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلا﴾[2][3].

ب) السبل اصطلاحًا:

جاءت كلمة السبل ومفردها السبيل في الاصطلاح على عدَّة تعاريف؛ منها:

السبيل: طريق الجادة السابلة عليه، الظاهر لكل سالك منهجه[4].

السبيل: كل ما يُتوصَّل به إلى شيء، خيرًا كانَ أم شرًّا[5].

ثانيًا: تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح[6]:

أ) الأصول لغةً:

الأصل: يُجمع على أصول[7]، والأصل لغة: هو الأساس الذي يقوم عليه الشيء[8]، وما ينبني عليه غيره[9]، وأصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط: أصله، وأصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل الولد، والنهر أصله الجدول[10]، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها؛ قال اللّه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.

(٣) انظر: «مختار الصحاح»، محمد بن أبي بكر الرازي، (ص٣٢٦)؛ و«المصباح المنير»، أحمد الفيومي المقرى، (ص١٠١).

(٤) انظر: «التوقيف على مهمات التعاريف»، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ص٣٩٦- ٣٩٧).

(٥) انظر: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٣/ ١٨٦).

(٦) سبق تعريف الحماية والوقف في الفصل الأول.

(٧) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (٥/ ٥٥)؛ وانظر: «المصباح المنير»، أحمد الفيومي المقرى، (ص٦).

(٨) انظر: «معجم اللغة العربية»، أديب اللجمي وآخرون، (ص١٢٦).

(٩) انظر: «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، (ص٣).

(١٠) انظر: «المصباح المنير»، أحمد الفيومي المقري، (ص٦).

كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[1]، وقد كثر استعمال الأصل، فاستعمل في كل ما يستند إليه غيره ويُبتنى عليه.

ب) **الأصول اصطلاحًا:**

يُطلَق الأصل في الاصطلاح على معانٍ ترجع كلها إلى استناد الفرع إلى أصله، والأصل هو المحتاج إليه[2].

والأصول هي الموجودات؛ كالموارد الاقتصادية التي تملكها المنشأة؛ كالنقد، والسيارات، والأراضي وغيرها، وتكون الأصول ملموسة؛ كالمباني، والمخزون السلعي، أو غير ملموسة؛ كالشهرة، وبراءات الاختراع، كما تكون الأصول متداولة إذا كان عمرها سنة واحدة أو أقل، أو ثابتة إذا كان عمرها يزيد على سنة واحدة[3].

وأصل الوقف هو عينه أو رقبته، وهي: الشيء الذي وقفه الواقف؛ كأن يكون دارًا أو بستانًا أو نقدًا[4].

وأصول الوقف تُحبس؛ أي: تبقى ثابتة ليتحقَّق استمرار النفع بها، ويشمل الوقف الأصول الثابتة؛ كالعقارات، والمزارع... وغيرهما، ويشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها؛ كالآلات الصناعية، والأسلحة.

وحماية الوقف وأصوله مما اهتم به العلماء منذ أمد بعيد، بسبب شعورهم بثقل أمانة الوقف وأنها مثل أموال اليتامى؛ يحرم التخوُّض فيها بغير حقٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[5].

وقد سلك الأولون منذ عهد النبي ﷺ وعهد الخلافة الراشدة وعلى مدار العصور الإسلامية سبلًا عدة للحفاظ على الوقف وحمايته من الاعتداء، وإبقاء الوقف على حالته السليمة؛ ليؤدي دوره المنشود وغرضه الذي وقفه الواقف لأجله.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٤.

(٢) انظر: «المحصول في علم أصول الفقه»، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (١/ ٩).

(٣) انظر: «قاموس آركيبيتا للعلوم المصرفية والمالية»، نبيل شيبان ودينا كنج، (ص٨٠).

(٤) انظر: «موجز أحكام الوقف»، د. عيسى زكي، (ص٤).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٠.

وحماية الأصول الوقفية واجب شرعي؛ طبقًا للقاعدة الفقهية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1]، فما كان وسيلة إلى واجب، ولا يمكن إيقاع هذا الواجب إلا بهذه الوسيلة؛ فحكم هذه الوسيلة يكون الوجوب، وأكَّد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «التولية على الوقف واجبة إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2].

لذا سأقوم بسرد الطرق والوسائل التي نحمي بها الوقف وأصوله في هذا الفصل، مشيرًا إلى ما اتخذ من سبل لحماية الأصول الوقفية في العهود الإسلامية المختلفة التي كثرت فيها الأوقاف، وأُردفها بطرق جديدة تتناسب ومتطلبات عصرنا، وقد قسَّمتها على النحو الآتي:

المبحث الأول

السبل ذات الصلة بتوثيق الوقف وإشهاره

١- كتابة الوقف وتوثيقه:

توثيق الأوقاف من أعظم أسباب حفظها واستمرارها ومنع أيدي المعتدين عليها، وهو السبيل الذي يحقق مقاصد الواقفين في بقاء أوقافهم مع تعاقب السنين، والحفاظ عليها من الضياع والاندثار، والتقيُّد بمصارفها كما ينصُّون هم عليها، وحمايتها من التغيير بدافع الأهواء والمطامع.

والحكمة من مشروعية التوثيق للوقف واضحة جلية، قال الشيخ العلامة السعدي: «فكم في الوثاق من حفظ حقوق، وانقطاع منازعات»[3]، كما أن في إثبات الأوقاف وضبط إجراءاتها حفظًا لها من الاندراس والنسيان، أو الاعتداء عليها بالظلم والعدوان،

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسبكي، (٢/ ٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٨٦).

(٣) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، (ص١٤١).

وضبط جميع الحقوق المتعلقة بها، وهو مقصد معتد به في الشرع[١].

وإثبات الوقف بالكتابة أيضًا؛ لأن الكتابة أبقى من الشهادة؛ لذهاب أعيان المستشهد بهم، ووقف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثبتَ بدايةً بالإشهاد في عهد رسول الله ﷺ، وبكتابة الأحاديث النبوية الشريفة الخاصة به وتدوينها، ومع ذلك كتب عمر رضي الله عنه وثيقته وأشهد عليها؛ لأن الكتابةَ قَيْدٌ كما هو معلوم، وقد عُبّر عنها بالقَيْد والتّقييد لأنّها تربط المعلومة وتوثِقُها فلا تتفلّت، وقد جاء في الحديث: «قيّدوا العلم بالكتاب»[٢].

قال الصنعاني: «قيّدوا العلم: اضبطوه عن الإضاعة»[٣].

ونقلت لنا كتب التاريخ أن هناك من أثبت الوقف في لوحة رخامية كبيرة على مدخل الموقوف؛ كما في المدرسة النوريّة الكبرى في دمشق، التي بُنيت في عام ٥٦٧هـ/ ١١٧١م[٤].

وفي المغرب بلغ حرص أهله في المحافظة على المدارس أنهم كانوا ينقشون الموقوفات على رخام كان يُبنى في جدرانها؛ حفاظًا على استمرار إنفاقه عليها[٥]؛ فالمحافظة على الأصول الوقفية تستلزم تثبيت وضعها القانوني.

٢- تجديد وثائق الوقف:

كما أنّ الكتابة من أهمّ وسائل توثيق الوقف، فإنّها إذا خَلِقَتْ تخلّفت عنها وظيفتها وفائدتها، لذلك فقد عُني المسلمون -لحماية الوقف- بتجديد وثائقه مع تعاقب السنين، وقد نصَّت بعض الوثائق الوقفية على اشتراط الواقف في كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[٦].

---

(١) انظر: «الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف»، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٠- ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.

(٢) رواه الدارمي (٥١٤)، وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٢٦).

(٣) «التنوير بشرح الجامع الصغير»، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، (٨/ ٩٨).

(٤) انظر: «رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية»، عبد الله السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ، (ص٩٩).

(٥) انظر: «الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب»، د. محمد الحجوي، مجلة أوقاف، العدد السابع، (ص١٠٢).

(٦) انظر: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، د. محمد محمد أمين، (ص٨٣).

وهذا التعاهد بتجديد وثيقة الوقف لحفظ الأصول على الدوام وقطع الطريق على المتلاعبين، وكان بعضهم ينقش ملخصًا لكتاب وقفه على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي أقامها لتكون وقفًا للّه تعالى؛ ليعلم الجميع أنها وقف، وكذلك ما وُقف للصرف على هذا الوقف؛ إن كان مدرسة أو مستشفى أو نزلًا لابن السبيل أو لطلبة العلم.

وكانت الحُجج الوقفية تُكتب على الورق والجلود والخشب والحجر، إلا أنه خوفًا من تلفها، وبخاصة ما كان مكتوبًا على الورق أو الجلد؛ فقد كانت تجدَّد كلما مضت عليها فترة من الزمن، كما كان بعض الواقفين يشترط أن يقوم ناظر الوقف بتعهد كتابة الوقف كل عشر سنين بالإثبات والتنفيذ لدى قاضي القضاة[1].

وبعض هذه الوثائق يجدَّد على رأس كل مائة سنة، ويصاحب ذلك قراءتها في الجوامع، أو من خلال تكرار توقيع القضاة على الوثيقة الوقفية، كما في وقفية صلاح الدين الأيوبي المؤرخة في سنة ٥٨٥هـ/ ١١٨٩م، وقد جرى توثيقها في المحكمة الشرعية في القدس في عام ١٠٢٢هـ/ ١٦١٣م، ولكن قبل ذلك كان القضاة المتعاقبون يضعون أختامهم على الوثيقة تأكيدًا عليها والتزامًا بها، وقد رُصد خمسة عشر توقيعًا وختمًا للقضاة على تلك الوثيقة خلال مائتي سنة[2].

٣- كتابة ما ينبغي أن تحتويه وثيقة الوقف كاملًا:

وذلك لكيلا تُستغلّ الثغرات والمساحات التي لم يغطّها الواقف في نصّه لكي تُفسّر على أهواء البعض أو تُترك لاجتهادهم، ثمّ يتولّى هذا الاجتهاد من ليس من غرضه أن يتصرّف لمصلحة الواقف ولا الموقوف عليه، وإنّما لمصلحة نفسه.

فإنّ الله -تبارك وتعالى- عندما يتعلّق الأمر بالحقوق اللّازمة يبيّنه لعباده غاية البيان، لئلّا تميل النّفوس بالتأويل وتحت شعار الاجتهاد والتقديرات الشخصية إلى أكل حقوق الغير بالهوى والطمع.

ومن هنا أرى أن تحتوي وثيقة الوقف على عناصر سبعة، وهي على النحو الآتي:

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (ص٨٣).

(٢) انظر: «الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق»، د. عكرمة صبري، (ص٥٠٠- ٥٠١).

١- المقدمة أو الاستهلال: وتتضمن البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول اللّه ﷺ، وذكر بعض الآيات والأحاديث الشريفة الدالَّة على عمل الخير.

٢- التوثيق: وفيه إثبات اسم القاضي الشرعي، واسم الواقف، وتاريخ تحرير الحُجة واسم المحكمة الشرعية.

٣- الشهود: وهم الجماعة الذين حضروا واقعة تحرير الحُجة لغرض التعريف بالواقف.

٤- صيغة الوقف: وهي الصيغة التي تحدد الممتلكات الموقوفة وتعيّنها تعيينًا تامًّا ينتفي معه اللّبس.

٥- مصرف الوقف: وفيه تحديد الجهة الموقوف عليها بالتفصيل، وهذه النّقطة تحتمل تفصيلًا كثيرًا، فينبغي أن يبيّن فيها كلّ ما من شأنه أن يلتبس ويُختلَف فيه في حال عدم بيانه.

٦- شروط الواقف: وهي المتعلّقة بالنظارة، وإجراءات صرف الغلّة أو العائد، والترتيب الواضح في آليّة انتقال الاستحقاق من بطن إلى بطن، أو من جهة إلى جهة، أو من مكان إلى مكان.

٧- الخاتمة: ويذكر فيها لزوم الوقف، والتحذير من الاعتداء عليه أو انتهاك حرمته؛ كما تحتوي أيضًا على ختم القاضي وتوقيع الواقف، والشهود والتاريخ، ومحرر الحجة أو الصكِّ، وما يتعلق بذلك[١].

ولا شكَّ في أنّ صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق، مع القابلية العملية للتنفيذ والتحقيق لأطول فترة ممكنة من عمر الوقف؛ سوف تقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه أو اندثاره[٢].

ولا يتأتَّى ذلك إلا باستشارة المختصين في مجال الوقف وتوثيقه، وما ينبغي أن تتضمنه وثيقة الوقف بوضوح لا لبس فيه، لتقطع الطريق على المنازعات؛ سواء من أهل

(١) انظر للاستزادة: «وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية»، د. فيصل الكندري، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، الحولية ٢٥، (ص٣٣- ٣٦).

(٢) انظر: «الاندثار القسري للأوقاف»، د. عبد الله بن ناصر السدحان، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (٢/ ٢٨٠).

الواقف أم الموقوف عليهم، ولتحقيق ذلك فإنه لا بدَّ من إنشاء دوائر متخصصة لصياغة الحُجج الوقفية في المؤسّسات الخيريّة، ومساعدة الواقفين على صياغة تلك الوثائق، مع توفير ما يلزم من الثقافة الشرعيّة والقانونيّة، ولفت النّظر إلى أيّة اعتبارات أو احتمالات قد تكون غائبة عن ذهن الواقف عند إنشاء الوقف.

ولذلك فقد اعتنى أهل العلم قاطبةً بشروط الواقف عنايةً خاصّة، ورفعوها إلى منزلة النصوص الشرعية، فقالوا: «شرط الواقف كنصِّ الشارع»[1]، وذلك لأنّ الأصل الالتزام به، والخروج عنه هو الحالة الاستثنائيّة، وهذه الحالة الاستثنائية لا تُؤتى إلّا بسُلطة الدّليل الشرعيّ النّصيّ أو المقاصديّ المقطوع به، أي: لا تُخالَف شروطُه إلّا إن كان في اشتراطِهِ مخالفًا للكتاب والسُّنَّة، أو كان -مع إفصاحه بغرضه وهدفه الشرعيّ النبيل من الوقف- قد اشترطَ شروطًا عن جهلٍ أو نوع هوىً أو تعصُّبٍ تمنع من تحقيق مقصده أصلًا، فيُعمَد إلى مقصده ساعتئذ فيُعتمد ويُعمل بموجبه ويُطرح شرطُه، بعد القطع بأنّ حال الوقف بعد مخالفة شرط الواقف أعظم أجرًا للواقف وأعظم نفعًا للموقوف عليه، من حاله لو تمّ التزام شرطه بحذافيره.

٤- استعمال التوكيد في صيغة الوقف لفظًا ومعنًى:

حرص الواقفون على تأكيد الوقف وتأبيده[2] ولزومه[3]؛ فتضمَّنت وثائق الوقف تلك العبارات، فقد جاء في جُلِّها عبارة: «وقفًا صحيحًا شرعيًّا مؤبدًا، وحبسًا صريحًا، حبَّسه وسبَّله للّه تعالى، دائما أبدًا حتى يرث اللّه الأرض ومن عليها»[4].

ولهذا فإن من الطرق الوقائية والعلاجية لموضوع الاعتداءات على الأعيان الموقوفة؛

---

(١)(٣) انظر: «مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٨٥)؛ و«المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٢٣٤).

(٢) التأبيد مصدر أبَّد، بتشديد الباء، ومعناه لغة: التخليد، والتأبيد في اصطلاح الفقهاء: تقييد التصرف للأبد. انظر: «الصّحاح» مادة (أبد)؛ و«المصطلحات الوقفية»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (ص٨١).

(٣) اللّزوم: مصدر لزم، ولزم الشيء لزومًا: أي ثبت ودام، واللزوم في الاصطلاح: هو أن يكون الفعل بحيث لا يستطيع أحد المتعاقدين رفعه. انظر: «المصطلحات الوقفية»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (ص٢٠٧).

(٤) كما هو في صدقة عمر رضي الله عنه؛ فقد جاء في وثيقة وقفه ما يدل على أنه وقف: «أنه لا يباع ولا يوهب»، ولكن وردت بعض الروايات بذكر لفظة الوقف صراحة، مثل عبارة: «حبيس ما دامت السماوات والأرض». انظر: «الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين»، د. عبد الله الحجيلي، (ص١١٩).

ضبط الحجج الوقفية عند تحريرها بضوابط تمنع ذوي الشوكة أو الموظفين المسؤولين أو النظار من التدخُّل بما يؤدي إلى الاستيلاء على الوقف، والنصُّ كذلك على تأبيدها وعدم استبدالها إلا بأمر من القضاء.

٥- النص في وثيقة الوقف على حرمة الاعتداء والتبديل في الوقف:

وذلك تذكيرًا وتحذيرًا من عقوبة الاعتداء والتبديل في الوقف؛ فلا تكاد تجد وثيقة وقفية تخلو من قول اللّه عز وجل: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[١].

ومثال ذلك ما جاء في خاتمة الوثيقة الوقفية للمدرسة التنكزية في القدس[٢]: «وقد صحَّ هذا الوقف ولزم، وصار وقفًا على الوجوه المشروحة في هذا الكتاب، فلا يحلُّ لأحد يؤمن باللّه العظيم واليوم الآخر، ويعلم أنه إلى ربه الكريم صائر؛ نقض هذا الوقف ولا تبديله ولا تغييره، ولا الحيد به عن وجوهه وشروطه المذكورة فيه، ولا بيعه ولا إتلافه ولا المناقلة[٣] به ولا بشيء منه، ولا يخرج إلى ملك أحد من سائر الناس أجمعين، بل كلما مرَّ بهذا الوقف زمن أكَّده، وكلما أتى عليه عصر أو أوان أخلده وسدده، فهو محرم بحرمات اللّه، متبع فيه مرضات اللّه، لا يوهنه تقادم دهر، ولا يبطله انقراض عصر، وهذا الواقف المسمى -خلَّد الله سعادته ونعمته- يستعدي إلى الله عز وجل على من يقصد وقفه هذا بفساد، أو يرومه بنقض وعناد، ويحاكمه إليه ويخاصمه لديه يوم القيامة؛ يوم الحسرة والندامة، يوم التناد، يوم عرض الأشهاد، يوم عطش الأكباد، يوم يكون اللّه تعالى هو الحاكم بين العباد، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾»[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

(٢) لقراءة نصِّ الوثيقة كاملاً؛ انظر: «كتاب وثائق مقدسية تاريخية»، كامل جميل العسلي، (١/ ١٠٥- ١٢٤).

(٣) المناقلة: مفاعلة من النقل، وهو تحويل الشيء من موضع إلى موضع. انظر: «لسان العرب»، ابن منظور، مادة (نقل). والمناقلة في الاصطلاح: هي المقايضة، أي: أن يُباع الوقف بالملك الحر مباشرة، ويُجعل وقفًا مكان الأول. انظر: «المصطلحات الوقفية»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (ص٢٢٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨١.

٦- النصُّ في وثيقة الوقف على مورد عمارته وصيانته:

ولضمان استمرار بقاء الوقف نصَّت وثائق الوقف كافة على أن يبدأ الناظر بالصرف على عمارة الأعيان الموقوفة وترميمها أولًا، والعناية بشؤونها وإصلاح خدماتها، ثم الصرف من ريعها على ما حدَّده الواقف.

فالوقف يرتبط غالبًا بالصرف؛ إما يصرف منه أو يُصرف عليه، فيصرف منه على من حددهم الواقف؛ وهم الموقوف عليهم، ويُصرف عليه ليستمر نفعه بعمارته وتشغيله وتنميته، جاء في «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»: «تُصرف غلة الوقف على عمارته أولًا، ولو لم يشترط ذلك الواقف؛ وذلك لأن الواقف قد قصد بوقفه تأبيد صرف غلة الوقف، واستحالة تحقيق قصده هذا دون عمران الموقوف، الأمر الذي يَثبُت به شرط التعمير اقتضاءً»[(١)]؛ ولهذا يفضل النصُّ في صياغة حُجة الوقف على عمارة الوقف، وترميمه، واقتطاع نسبة من الريع للترميم الدوري، لئلّا يتذرّع من أضمر الفساد بأنّ في تقديم العمارة اختلافًا، أو نحو ذلك[(٢)].

٧- الإكثار من الشهود:

ومن الأخطاء: كتم الوقف وإخفاؤه، فالأصل في الوقف أن يُشاع بين الناس، والإخفاء يكون بداية من الواقف؛ ظنًّا منه أن ذلك أكثر أجرًا، وهذا قد يدفع بعض الورثة إلى كتمان الوقف الذي وقفه مورِّثهم، ويتلفون عمدًا أي ورقة كتبها المورِّث؛ ليتصرفوا فيه بيعًا وانتفاعًا، وتنعدم قيمة مشافهة الواقف به، أو تكون حالة الشهود أو حيازة الورثة للوثيقة مع كتمان الأمر سببًا في إبطال الوقف بطريقة ما.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: «الشهود على التصرفات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد... والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ لأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس؛ فوجب

(١) انظر: «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، المادة (٣٩٦)، (ص٢٠٤).

(٢) وانظر ما سيأتي في الفصل الأخير حول القواعد والضوابط الفقهية، ضابط: نفقة الوقف من غلّته.

الرجوع إليها»[1].

وفي العهود الإسلامية لجأ بعض الواقفين إلى الإكثار من الشهود على كتاب الوقف، ومما ذكره المقريزي -عند كلامه عن الدار البيسرية التي أنشأها الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي- أنه أشهد على وقفه اثنين وتسعين عدلًا[2].

٨- إشهار الوقف في المجتمع:

ومما شاع في العهود الإسلامية أن الواقفين كانوا يتعمدون الإعلان عن أوقافهم؛ حتى يعرف الناس على اختلاف طبقاتهم الوقف وشروطه، ومن الطرق التي نقلتها كتب التاريخ؛ زفُّ كتاب الوقف بالأناشيد والأشعار في شوارع القاهرة! إضافة إلى الحفلات التي تقام (عادة) عند افتتاح المنشآت الموقوفة؛ مثل المدرسة وغيرها[3].

وفي إشهار وقف سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأمه صورة من صور حماية الوقف؛ فقد جاء عن عبد اللّه بن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أخا بني ساعدة- توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها؛ فهل ينفعها شيء إن تصدَّقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقةٌ عليها[4].

فالأَوْلى إظهار الوقف والإعلان عنه؛ حتى لا يُنازع فيه، ولا سيَّما من الورثة، أو ممن يطمع في سلبه.

فالوقف بعد لزومه والحكم به مآله إلى الشيوع والاشتهار أصلًا، ولن يبقى مكتومًا كصلاة العبد بالليل أو صدقته على الفقير في خلوةٍ، فإنّ الصلاة لله وحده، والصدقة على الفقير لا يضرّ صاحبها أنْ يجحدها الفقير بعد ذلك! أمّا الوقف ففي تعريضه لإمكان الجحد إضرارٌ به وبكلّ منتفعٍ به في شأن الدّنيا أو الآخرة، فإشاعته وإذاعة خبره أصلح من كتمانه، بل الإشهار من وسائل حماية الوقف المباشرة.

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (١٤/ ١٣٩- ١٤٠).
(٢) انظر: «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، د. محمد محمد أمين، (ص٨٥).
(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص٨٥).
(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٢).

المبحث الثاني

السبل ذات الصلة بسياسات الحفاظ على الأصول الوقفية وإدارتها

١- توظيف وتولية من عُرفت قوته وأمانته:

نصَّ العلماء على وجوب تقديم صاحب القوة والأمانة في نظارة الأوقاف والإشراف عليها على من ليس كذلك؛ لما في ذلك من تحقيق مقصود الوقف وإعمال شروط الواقف.

وينبغي للمؤسسات والمشاريع الوقفية -حفظًا للأصول الوقفية ومخرجاتها- أن تختار العاملين والمتولّين لأعمالها من الأَكْفاء، الذين يجمعون بين القوة والأمانة، حيث إن الخلل في أداء الأعمال الوقفية لا يكون إلا بفقد القوة والأمانة أو بفقد إحداهما.

لذا وجب على المؤسسات الوقفية الإخلاص للّه تعالى في اختيار من يلي أمور المسلمين، والنظر إلى كفاءة الإنسان وقدرته على تحقيق مقاصد الولاية التي سيتولاها، فليس كل صالح في نفسه يكون صالحًا في ولايته، ولا بدّ من وضوح المعيار في هذه النقطة.

وهذا مما اشترطه الفقهاء في ناظر الوقف؛ أن يكون أمينًا ذا كفاءة في إدارة الوقف، ومن ذلك قول الإمام النووي: «لا بدَّ من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة والكفاية في التصرف»[(١)]، ويُراد بالكفاءة: «قوة الشخص، وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه»[(٢)].

٢- تولية الوجهاء إدارة الوقف:

لجأ بعض الواقفين إلى توظيف وتولية من له وجاهة في مؤسسته الوقفية؛ ليكون ذلك مساعدًا على إبقاء الوقف إذا حدث له أمر بعد حين، فكان بعضهم يجعل علماء البلدة أو المدينة مدرسين في مدرسته الوقفية، ويخصص لهم راتبًا، وبعضهم كان يجعل

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، الإمام النووي، (٥/ ٣٤٧).

(٢) «مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (٢/ ٣٩٣).

بعض الوجهاء في صدارة الوقف؛ ليجعل له هيبة، ويقطع دابر من تسوِّل له نفسه استغلال الوقف أو الاعتداء عليه.

٣- جمْع عدة أوقاف تحت إدارة واحدة:

جمْع الأوقاف القائمة التي تتشابه في جهات توزيع المنافع تحت إدارة ونظارة واحدة يُسهل الإشراف والمراقبة عليها، وكذلك يضمن حسن توزيع المنافع، ولا يكون ذلك إلا بدراسة اختصاصية لجدوى الدمج بما يحقق المصلحة للأوقاف مجتمعة.

وعبَّر عن ذلك الفقهاء بمصطلح تعدُّد الواقفين (الوقف الجماعي)؛ سواء كان الوقف لغرض واحد أم لأكثر[١]، وبخاصة إن كانت تلك الأوقاف صغيرة ونظارتها ضعيفة ومعرضة للضياع والتفريط، فإن جمعها وضمَّها تحت إدارة رشيدة متقنة في أدائها، يكونان طريقًا لحمايتها وصونها؛ وذلك لعدم قدرة مؤسسة واحدة على القيام بعملها في إفادة المنتفعين بريع الأوقاف الضعيفة، إلا إذا ضمَّت إلى أوقافها أوقافًا أخرى، ليمكنها القيام بما جُعل إليها من العمل الإداري.

مع التأكيد على أن تجميع الأوقاف المتناثرة تحكمه المصلحة الراجحة للوقف، وفيه يقول ابن عابدين: «يُفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه؛ صيانة لحقِّ الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[٢].

وقد دارت مذاكرةٌ لطيفةٌ واستفتاءٌ بالمراسلة بين علّامة الكويت الشيخ محمّد بن سليمان الجرّاح رحمه الله، والشيخ العلّامة عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، حول جمع أوقاف البلد الواحد تحت إدارة واحدة تقوم بالإشراف عليها وصيانتها وتولّي صرفها بالعدل على المستحقّين، وفي الوجوه التي اشترطها واقفوها.

فكان ممّا سأل عنه الشيخ الجرّاح أن قال: «ما قولُكم دامت إفادتُكم في جمعِ أوقافِ مساجدِ بلدٍ، وضمّ بعضِها إلى بعضٍ، بأنْ يُجعل لها دائرةٌ مشكّلةٌ من رئيسٍ ومديرٍ وأعضاءَ

(١) انظر: «إنهاء الوقف الخيري»، عبد الفتاح إدريس، ضمن أعمال الأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، والمقام في قطر، ١٣- ١٤/ ٥/ ٢٠١٣م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (ص٧٣).

(٢) «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٣٤٤).

ونُظراءَ ومحصّلين وكُتّاب يعتنون بترميمِ المساجدِ وتنويرها، وما تحتاجه من مفروشاتٍ ونحوِها، ويعتنون بتصليحِ الأوقافِ وبناءِ ما انهدم منها، إذ كثيرٌ منها قد خَرِبَ وتعطّلت أكثرُ منافِعِها ولعبت بها الأيدي الأثيمة!...».

فجاء في جواب الشيخ السّعدي: «إنّ لتشكيل دائرة الوقف المنتظمة العادلة مصلحة ظاهرة كبرى، لكن بهذه القيود المذكورة؛ انتظامها وعدالتها وقيامها بالواجب، وقد لمس النّاس من مصالحها ما لا يحتاج إلى شرح، فإذا اختلّ قيد من هذه القيود أو كلّها أو أكثرها حصل فيها من الشّر والضّرر والفساد وما لا يحاط به، وما لا تحصيه الأقلام، وحصل من التّلاعب بالأوقاف وتناول غير المستحقّين وحرمان المستحقّين شيء كثير، وهذا النّوع معلوم أنّ الشّريعة لا تُجيزه.

ولكن سؤالكم عن الأوقاف المنظّمة التي لا تلاعب فيها ولا ظلم، فالشّريعة تحثّ على كل مصلحة خاصّة وعامة، وخصوصًا الأوقاف التي لا ناظر لها خاصّ، وأمّا التي لها ناظر خاصّ معيّن أو موصوف من جهة الموقف فيتعيّن ذلك الناظر، ولا يجوز له تدخيلها في دائرة الأوقاف إلا إذا رأى في ذلك مصلحة ظاهرة لذلك الوقف، فإنّ النّاظر عليه أن يفعل ما فيه المصلحة بأيّ وجه وطريق، هذا حكم تشكيل دائرة الوقف...»[1].

٤- الفصل بين رعاية الوقف وتوزيع إيراداته:

يعدُّ الفصل بين رعاية الوقف وتوزيع إيراداته من الأساليب التي اتُّبعت في كثير من الوقفيات في العهود الإسلامية، من أجل تحقيق الإدارة الرشيدة للأصول الوقفية، وجعل لكل إدارة اختصاصًا لإحكام رعاية الوقف ومنافعه، والمقصود بذلك الفصل الإداريّ الواضح عند التعامل مع ريع الوقف؛ استنادًا إلى أنّه مصرفَانْ أساسيّان؛ الأوّل: ما يتعلّق بصيانته وعمارته ورعايته وكلّ ما يحفظه ممّا لا بدّ منه، والثاني: ما عيّنه الواقف عند ذكره للجهة التي وقَفَ عليها.

وذلك من أجل ألّا تبقى قضيّة العمارة شيئًا اختياريًّا في العُرف الإداريّ المؤسّسيّ، أو

(١) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية»، عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، (ص١٥٩- ١٦٨).

في ذهن النّاظر الخاصّ، بل لا بدّ من القطع بكونها من مجالات الإنفاق الأساسيّة، بل هي المقدّمة في حال ضيق الموارد.

وهذا ما قد نصَّ عليه الفقهاء في إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه وتعميره وترميمه وصيانته، حيث يوجه الرّيع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولًا ثم إلى المستحقين؛ لذا ينبغي لإدارة الوقف أن تحتفظ دائمًا بجزء من الريع للصيانة الدائمة والحفاظ على أموال الوقف.

وقد أجمع الفقهاء على أنّ العمارة هي أول واجب يلقى على عاتق الناظر أو القيِّم على الوقف، وعمارة الأعيان الموقوفة مقدَّمة على الصرف للمستحقين؛ سواء في الوقف الخيري أم الأهلي[١]؛ لأنها تؤدي إلى دوام الانتفاع بالوقف وعدم تفويت منفعة من منافعه.

وقد قرَّر ابن عابدين قاعدة جليلة في الموضوع، حيث قال: «عمارة الأعيان الموقوفة مقدَّمة على الصرف إلى المستحقين»[٢]، ونصَّ ابن نجيم على أنه: «لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين؛ لم يعتبر شرطه، وإنما تُقدَّم عليهم»[٣].

فالغرض من عمارة الوقف بقاء عينه صالحة للانتفاع؛ تحقيقًا للغرض الأصلي من الوقف، وتتم عمارته بأحد أمرين؛ أولًا: تعاهده بالحفظ والصيانة، وثانيًا: عمل ما يحقق الانتفاع به على الدوام، حتى ولو كان صالحًا للانتفاع به الآن وليس به خلل.

ولهذا فإن العمارة مقدَّمة على غيرها من المصارف، ذكر ذلك الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦]، وسواء شرط الواقف ذلك أم لم يشرط؛ لأنّه قَصَدَ أن يكون صرف الغلّة مؤبدًا، ولا يمكن أنْ يُؤبَّد الصّرف إلّا ببقاء العين، ولا تبقى العين إلّا بالعمارة المنتظمة

(١) قسَّم الفقهاء في العصر الحديث الوقف إلى ثلاثة أقسام: الأول: وقف أهلي؛ وهو ما جعل الريع فيه ابتداء للواقف أو لأولاده أو لغيرهم مما لا يعد من جهات البر الخالصة؛ والثاني: وقف خيري؛ وهو ما جعل فيه الريع ابتداء إلى جهة من جهات البر الخالصة، مثل: الفقراء والمساكين والمساجد؛ والثالث: وقف مشترك؛ وهو الوقف الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري. انظر: «المصطلحات الوقفية»، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (ص٢٥٥).

(٢) «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٣٦٧).

(٣) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٢٠١).

(٤) انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٥/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٣٦٧).

(٦) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد الغمراوي، (٢/ ٤٧٣).

والصّيانة الدّوريّة والحماية من كلّ المفسدات[1].

٥- التزام شروط الواقف:

الالتزام بشروط الواقفين، واحترام إرادتهم في توجيه وقفهم واستثماره في وجوه الخير والنفع العام مطلبان في غاية الأهمية؛ عملًا بالقاعدة الفقهية: «شرط الواقف كنصِّ الشارع»[2]، فإن الالتزام بشروطهم هو خير سبيل إلى عودة الأوقاف وازدهارها وكثرتها، والقيام بدورها الأساسي في المجتمع؛ لأن إطلاق يد القائمين على الأوقاف في التصرف في مصارف غلاتها، وإعطاءهم الحرية من دون قيد أو شرط؛ قد أديا إلى ضياع حقوق المستحقين، مما ترتَّب عليه عدم تحقق الفائدة المرجوة من الوقف[3].

جاء في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «المسلمون على شروطهم»[4].

وقد بوَّب الإمام البيهقي لهذا الحديث بقوله: «باب الصدقة على ما شرط الواقف»، وأورده في (كتاب الوقف)؛ وذلك لقوة اعتبار شروط[5] الواقفين المستمدة من أصل شرعية الوقف، فالواقف لم يرض بحبس ملكه للّه وإخراجه من ملكه إلا بهذه الشروط.

وقد اتفق العلماء على أن شروط الواقف -في الجملة- معتبرة في الشريعة، وأن العمل بها واجب، فالواقف لم يُخرج ماله إلا على وجه معين؛ فلزم اتِّباع ما عيَّنه في الوقف من ذلك الوجه.

---

(١) انظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (٤٤/ ١٨٩).

(٢) «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٨/ ٢٣٤).

(٣) انظر: «قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره في اندثاره»، عبد القادر محمد أبو العلا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (١/ ٣٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب الوقف، باب: الصدقة على ما شرط الواقف، (٦/ ١٦٦)؛ ورواه الترمذي (١٣٥٢)؛ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٩٤)؛ وفي «صحيح الجامع» (٦٧).

(٥) الشروط: جمع شرط، والمراد بها: الشروط المباحة، وشروط الواقف يقصد بها: تلك الإرادة التي يقوم الواقف بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهذه الوثيقة تسمى: كتاب الوقف، أو الإشهاد بالوقف، أو حجة الوقف، ويطلق على تلك الشروط في جملتها اصطلاح «شروط الواقف».

٦- نشر ثقافة الوقف وعلومه:

يعدُّ نشر ثقافة الوقف ومقاصده وغاياته ودوره في خدمة البلاد والعباد من الأمور المهمة، وذلك من خلال عقد الندوات وورش العمل بشأنه، وتثقيف الأفراد والمجتمعات بحرمة الاعتداء على الأوقاف أو استغلالها، ورفع مستوى الشعور بالمسؤولية الشرعية والمجتمعية تجاه الأصول الوقفية التي هي ملك للّه تعالى، فنشر ثقافة الوقف مدعاة للحفاظ عليه.

٧- الاستثمار الآمن للأصول الوقفية:

لا تتحقّق منفعة العين الموقوفة إلّا باستثمارها قدر الإمكان، والعمل على زيادة تدفق الدخل النقدي الناتج من الاستثمارات الوقفية إلى أعلى معدل ممكن، في إطار الاستثمار الشرعي والمجزي لتلك الأموال الموقوفة، بحيث يسمح لتلك الأوقاف بتقديم الخدمات وتلبية الاحتياجات المرجوة منها للأفراد في المجتمع، وفي المجالات التي أنشئت من أجلها؛ تحقيقًا للأهداف المحددة سلفًا في هذا الشأن[١].

ومما يدل على مشروعية استثمار أصول الأوقاف؛ أن الوقف: «هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع»[٢]، ولا يمكن الحصول على الغلة إلا باستثمار الوقف بأي وسيلة من وسائل الاستثمار المناسبة لهذا الوقف، كما أن استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأصول من الاضمحلال والخراب[٣]، واستثمار الأصول الوقفية يشترط أن يكون وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية، ليحفظ الأصول وينمي إيراداتها بطرق آمنة، ويكبح التهور بإدخال الأصول في نسب مخاطرة عالية، إذ التصرُّف الموكول إلى مشيئة ناظر الوقف مشروطٌ بتحقيق المصلحة، وليس تفويضًا مطلقًا يختار بموجبه النّاظر من أشكال الاستثمار كما يختار عند تصرُّفه في ماله الخاصّ، فلا بدّ من قَدْرٍ كبيرٍ من الضّمانات، ولا بدّ من توفير مناخ آمن لاستثمار الأوقاف.

---

(١) انظر: «استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية»، السيد أحمد المخزنجي، (ص٦).

(٢) انظر للاستزادة: «الشرح الكبير» لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (٦/ ١٨٥).

(٣) انظر: «استثمار الأموال الموقوفة»، د. عبد الله بن موسى العمَّار، (ص٢١٥).

٨- حوكمة المؤسسة الوقفية:

حوكمة المؤسسة الوقفية مدارها على: تطبيق نظام رقابي شامل لأساليب أداء العمل ووسائله في المؤسسة الوقفية، فهو منهجية إدارية وعلمية ذات معايير متفق عليها داخليًّا، ومراقبة خارجيًّا، يتم من خلالها الحكم على الأداء، وتقويمه في كل المجالات.

وهذا يؤدي إلى إدارة المؤسسة الوقفية من خلال نظم وضوابط وقواعد وإجراءات وسياسات وآليات وهياكل تنظيمية، تحدد المهام والصلاحيات والمسؤوليات، وتؤكد مبدأ التزام الأحكام الشرعية والقانونية وكذلك مبدأ الشفافية، لتحقيق إدارة رشيدة للمؤسسة الوقفية، وتضمن استمرارها وتحسين أداء مخرجاتها، وتحمي وتحافظ على الأصول الوقفية، وتمنع الاستغلال والاعتداء.

ولا شكَّ في أن حوكمة مؤسسات العمل الوقفي ضرورة تتطلبها التحديات والتطورات الإدارية التي نعيشها، ومن خلال تطبيق مبادئ الحوكمة يضمن المساهمون في المحافظ الوقفية أو الصندوق الوقفي أو المشروع الوقفي؛ ألا تسيء إدارة الوقف استغلال تلك الأموال[1].

المبحث الثالث

السبل ذات الصلة بالنظارة ورعايتها للأصول الوقفية

١- تعيين الناظر أو المتولي للوقف:

لا بدَّ للوقف من متولٍّ يدير شؤونه ويحفظ أعيانه، وذلك لعمارته وصيانته، واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته على مستحقيه بمقتضى وثيقة الوقف، والدفاع عنه والمطالبة بحقوقه، كل ذلك حسب شروط الواقف المعتبرة شرعًا.

والتولية على الوقف أمر واجب، للمحافظة عليه من التلف والضياع والتعطل، ويشترط في من يتولى النظر على الوقف جملة من الشروط؛ وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والكفاية، والحرية، بما يحقق قدرة الناظر على التصرف في ما هو

(١) انظر تفصيل ذلك في الفصل الثالث من هذا البحث.

ناظر عليه بما فيه المصلحة، أي: القدرة على القيام بشؤون الوقف.

ووظيفة الوالي على الوقف حفْظ عين الوقف، والقيام بشؤونها، وتنفيذ شرط واقفها، وكل ما يتعلق بحماية العين من الهلاك أو التعطل، وصيانتها، وعمارتها، والاجتهاد في تنميتها، وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها، ودفع كلِّ ضرر متوقع عن عين الوقف.

جاء في «روضة الطالبين»: «لا بدَّ من صلاحية المتولي لشغل التولية، والصلاحية بالأمانة، والكفاية في التصرف، واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم»[1]، ووظيفة المتولي: العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة، وقسمتها على المستحقين، وحفظ الأصول والغلات[2]؛ لأن الوقف يعدُّ مالًا ناميًا تشترك فيه حقوق العباد وحقوق رب العباد، ومن ثمَّ فإن ضمان بقاء أصوله، واستمرار ثمراته، وديمومة منافعه، وصرف غلاته؛ كل ذلك يتوقف على إدارة واعية وتسيير محكم، وذلك برعاية مكلَّف أمين يسمى بالوليّ على الوقف أو ناظر الوقف، وهو من يثبت له الحق في وضع يده على الموقوف والقيام بمصالحه، والاعتناء بأموره، من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها في مصارفه الشرعية على ما شرطه الواقف[3].

ومن الأخطاء الكبيرة التي قد يقع فيها بعض الواقفين ترك وقفهم بلا نظارة ترعاه أو تنميه؛ مما يؤدي إلى إضعافه، بل وتجرؤ بعض ضعاف النفوس للتعدي عليه واستغلاله، فكان هناك حرص مستمر على عدم ترك أي مال موقوف بدون تحديد من يتولى شؤونه، بغض النظر عن شكل هذه الولاية، التي ابتدأت فردية، وأصبحت حكومية، ثم ما لبثت أن بدأت تخرج عن الإطار الحكومي في بعض الدول[4].

٢- قطْع النزاع في مَن يتولى نظارة الوقف:

كثير من المنازعات التي تحصل في الأوقاف تبدأ بالنزاع حول الأحقية في النظارة، لأنّ مطلق التعيين لا يحلّ الإشكال، فإنّ النّاظر سيموت كما مات الواقف، وفي ترك

(١) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، الإمام النووي، (٥/ ٣٤٧).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (٥/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي»، محمد المهدي، (ص٢٤).

(٤) انظر: «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، د. عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، (ص٢٦).

الوقف بلا ناظر إضاعة له، وكذلك جعل التنازع بين الأبناء أو غيرهم من غير حسم قد يكون سببًا في إضاعة الوقف، والذي سيؤدي حتمًا إلى إضاعة المال.

وإذا ظهر نزاع ودعوى في أحقية تولية الوقف بين الأبناء؛ فقد نصَّ أهل العلم على: «أن يولي القاضي ناظرًا على الوقف لحين قطع النزاع وتوجيه توليه؛ لأن التولية على الوقف واجبة إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[1].

ومن الممكن أن يقطع الواقف النّزاع بحصر الأوصاف التي يستأمن من اتّصف بها على وقفه، أو ينيط نظارته بمنصب معيّن مُراقَب، كالقاضي أو المفتي أو غير ذلك.

٣- تشكيل مجلس نظارة الوقف:

لا مناص لحماية الوقف من إصلاح نظام إدارة الوقف الإسلامي وتخليصه من الإدارة الفردية المهيمنة عليه، واستبداله بنظام إدارة جماعية من أشخاص مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والأمانة، تعود بالوقف إلى سيرته الأولى، وإسهامه الإيجابي في التضامن الفردي والمجتمعي.

وتكوين تلك المجالس بطريقة مؤسسية حماية للوقف وصيانة له من كل عبث أو إهمال، ومن صور المجلس أن يتكون مجلس النظارة من ناظر للوقف ومجلس لأمناء الوقف؛ مكون من القاضي، وأحد أفراد أسرة الواقف، وأمناء مختصين بنشاط الوقف، وبذلك تتحقق الشراكة في النظارة حتى لا يُهمَل الوقف ويستمر عطاؤه، ولعلّ هذه هي أسلم الطّرق في النّظارة وأكثرها ملاءمة للعصر.

٤- جعْل النظارة للواقف طيلة حياته:

ومن سبل حماية الأصول الوقفية متابعة الواقف وقفه بنفسه إن كان قادرًا على إدارته، فهو أحرص الناس على استمراره ونجاحه وضمان عطائه، ويعطيه هذا خبرةً في احتياجات الوقف وإشكاليات إدارته وعقباتها، وهو ما سيساعده لاحقًا في ضبط أوصاف النّاظر الأصلح لوقفه.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٨٦).

٥- عزل النّاظر الخائن:

ناقش الفقهاء قديمًا مسألة عزل متولي الوقف إذا ثبت تفريطه في مسؤوليته، وتغريمه إذا قصَّر في المحافظة على مال الوقف[١]، وجاءت نصوص جلية بذلك؛ ففي «ترتيب الصنوف»: «يجب عزل كل خائن من النُّظَّار والمُتَولِّين»[٢]، حتى ولو كان من ثبتت خيانته هو الواقف نفسه، فإذا لم يُراع الناظر أو المتولي شرط الواقف مثلًا وخان الوقف، وجب على القاضي عزله، وإلا أثِم؛ لأن الناظر يعدُّ أمينًا على مال الوقف ووكيلًا عن المستحقين؛ فهو مسؤول عما ينشأ من التقصير نحو أعيان الوقف وغلته وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية.

ويجوز لمن ولَّى ناظرًا على الوقف أن يعزله؛ سواء كان من ولاه النظارة الواقف أم القاضي؛ لأن القاضي له حق العزل لأي خيانة تثبت على الناظر أو لفقدانه الأهلية، وذلك لإزالة الضرر عن الموقوف عليهم[٣].

٦- تدريب النُّظَّار والمتولِّين لمجالس النظارة:

تأهيل النُّظَّار للنّظارة أمرٌ لا مناص منه، لإصلاح النظام الإداري في المؤسسات الوقفية، وضمان إدارة الأصول الوقفية بطرق رشيدة، يلزم معها تنمية القدرات بمنهجية علمية وإدارية، هذا مع كون الأهليّة شرطًا ابتدائيًّا في النّاظر، لا تصحّ توليته ابتداءً إذا كان فاقدًا لها، فالتدريب أو التأهيل ليس بمعنى إيجادها فيه، وإنما بمعنى زيادتها وتنميتها.

ومن مجالات تنمية مهارات نُظَّار الأوقاف: الفقه، والاقتصاد، والإدارة، والقانون، وغير ذلك.

فمهمة الناظر أسمى من مجرد تقديم خدمة مقابل أجر، بل هو شخص تتجاوز وظيفته حدود تسيير شؤون الوقف، وتدبير أموره، والمحافظة على أملاكه، إلى أن يكون جزءًا مهمًّا من رسالة الوقف نفسها، بالحرص عليه والبحث في سبيل استثماره وتطويره، وهذا

---

(١) انظر: «النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى»، أبو عيسى الوزاني، (ت: ١٣٤٢هـ)، (٨/ ٣٠٥- ٣٠٦).

(٢) «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، (ص٢٠).

(٣) وسيأتي مزيد بيان لذلك في الفصل الرابع.

ما يجعل دور الناظر يتعدى الدور الحيادي ليصبح دورًا إيجابيًّا فاعلًا يتقوَّى بآليات فعالة للمراقبة والمحاسبة[1].

والكفاءة في النظر على الوقف لا تعني فقط معرفة أقوال الفقهاء المتعلقة به، علمًا بأن معلومات الحاصلين على الإجازة في العلوم الشرعية عن الوقف حسب النظام الدراسي الحالي هي معلومات جدُّ محدودة، إنما الكفاءة في ممارسة النظارة على الوقف تتعلق بمدى فهم طبيعة هذه المؤسسة، والقدرة على تحقيق أهدافها ومراميها حسب معطيات الواقع المتغير، من دون الخروج عن ضوابطها وأصولها[2].

٧- تحديد أجر ناظر الوقف ونفقته:

الحصول على أجر مقابل النظارة أو العمل في الوقف الأصل فيه الجواز؛ لقول النبي ﷺ: «لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة»[3]، وبه استدل العلماء على مشروعية النفقة للناظر، يقول ابن حجر: «وهو دالٌّ على مشروعية أجرة العامل على الوقف»[4].

فالواقف قد يسكت في وثيقته عن ذكر أجرة الناظر، وقد ينصُّ عليها تحديدًا، وقد يوكل أمرها إلى معهود الناس ومألوفهم، فصنيع الواقف قد يكون مناسبًا قابلًا للتنفيذ، وقد يعتريه بعض الخلل، ومثاله إحدى الحالات الثلاث؛ فإما حرمان الناظر من غلة الوقف كلية، وإما تحديدها بأقل من أجرة المثل، وإما تحديدها بمقدار يستغرق ريع الوقف كله، وفي هذا إهلاك للوقف، وتعطيل لمنافعه، وحَيْد عن أهدافه[5]؛ لذا تقدر أجرة الناظر بأجرة المثل، وهو رأي جمهور الفقهاء، ويمكن أن يتم تحديد الأجرة بالاتفاق بين الواقف والناظر، أو يقدرها القاضي.

---

(١) انظر: «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، د. عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، (ص٥٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٤).

(٤) «فتح الباري»، ابن حجر العسقلاني، (٧/ ٢٤).

(٥) انظر: «ضرورات إصلاح تشريعات الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها»، ميمون بن عبد السلام باريش، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م، (٢/ ٤٥١).

٨- إعطاء أجر المثل للنظار والعاملين:

إنصاف العاملين في مجال الأوقاف، وإعطاء الحوافز المالية والإدارية للكفاءات العلمية والإدارية من القائمين عليها؛ لهما دور كبير في حماية الأصول الوقفية، فالرواتب الضعيفة لا تأتي إلا بالضعفاء، بل وفي بعض الأحيان بالسفهاء الذين لا يحسنون التصرف في الأصول الوقفية أو يسيئون إليها، ولا يؤدون المهام المنوطة بهم، فيتضرر الوقف، أو يتم استغلاله في غير صوره المشروعة.

وإذا مُنع الاكتساب ينشغل الناس عن رعاية الأوقاف والقيام بمصالحها بشؤونهم الخاصة؛ لذا على المؤسسات الوقفية تحديد رواتب الموظفين بأجر المثل؛ أي: أجر النظير، فيأخذ الذي يعمل محاسبًا مثلًا القيمة التي يأخذها نظيره في المؤسسات الشبيهة؛ لكيلا تتشتَّت أفكارهم وجهودهم.

فالاحتساب لا يمنع الاكتساب، فلا يمنع إعطاء المحتسب من النظار والمتولين ما تقوم به معيشته من مال، مع إخلاصه في النية أن هذا العمل هو للّه تعالى، ولا يجوز للمؤسسات الوقفية تأخير رواتب العاملين بحجّة أنّهم محتسبون، فالصرف على الرواتب مقدَّم على المصارف الأخرى، فالعاملون مقوِّم أساس لاستمرار عمل المؤسسة الوقفية، والحفاظ على أصولها.

المبحث الرابع

السُّبُل القانونية لحماية الأصول الوقفية

عندما نحاول بيان السُّبُل القانونيّة لحماية الأصول الوقفيّة، فإنّ الكلام يدور على نقطة جوهريّة واحدةٍ وهي: أخْذ القضاء دوره الصحيح، وقيامه بواجبه تجاه الأوقاف.

وهذا الدّور الصحيح للقضاء مصدره الشريعة، فهو واجبٌ شرعيٌّ على المؤسّسة القضائيّة، إذ إنّ نصب القُضاة فرضُ كفايةٍ كما هو مقرّر، والمقصد العامّ منه إحقاق الحقّ، وإبطال الباطل، عن طريق ما يقوم به عادةً من الحكم بالحقّ وإيصاله لمستحقّه،

والحكم على المبطلين وإلزامهم بقوّة الدّولة أن يعيدوا كلَّ ما تسبَّبُوا في اختلاله إلى سالف عهده، وحالة اعتداله واستقامته.

وممّا يجب على القضاء القيام به:

١- سَنُّ التشريعات لحماية الوقف من التعدّي:

القوانين والتشريعات من الأمور الضرورية لحفظ الوقف وحماية مصالحه، ويجب أن تضعهما السلطة التشريعية في الدولة لمنع الاستيلاء على الوقف، والمقصود هنا تقنين ما قد قرّرته الشريعة من تحريم العدوان، وما وضّحته من آثاره، من ضمان وتغريم وتعويض وغير ذلك، وتُوزَّع مجالات التشريع القانونيّ لغرض حماية الوقف، إلى ما يمكن حصره في الآتي:

- القوانين التي تضبط مسؤوليّة النّاظر، وواجباته، وحقوقه، وسقف تصرُّفاته، والنّطاق الذي يجوز له الاجتهاد فيه.
- القوانين التي تضبط علاقة الموقوف عليه بالوقف، وتوضّح إن كان للموقوف عليه نوع ولاية على الوقف أم لا؟ والآثار القانونيّة لتجاوُز ما يقرّره القانون في ذلك.
- القوانين التي تضبط عمليّة استثمار الوقف، ويختلف شكلها ومناخها التشريعيّ بحسب تنوُّع العين الموقوفة، ما بين عقار ونقد وأوراق تجاريّة، ونحو ذلك، إذ لكلّ مجال منها فقهه الخاصّ.
- القوانين التي تضبط عمليّة استبدال الوقف، وحصر الصور التي يجوز فيها ذلك بنصوص قانونية واضحة.
- القوانين التي تضبط علاقة محيط الوقف به، والمقصود بالمحيط: من ليس له صلة بالوقف لا بالولاية ولا بالاستحقاق، كجيران العقار الموقوف مثلًا، وأطراف العقود التي تتعاقد مع الوقف بحكم شخصيته الاعتباريّة، كالدّائن والمدين والبائع والمشتري.

وهذا يدفعنا إلى التعرُّف على الثغرات القانونية التي تحدُّ من نجاعة الوسائل القانونية لحماية الأوقاف، وحصر النّقائص التشريعية التي تنطوي عليها القوانين المعمول بها اليوم، وسلوك السبيل إلى جعل القوانين والتشريعات أكثر قدرة على حماية الأوقاف

من الاعتداء والغبن والتبديد والضياع، وجعلها أنسب لضمان حسن استثمار ريعها وتنميته[1].

٢- وضوح القوانين في نصّها على العقوبات الرّادعة:

النّصُّ القرآنيُّ الكريم اتّسم في جُلّ آياته بتقرير الكلّيّات التشريعيّة، والمقاصد العامّة للدّين الإسلاميّ، وإبراز مظاهر الحكمة الإلهيّة في التشريع، حتى إنّ الصّلاة نفسها التي هي من الإسلام بالمحلّ المعلوم، لم تُذكر في القرآن على التفصيل، واكتُفي فيه بالأمر بها، وأُسندت مهمّة بيانها إلى النبيّ ﷺ الذي صلّى بأصحابه سنواتٍ عديدة، كانت ثمرتها أن تواتر نقلُها في أدقّ تفاصيلها، ونقلتها نقلًا عمليًّا الكافّة عن الكافّة.

إلّا أنّ المتدبّر لكلام الله تعالى خير الكلام، يجد جانب التفصيل -بل التفصيل الدّقيق- بارزًا فيه عند الكلام عن الحقوق، والحقوق الماليّة تحديدًا، التي تكثُر فيها المشاحّة، ويخوض المكلّف في شأنها صراعًا محمومًا بين ما يحمله من القِيَم والفضيلة من جهة، وضغط الغريزة التي فيها ميلٌ حادٌّ مقلقٌ مزعجٌ إلى شهواتٍ معروفة من جهة أخرى، ومن أهمّها المال! فإنّ المال هو الذي يميل إليه الإنسان بطبعه، والتعلُّقُ به جبلّةٌ لا تنفكّ عن المكلّف.

في مثل هذه المواضع، ولأجل حفظ الحقوق، وصيانة النّفوس المؤمنة عن نكد المشاحّة ومرارة المظالم؛ نجد القرآن يذهب إلى التفاصيل الدّقيقة.

نرى ذلك بوضوحٍ شديد في آية الدَّيْن، ونراه بجلاء كبير في آيات المواريث، إذ لم يُعهَد في القرآن الكريم ذكر تفاصيل بدقّة النّصف والرُّبُع والثُّمُن، إلّا في موضعٍ يُخشى فيه على المكلَّف من السقوط في فخّ الغريزة حتى تزيّن له نفسُه الإجحافَ والميل، وبَخْس الحقوق، والالتفاف عليها، وتُوِّجَ كلُّ ذلك بوصف الحُكم الواجب بهذه الدّقائق بأنّه «فريضة من الله»، أي: لا يُبدَّل ولا يُغيَّر ولا ينطوي على أيّ هامشٍ للتّلاعُب.

من هنا، ليست المطالبة بتحديد عقوباتٍ زاجرةٍ رادعةٍ للمعتدين على الأوقاف بدعًا

(١) انظر: «الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب»، د. عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، (ص٢٠).

من القول، بل ينبغي أن تحظى التشريعات القانونيّة الوقفيّة بتشديدٍ خاصّ تعظيمًا لحقّ الله تعالى في الوقف، وإن كان الوقف لو تمحَّضَ الحقُّ فيه للموقوف عليهم لاستحقّ ما يكفي من التّشديد أيضًا.

بل لو طالبنا -لا سيما في البلاد التي ينتعش فيها قطاع الأوقاف- بجهازٍ تنفيذيّ خاصّ بمتابعة الأحكام القضائيّة الخاصّة بالأوقاف لما كان ذلك بدعًا من القول أيضًا، فإنّنا نرى في بلدان شحيحةِ الموارد الطبيعيّة شرطةً لحماية البيئة، وشرطةً للسّياحة، باعتبارها ثرواتٍ قوميّة، وربّما لو قُورن إسهام هذه القطاعات في الاقتصاد الوطنيّ في بعض الدّول بإسهام الأوقاف (عندما تكون في أحسن حالاتها)، لرجحت الكفّة لمصلحة الأوقاف.

فكيف تُترك بلا قوانين كافيةٍ لحمايتها؟ وكيف يُوجَد تراخٍ في تنفيذ ما حُكم به حكمًا باتًّا من قضاياها؟

ويوضّح ذلك:

٣- الجدّيّة في التنفيذ، وتولّي القُضاة مسؤولياتهم المباشرة:

تنفيذ الحكم هو النتيجة المحسوسة لعمل القضاء، وأهمّ الفروق بين مقامَيْ الإفتاء والقضاء: هو كون الفتوى ليس مُلزمة، والقضاء ملزم، وكون الفتوى تحتمل التّعميم ولا تختصّ بواقعة، في حين يختصّ القضاء بالحكم في وقائع بعينها، فإذا فقد الحكم القضائيّ ما يجب أن يتّصف به من الإلزام؛ لاستوى بالفتوى، وأصبحت المؤسّسة القضائيّة مؤسّسة إرشاد ووعظ، لا مؤسّسة فصلٍ في الحقوق فصلًا باتًّا، مع حقيقة إيصالها إلى أصحابها.

ومن الواجبات المباشرة المنوطة بالقاضي تجاه الأوقاف:

أ- تضمين المعتدي على الوقف: الضّمان هو التعويض عن المال المُتْلَف، بمثله إن كان له مثلٌ، وبقيمته إن تعذّر مثلُه، أو بإرجاعِه إن كان قائمًا في يد المعتدي كما في حالة الغصب، وسواء كان المعتدي على الوقف أجنبيًّا عنه، أم ناظرَه، أم أحد مستحقّي منفعته، فإنّه يجب تضمينُه ما ترتّب على اعتدائه قضائيًّا.

ب- عزل النّاظر الخائن: لأنّ الخائن لا مصلحة لأحد في بقائه، بل لو اعتاد النّاظر على التفريط، أو شُكَّ في خيانته، أو تبيّن نقصٌ في كفاءته، فإنّ للقاضي أن يضمّ

إليه ناظرًا آخر يشاركه النّظر ليُسدَّ النّقص في أهليّة الأوّل، وهذا الإجراء متعيّنٌ على القاضي متى قام داعيه.

٤- إنشاء محاكم مختصة للبتِّ في المنازعات المتعلقة بالأوقاف:

في مقدمة الأولويات لحماية الأصول الوقفية إنشاء محاكم مختصة للبتِّ في الشكاوى والمنازعات المتعلقة بالأوقاف؛ لضمان سرعة البتِّ في القضايا المتعلقة بالأصول الوقفية، ولتفويت الفرصة على من أراد أن يسلب الوقف أو يعطل منافعه.

وهذا يتطلَّب التعجيل في إنشاء محاكم مختصة بالأوقاف تنظر في جميع القضايا المتعلقة بها، وتقضي وتفصل فيها على وجه السرعة، وذلك لتجنب التأخير والتعطيل لمقاصد الوقف ومنافعه، ولا ينبغي أن يُتردَّد في ذلك، فإنّ الاعتداء على الوقف جريمةٌ اقتصاديّة عُظمى بلا مثنويّة، وجناية كبيرة، على المجتمع لا على الفرد وحده، والجرائم الاقتصاديّة في عدد كبير من دول العالم تُنظر أمام محاكم مختصّة، كجرائم التهريب والتهرُّب الضريبيّ ونحو ذلك.

٥- استرداد الأوقاف المسلوبة:

تتعلّق هذه النّقطة بالجانب التنفيذيّ الذي أشرنا إليه آنفًا، وهذا ميسور التطبيق والعمل إذا توفّرت العزيمة ووُجد الوعي الكافي، وبوجه خاصّ إذا كان الوقف المسلوب تحت سيطرة الدّولة، وعلى الساحة المحلّيّة.

ولكنّنا في الواقع نواجه مشكلةً عالميّة في هذا المجال، إذ تعاني الهيئات العامة والجمعيات الأهلية والأفراد من استرداد أوقافهم في البلاد التي استُولي فيها على الأوقاف، كأوقاف البنك الإسلامي للتنمية، أو منظمة التعاون الإسلامي، أو رابطة العالم الإسلامي، أو الهيئة العالمية للوقف، وهذا وضعٌ يفرض السعي إلى استرداد ما يمكن استرداده من هذه الأوقاف التي هي في حكم المندثرة الآن.

فلا بدّ من السعي القانوني، واستعمال العلاقات الدّبلوماسيّة، للعمل مع كلّ دولة إسلامية، لحثّها على تضمين القوانين والنظم المتعلقة بالأوقاف فيها نصوصًا صريحةً

تُبنى عليها أحكامٌ باسترداد هذه الأوقاف، أو التعويض عنها ببدل حسب الأثمان الاستعمالية السائدة وأصول الاستبدال، مع التعويض عن العائد الفائت عن وضع اليد غير صاحبة الحق على المال الوقفي[1].

وهذا -في الواقع- ما دعت وسعت إليه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، لإنشاء صندوق وقف دولي لاستعادة الأوقاف الضائعة (أو المسلوبة) في بلاد المسلمين، وعلى وجه الخصوص في دول البلقان العشر، بمشاركة الدول الإسلامية والعربية من خلال منظمة التعاون الإسلامي.

ويحتاج ذلك إلى تعيين محامين لها، وبخاصة في الدول الفقيرة أو في الدول غير الإسلامية، حيث يشير بعض المحامين إلى إمكانية استرداد عديد من الأوقاف لو عُيِّن محامون متفرغون لها، وتوفَّرت المبالغ المالية المطلوبة، والأوقات الزمنية، مع المتابعة[2].

المبحث الخامس

السُّبُل السياسية لحماية الأصول الوقفية

إنّ جعل التصرُّف في الأوقاف تصرُّفًا موجّهًا، لمصلحة مآرب سياسية، ومكتسبات حزبيّة، من أكثر ما يضرّ بالأوقاف، بل يشكّل أبشع حالات العدوان عليها، ومن أمثلة ذلك: ما وقع في مصر من إلغاء الوقف الذّرّيّ في عهد جمال عبد الناصر، وكما حدث ما هو أبشع من ذلك في تونس في عهد رئيسها الأسبق الحبيب بورقيبة.

لذلك فإنّ حياديّة العمل الوقفيّ (إدارةً، ونظارةً، وصرفًا، واستثمارًا) من أهمّ ركائز وأسباب الأمان على الأوقاف.

وعليه؛ فإنّ الهيئات القائمة على إدارة الأوقاف لا بدّ أن تتمتّع باستقلاليّة كاملة، تعمل بموجبها في الأُطُر الشرعيّة والقانونيّة بإرادةٍ تامّة واختيار كامل، واستقلاليّتها ينبغي أن لا تكون أقلّ من استقلاليّة الجهاز القضائيّ ذاته.

---

(١) انظر: «الوقف الإسلامي- تطويره، إدارته، تنميته»، د. منذر قحف، (ص٤٧).

(٢) انظر: «كتمان الوقف واندثاره»، د. محمد قاسم الشوم، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، (ص٥٥).

وبلغة أخرى، فإنّ الأوقاف لا بدّ من أن تُدار على طريقة (التكنوقراط)، أي: بالاستناد إلى أهليّة العاملين وكفاءتهم فقط، من دون اعتبارات أخرى، وإلّا صارت عُرضةً للمحاصصات والمحسوبيّات والمصالح، وخضعت للتقلّبات السّياسيّة من خلاف ووفاق، وتحالُف وافتراق، حتى تؤول إلى ما آل إليه غيرها من المقدّرات التي فسدت بسبب إقحامها في السياسة.

فالأوقاف وطنيّة أمميّة، ينبغي أن تُنحَّى عن كلّ التقلّبات السياسية والتجاذبات وحالات الاستقطاب، وما ينتج عنها من استجماع أسباب القُوى والثّقل الماليّ لمصلحة جهاتٍ دون جهات.

وأحسبُ أنّ تأثير السياسة على الأعمال الخيريّة عمومًا من الموضوعات الجديرة بالدّراسة دراسةً استقرائيّة إحصائيّة متخصّصة.

الفصل الثالث

الحَوْكمةُ ودَوْرُهَا في حفظِ الأصولِ الوقفيةِ وحمايتِهَا

تمهيد:

من الطبيعي في النّشاط العلمي والتّنموي عمومًا، أن تدعو المضايق والأزمات كلّ المفكّرين والمنتجين علميًّا إلى البحث عن الحلول المناسبة لها، والمخارج المطلوبة لإنقاذ الأفراد والمجتمعات من الانهيارات الاقتصادية أو الاجتماعيّة أو الأخلاقيّة المختلفة، لذلك نجد كثيرًا من الإنتاج الفكريّ عمومًا كان المحرّك والمحفّز الأساسي له أزمة من الأزمات، بل إنّ كثيرًا من الفلسفات الموغلة في القِدَم في التّاريخ الإنساني هي وليدة أزمات، أو نشأت للتّعاطي مع حاجةٍ ملحّةٍ معيّنة، وإدارة التّعامل معها.

وحركة الاقتصاد العالمي في العقود الأخيرة، إضافة إلى ما عانى منه من نكبات وعثرات واجهها العديد من الاقتصادات المستقرّة نسبيًّا والاقتصادات النّاشئة، فرضت على نحوٍ ضروريّ التفكير في تأسيس -أو صياغة- نظامٍ فعّال ومنتج لتطبيق المبادئ الإداريّة التي يرتبط التقدّم والنّجاح بها عادةً، مثل: الشفافية والنزاهة والكفاءة والخبرة والفاعليّة والرّقابة.

وقد برزت الحاجة إلى هذا النّظام باعتبارها نتيجةً طبيعيّةً لرصد مواطن كثيرة من القصور في تطبيق المبادئ المشار إليها، حيث أعقبت ذلك انهيارات وتراجعات انعكست سلبًا على كلّ المتعاملين مع المؤسّسات التي تعاني من ذلك القصور، كما انعكست على الاقتصاد العالمي كليًّا.

وبعد تفتُّت العالم الإسلاميّ فيما بعد سقوط الخلافة الإسلاميّة وانتهاء حقبة الاحتلال الغربي التي تلت ذلك، نشأت الدّول الإسلاميّة الحديثة التي لا تخلو أيّ دولة منها من مؤسّسة أو مؤسّسات حكوميّة أو غير حكوميّة تختصّ بإدارة الأوقاف ورعايتها، وهي الحالة التي انتهت بها تقريبًا حقبة التفرُّد والارتجال في إدارة الوقف والتحكُّم فيه بالإرادة المنفردة، بل اكتسب العمل الوقفي الطّابع المؤسّسي بشكل كامل.

وبما أنّ المؤسّسة الوقفيّة تتكوّن من الجانب الإشرافي الإداري (النّظارة)، وجانب الأصل المادّي (الموقوف)، وجانب الجمهور المستفيد (الموقوف عليهم)، والجانب الممثّل للدّولة (القضاء)، وكذلك ما ينشأ للوقف -أو عليه- من الحقوق استنادًا إلى شخصيّته الاعتباريّة، فإنّ كلّ هذه المكوّنات تربطها علاقات لا بدّ من تنظيمها وإحكام

إطارها إداريًّا، في قالب من النّزاهة والشفافيّة والإفصاح عن الحقوق والواجبات والأخلاقيّات، ومن هنا كانت «حوكمة الوقف» ضرورةً إداريّةً عصريّة.

المبحث الأول

معنى الحوكمة ومفهومها

أولًا: معنى الحوكمة:

أ) الحوكمة لغةً:

«حوكمة» على وزن «فوعلة»، وهي بهذا المبنى الاشتقاقيّ ليست من الألفاظ المأنوسة في اللّغة العربيّة، ولذلك فقد اجتهد المختصون في وضع تعريف لها بعد تنوّع الترجمات الحرفية لهذا المصطلح العالمي، وقد أحصى الباحثون ثمانية عشر مرادفًا عربيًّا لكلمة (governance)، وبما أنّ إطلاقه بشكل عام اقترن بإدارة الشركات وتنظيم أدائها، فقد أُطلق على هذا النّظام عدّة مركبات إضافيّة على سبيل التّلقيب استنادًا إلى الترجمة الحرفية، مثل: «حكم الشركات» أو «حكمانية الشركات» أو «التحكم المؤسسي» أو «حاكمية الشركات»، وكلها تدور حول معنى الحكم والرقابة على الشركة وتنظيم أدائها وعلاقاتها.

ولفظ «حوكمة» لم يرد في المعاجم العربية على هذا الوزن كما أشرنا، لكن المصطلح الشائع «الحوكمة» لقي استحسانًا من «مجمع اللغة العربية» وأقرَّه عام ٢٠٠٢م، والمعنى العام للحوكمة من مادة «حَكَم»، والعرب تقول: حكمتُ، وأحكمتُ وحكَّمتُ؛ بمعنى: مَنعتُ وردَدْتُ، ومن معاني كلمة «حَكَم»: حَكَمَ الشيء وأحكمه، كلاهما: منعه من الفساد، وأحكم الأمر: أتقنه، وأحكمت الشيء؛ فاستحكم: صار مُحْكَمًا، وكلُّ من منعته من شيءٍ؛ فقد حَكَّمتَه وأَحكمته[1].

ب) الحوكمة اصطلاحًا:

نظرًا للتّكوين المتدرّج لمعنى هذا المفهوم في أذهان المتخصّصين، وفي أدبيّات

(١) انظر: «لسان العرب»، ابن منظور، (١٢/ ١٤٣).

الهيئات العالميّة المتخصّصة، وتنوُّع الدّوافع للكتابة فيه، فإنّه لم يُتّفق حتى اللحظة على تعريف واحد له، وإنْ كان جوهره وأهدافه وماهيّته مُدْركة إدراكًا عامًّا لجميع الذين يتداولونه.

ومن التّعريفات المتداولة له[١]:

١- عرّفته منظّمة التّعاون الاقتصادي والتّنمية (OECD)[٢] (٢٠٠٤م)، فقالت الآتي: «إنّ حوكمة المؤسّسات تتضمّن مجموعة من العلاقات بين إدارة المؤسّسة ومجلس إدارتها ومساهميها، وذوي المصلحة الآخرين، وتقدّم حوكمة المؤسّسات أيضًا الهيكل الذي من خلاله تُوضع أهداف المؤسّسة، وتُحدَّد وسائل إنجاز تلك الأهداف، والرّقابة على الأداء».

٢- عرّفت مؤسّسة التمويل الدّوليّة (IFC)[٣] الحوكمة بأنّها: «النّظام الذي يتمّ من خلاله إدارة المؤسّسات، والتحكّم في أعمالها».

٣- وعرّفت لجنة كادبري (Cadbury committee) الحوكمة بأنّها: «نظام بمقتضاه تُدار المؤسّسات وتُراقب».

٤- وعرّفها البنك الدّولي بأنّها: «التنمية والتطوير الإداري للشركة، ويكون ذلك من خلال خبرتها، والبرامج التي تطرحها، والمشروعات التي تنفذها، ونوع التكنولوجيا التي تستخدمها؛ لبناء مؤسسات منفتحة وفعّالة وخاضعة للمساءلة»[٤].

ومن الأمور التي تسعف في إدراك أبعاد المفاهيم عمومًا، تعريفها على اختلاف اعتبارات التعريف، وتنوّع زاوية النّظر، ويمكن الاستفادة من ذلك هنا لتحقيق مزيدٍ من الإيضاح لمعنى الحوكمة، فنقول[٥]:

---

(١) انظر: «حوكمة المؤسسات العائلية في الجزائر»، قصاص فتيحة، (ص٣٠).

(٢) تأسست سنة ١٩٦١م، وهي منظمة تهدف للتنمية الاقتصادية وإنعاش التبادل التجاري بين الدول.

(٣) مؤسّسة عضو في مجموعة البنك الدّولي، وهي أكبر مؤسسة عالمية تهدف إلى دعم القطاع الخاص في الدول النامية.

(٤) انظر: (www.albankaldawli.org): موقع البنك الدولي في الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

(٥) انظر: «حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة»، عدنان حيدر درويش، (ص١٣- ١٥).

ج) المفهوم القانوني للحوكمة:

يشير اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى الإطار التشريعي والقواعد القانونيّة التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، وتناولها كُتّاب القانون على أنّها إطار متكامل من القواعد القانونيّة الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظّمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، ومن ثَم يهتمّ القانونيّون بالقواعد القانونيّة والنّواحي الإجرائيّة التي توفّر متطلّبات المحافظة على الكيان المؤسّسي للشّركات، وتوفير ضمانات الحماية لحقوق جميع الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشّركة، وبقائها، ونموّها.

د) المفهوم الإداري للحوكمة:

يمكن أن يقال استنادًا إلى بعض الكتابات الإدارية:

الحوكمة هي مجموعة من القواعد والضّوابط والإجراءات الدّاخليّة في المؤسّسة، التي توفّر ضمانات تحقيق حرص المديرين على حقوق المُلّاك، والمحافظة على حقوق الأطراف ذات المصالح بالمنظّمة.

أو هي مجموعة ممارسات تنظيميّة وإداريّة تضبط العلاقة بين أصحاب المصالح المختلفة، بمن فيهم متلقّو الخدمة، وتحمي حقوق الأطراف ذوي العلاقة من الممارسات الخاطئة للمديرين.

هـ) المفهوم المحاسَبي للحوكمة:

الحوكمة هي توفير مقوّمات حماية أموال المستثمرين، وحصولهم على العوائد المناسبة، وضمان عدم استخدام أموالهم في مجالات أو استثمارات غير آمنة، وعدم استغلالها من قِبل الإدارة لتحقيق منافع خاصة، ويتم ذلك من خلال مجموعة الإجراءات والضوابط والمعايير المحاسَبيّة، وتركّز هذه النّظرة على تحقيق الشفافيّة وتوسيع نطاق الإفصاح عن البيانات المحاسَبيّة والقوائم الماليّة ومزايا المديرين وتطبيق المعايير المحاسَبيّة المتعارف عليها دوليًّا.

ومن خلال هذا العرض المتنوّع يمكننا استشراف أهميّة حوكمة المؤسّسات الوقفيّة، لأنّنا نعلم بالتجربة تعدُّد مكوّنات المؤسّسة الوقفيّة وضرورة ضبط العلاقات بينها، كما نعلم أنّ الكثير من الأوقاف قد ضاع بسبب الفساد الإداري والاعتداء عليها من قِبل النُّظَّار والمتولّين أحيانًا، أو بسبب الثّغرات القانونيّة وضعف التشريعات القضائيّة الخاصّة بالوقف، الأمر الذي سلَبَهَا صفة الرّدع والزّجر، وجرّدها من إمكانيّة تحقيق الحماية والصّيانة للأصول الوقفيّة.

وذلك مع ملاحظة أنّ من آثار الحوكمة ومنافعها أنّها تشكّل شهادة تميُّز للمؤسّسة من خلال ضمان الأداء السّليم للعمل، ويشكّل تطبيقها تطبيقًا راشدًا حافزًا أساسيًّا للاستثمار في المؤسّسة أو الشّركة، لأنّ تطبيق هذا النّظام يمنح حقّ الرقابة على المؤسّسة لذوي الكفاءة والاختصاص، وينأى بها عن الفرديّة والمزاجيّة والعشوائيّة والارتجال واللّامبالاة في الإدارة.

المبحث الثاني

مفهوم حوكمة المؤسسة الوقفية

حوكمة المؤسسة الوقفية مدارها على: تطبيق نظام رقابيّ شامل لأساليب العمل ووسائله في المؤسسة الوقفية، فهو منهجية إدارية وعلمية ذات معايير متفق عليها داخليًّا، ومراقبة خارجيًّا، يتم من خلالها الحكم على الأداء وتقويمه في كل المجالات.

وبمعنى آخر: إدارة المؤسسة الوقفية من خلال نُظم وضوابط وقواعد وإجراءات وسياسات وآليات وهياكل تنظيمية، تحدِّد المهامَّ والصلاحيات والمسؤوليات، وتؤكد مبدأ التزام الأحكام الشرعية والقانونية، وكذلك مبدأ الشفافية؛ لتحقيق إدارة رشيدة للمؤسسة الوقفية، تضمن الارتقاء الشامل بالأداء في كل مجالات المؤسسة.

وعليه، يمكن التعريف بمفهوم «حوكمة مؤسسة الوقف» بأنه: مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف، ويمكن من خلالها متابعة ومراقبة أداء مجلس النظارة والإدارة التنفيذية، وكفاءة

استخدامها الاستخدام الأمثل لمواردها؛ بما يحقق شروط الواقفين، ومنفعة جميع الأطراف ذوي المصلحة، ويسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، في إطار من الشفافية والعدالة والمساءلة والمسؤولية[1].

وبشكل أكثر اختصارًا يمكننا تعريف «حوكمة المؤسسة الوقفية» بالآتي: «القواعد والضوابط المعمول بها والتي توجه سلوك المؤسسة الوقفية، والإجراءات التي تُلزم إدارات العمل في المؤسسة تطبيق تلك القواعد وتعزيزها؛ لتوفير بيئة لتحسين الأداء وتطوير الأعمال لتتحقق مقاصد الوقف»؛ فالغاية من حوكمة المؤسّسة الوقفية هي إصلاح ما في المؤسّسة من خلل والنّهوض بها إلى الأفضل؛ لذا تُعدُّ الشفافية والإفصاح من أهم دعائم نظام الحوكمة؛ فهي تمنع -إلى حدٍّ كبير- الفساد في المؤسسات الخيرية والوقفية، وتضمن الحفاظ على الأصول الماليّة، وتضمن ترشيد الإنفاق والصّرْف، واستقامة التصرُّف وقَصْره على الوجوه الصحيحة في حقّ جميع الأطراف ذوي العلاقة.

«يتوّج مفهوم الوقف في الإسلام عددٌ من أُسُس ومبادئ الحوكمة الإداريّة التي ظهرت بعد ذلك بمئات السّنين! ويجعل منها نقلةً نوعيّةً في مفهوم التحكُّم والسّيطرة على الأوقاف، في سياق الرّقابة والإشراف والقيادة الفرديّة إلى نظام كلّي متطوّر يصطبغ بحكم مؤسّسي قائم على أُسس راسخة، ويشبه إلى حدّ بعيد مفهوم حكم المؤسّسات في الأنظمة السياسيّة الحديثة.

ونظام الوقف في الإسلام لا يطرح رؤى وأفكارًا مثاليّة أو خياليّة، وقد لا يتطلّب تأسيسًا جديدًا لنُظُم وإجراءات وفعاليات، ولكنه يعطي نظرةً شموليّةً تتيح تطوير وتحديث ما هو موجود من إجراءات وفعاليات ومؤسسات تنظيمية، لتمارس دورها المطلوب، ولتنفذ واجباتها كما يجب»[2].

وبالنّظر إلى مقرّرات الفقه الإسلاميّ في باب الوقف، نجد أنّ مبادئ حوكمة المؤسّسة الوقفيّة ليست مفهومًا طارئًا على إدارة الوقف، بل نجد مضاهاةً سابقة من فقهاء الشّريعة

(١) انظر: «حَوْكمة الوقف»، د. فؤاد عبد الله العمر وأ. باسمة عبد العزيز المعود، ورقة عمل مقدَّمة إلى الندوة الدولية الرابعة لمجلة أوقاف (الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة)، ٢٠١٥م، (ص١٢).

(٢) «حوكمة الوقف»، حسين الأسرج، (ص٢٣).

للنُّظُم الإداريّة والرقابيّة الحديثة، وسيتضح مصداق التقرير المنقول أعلاه أكثر -إن شاء الله- عند الكلام على دور القواعد والضوابط الفقهية في حماية الأصول الوقفية وحوكمة مؤسسة الوقف.

على أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مبادئ الحوكمة عمومًا قائمة في القرآن الكريم والسّنّة المطهّرة كذلك، وعلى سبيل التشريع العام وليس الخاص بالوقف فقط، وذلك يمكن أن يُلمَح من جملةٍ من النّصوص الشرعيّة الدّاعيّة إلى التخلُّق بأخلاقيّات خاصّة مناسبة للعمل العام، وتنفيذ المسؤوليّات السياسيّة والاجتماعيّة بنزاهةٍ وشفافيّة وفصل بين السلطات والمسؤوليّات، وضرورة مساءلة المقصّر ومحاسبته.

من أمثلة ذلك: مفهوم الرُّشد، الذي طرقه عددٌ من الآيات الكريمة، وبيّنت هذه الآيات أنّ مراعاته حاضرةٌ في أكثر من مجالٍ من مجالات العمل الاجتماعي.

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[1].

لذلك نجد أنّ مفهوم الرُّشْد هو الأكثر حضورًا في نصوص الواقفين وشروطهم، إذ يُسندون النّظارة دومًا أو يُوصون بأن يتسلسل إسنادها إلى الأرشد فالأرشد من ذرّيّاتهم، ومن تجاوز ذرّيّته أسند نظارة الوقف إلى من لا يُوضع في مكانه إلّا بعض اتّصافه بالذّروة العليا من الرُّشد، كالعالِم والقاضي.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[2].

وقد استند كثيرٌ من الدّاعين إلى تحديث إدارة المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة إلى أساس الشّريعة الإسلاميّة، على حديث ابن اللُّتبيّة، الذي تجسّدت فيه مساءلة النبيّ ﷺ لأحد عمّاله، وتجلّت في تلك المساءلة مفاهيم الشّفافيّة والإفصاح والنّزاهة، وحُرمة استغلال السّلطة الوظيفيّة في تحصيل المنافع الشخصيّة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

فقد أخرج البخاريّ في صحيحه[1] عن أبي حميد السّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلًا على صدقات بني سُليم، يدعى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء حاسَبَه، قال: هذا ما لكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»؟ ثمّ خطَبَنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنّي أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئًا بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنّ أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تَيْعِرُ»، ثم رفع يده حتى رُئِي بياض إبطه، يقول: «اللهم هل بلغت»، بَصَرُ عيني وسمع أذني. وقد جاء في الحديث كذلك قوله ﷺ: «هدايا العمّال غُلول»[2].

والغُلولُ حرامٌ، إلّا في حدودٍ ضيّقةٍ تكون قد استقرّت عليها عادةٌ، أن يُهدى إلى العامل من كان معتادًا أن يُهدي إليه قبل تولّيه عمله، لقرابةٍ أو صداقة، وهذا مبسوطٌ في مظانّه، لكن القصد الإشارة إلى قيام مبدأ المحاسبة والمساءلة، وأنّ القِيَم والمبادئ الأساسيّة لحوكمة العمل العام كانت حاضرةً بقوّة، وتمّ التأصيل لها تأصيلًا شرعيًّا واضحًا، ولم تكن من نافلة القول، ولا في الصّفّ الثّاني أو الثالث من مطالب العمل الاجتماعيّ، بل كانت في الصّفّ الأوّل دومًا.

المبحث الثالث

دَوْر الحوكمة في الحفاظ على الأصول الوقفية

مدخل:

لا شكَّ في أن حوكمة المؤسسات الوقفيّة ضمان لحماية الأموال الموقوفة، ورعاية لمقاصد الواقفين وأصحاب المصالح في إيجاد المؤسّسات الوقفيّة وتشغيلها، وترغيب

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٦٩٧٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (٨/ ٢٤٦).

الخيِّرين في المساهمة والبذل والعطاء.

فنظام حوكمة المؤسّسة الوقفيّة يمكِّن الدّاعمين والواقفين من مراقبة تبرّعاتهم والاطمئنان على أصول أوقافهم، ويُلزم النّاظر أو مجلس النّظارة بإدارة المشروع إدارة رشيدة، ممّا يشجِّع المتبرعين والواقفين على إنشاء مشاريع وقفيّة كبيرة ودائمة ومستمرة العطاء.

هذا التأثير الإيجابي لحوكمة المؤسسة الوقفيّة يمكن ربطُه بمفهوم البيئة الاستثمارية أو مناخ الاستثمار إذا صحّ التعبير! لأنّ الاستثمار في الوقف استثمارٌ في الشأن الأخرويّ، وهو الأهمّ على الإطلاق في حياة المسلم، والأصل فيه الإقبال عليه، لولا ما قد يكبّل إرادته أحيانًا من عدم الثقة بالقدرات الإدارية للمؤسسات الخيرية التي تجعل الكثيرين يحجمون عن المشاريع الكبيرة، ويتضح هذا أكثر إذا علمنا أنّ من أكبر المتغيّرات المؤثّرة في تحسين البيئة الاستثماريّة بشكل عام، وبمعناها الاقتصادي المحض، الحالة التشريعيّة والقانونيّة التي تطمئن المستثمر الجديد على استثماره، ووضوح حقوقه وحدود مسؤوليته ومنفعته، وخلوّ مستقبل استثماراته من المفاجآت السيّئة، وهذا كلّه يجعل حوكمة المؤسّسات الوقفيّة من حتميّات تنظيم العمل الخيري وضروريّاته في الوقت الحالي.

كما أنّ إلزام المؤسسة الوقفيّة بتطبيق مبادئ الحوكمة، يُعدُّ صمام أمان وضامنًا لصدق التّقارير والميزانيّات، من خلال الإفصاح والشّفافية، والمعايير المحاسَبية السليمة، التي تعدُّ مرتكز الحوكمة السليمة، وفي ذلك حماية من تلاعب العاملين في المؤسسات الخيرية والوقفية، ومحافظة على أموال الواقفين، وحقوق الموقوف عليهم؛ لذا نرى أن الحوكمة هي الإطار الصحيح لتطوير أداء المؤسسات الوقفية والحفاظ على أصولها، التي من خلال تطبيقاتها نحقِّق المقاصد والغايات التي من أجلها شُرع نظام الوقف في الإسلام.

المطلب الأول: أسباب حوكمة المؤسّسة الوقفيّة

«حدّدت الأدبيّات عدّة قنوات يمكن من خلالها أن تؤثّر حوكمة الشّركات على النموّ

والتنمية، ومن ذلك ما يلي:

١- زيادة فرص الحصول على التّمويل الخارجي من قِبل الشركات، ويمكن أن يؤدّي إلى زيادة معدّلات الاستثمار، وتحقيق معدّلات نموّ أعلى، وزيادة توليد فرص العمل.

٢- خفض تكلفة رأس المال وما يرتبط بها من ارتفاع مستوى تقييم الشركة، ممّا يجعلها أكثر جاذبيّة للمستثمرين، وبالتّالي تحقيق المزيد من الاستثمارات، ممّا أيضًا يؤدّي إلى المزيد من النموّ والمزيد من توليد فرص العمل.

٣- الأداء التشغيلي بشكل أفضل من خلال تخصيص الموارد وإدارة أفضل، وهذا يخلق ثروة أكثر عمومًا.

٤- بناء علاقات أفضل مع جميع أصحاب المصلحة عمومًا، وتقليل مخاطر حدوث الأزمات عمومًا والماليّة بشكل خاص، والتي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على التكاليف الاقتصاديّة والاجتماعيّة»[1].

ومع إدراكنا للفرق بين الوقف والشّركة التجاريّة الربحية في طبيعتهما الشرعيّة والقانونيّة، فإنّنا في ضوء التلخيص السّابق، يمكننا جمع الدّواعي والمسوّغات التي تحفّز باتّجاه حوكمة المؤسّسات الوقفية في النقاط الآتية:

١- تعزيز ثقة الواقفين والمجتمع بأداء المؤسسة الوقفية، وما يقود إليه من تنشيطها وتفعيلها.

٢- تحقيق الرقابة الفعالة على أعمال المؤسسة الوقفية وأنشطتها.

٣- تقويم الأداء وفق معايير محددة تتحقَّق من خلالها الشفافية التامَّة.

٤- إحياء سنة الوقف، وتبني مشروعاته بمساهمات مجتمعية، يُسهم أصحابها وهم مطمئنون على وضع أموالهم تحت إشراف ونظارة مؤسّسات مؤتمنة ذات إدارة رشيدة.

٥- تقديم تقارير مالية وإدارية ذات شفافية ونزاهة، تُبنى عليها الخطط المستقبلية والقرارات اللازمة.

---

(١) «حوكمة الوقف»، حسين الأسرج، (ص١٦- ١٧).

٦- تطوير الأداء، وتحسين الأساليب، وابتكار الوسائل وتجديدها؛ للوصول إلى التميُّز في المؤسسة الوقفية.

٧- التحديث ومواكبة الإنتاج الفكري والعلمي، واعتماد النّظم الإداريّة الحديثة في تحقيق غايات ومصالح الوقف.

فقواعد الحوكمة في المؤسسات الوقفية تهدف إلى تطبيق النظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية للمؤسّسة من الخلل والانهيار، وتجعلها في تناغم مع أولويات الدولة باعتبارها من المؤسّسات الاجتماعية المهمّة والمؤثرة، «حيث تمثّل الأوقاف قطاعًا ثالثًا وموازيًا للقطاعين العام والخاصّ، يساند الدّولة في تحمُّل أعباء التعليم والصحّة ومحاربة البطالة ومكافحة الفقر، فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجيّة في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصيّة ودائرة القرار الحكومي معًا، وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعيّة العامّة»[1].

وكذلك تحقق الحوكمة أفضل حماية لمصالح الواقفين والمتبرعين وأهل الخير، وحاجات المستحقين (وهم المتأثرون بأعمال المؤسسة الوقفية والمستفيدون منها)، وتوجهات الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها.

المطلب الثاني: أهداف حوكمة المؤسّسة الوقفيّة

«إنّ مصطلح الحوكمة بأوسع معنى له يكون معنيًّا بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصاديّة والأهداف الاجتماعيّة من جهة، وأهداف الجماعة من جهة أخرى، أي أنّ الإطار العامّ للحوكمة موجود لكي يشجع على الاستخدام الأكفأ والعادل للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السّلطة، وكذلك تفادي التّحايُل على القواعد والنُّظُم واللّوائح...»[2].

وبالانتقال إلى خصوص صورة الوقف، نجد أهدافًا أساسيةً ومهمّةً كثيرةً تحقّقها الحوكمة، بالاستناد إلى مبادئها التي تمّت صياغتها في العقود الأخيرة، مع ربطها

(١) «حوكمة الوقف»، حسين الأسرج، (ص٦).

(٢) «حوكمة الوقف»، حسين الأسرج، (ص١٧).

بالمبادئ الشرعيّة المقرّرة في باب الوقف، ومن هذه الأهداف على وجه العموم:

١- تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقّق المتطلّبات النّظاميّة والشرعيّة.

٢- تعزيز الاستقلاليّة والموضوعيّة في إبداء الرأي الشرعي من جهات التدقيق الشرعي.

٣- تحقيق العدالة بين جميع الأطراف؛ الإدارة، المساهمين، ذوي العلاقة (العملاء، الموظفين، جهات التدقيق الخارجي)[١].

٤- تعزيز الفصل بين السّلطات والوظائف المتعارضة لضمان آليّات واضحة لتحمُّل المسئوليّة والمساءلة.

٥- استكمال الإطار المؤسّسي الدّاعم لتطبيق الأهداف الأخرى، ويضمّ إنشاء المؤسّسات وإصدار التشريعات.

٦- سيادة القانون، وهذا لا يتحقّق إلّا من خلال وجود تشريع حكومي يُلزم باستكمال المؤسّسات والتّشريعات وتطبيقها في واقع المؤسّسات الماليّة[٢].

نستطيع القول: إنّ هذه الأهداف أهداف عامّة، يُفترض فيها أن تكون ماثلة في الذهنيّة الجماعية لإدارة كلّ مؤسّسة ماليّة إسلاميّة، وعلى رأس أولويّاتها، وإن كان ثمّة أهداف وثمرات أكثر اختصاصًا بالوقف سأذكرها في نهاية المبحث.

وقواعد الحوكمة في الأصل لا تمثّل بنودًا قانونيّة، كما لا يوجد إلزام تشريعي بها من حيث المبدأ، وإنما هي مبادرات إرشاديّة وتنظيميّة لتحقيق الرشد في إدارة المؤسسات، وفقًا لمعايير عالمية أشرفت على وضعها مؤسّسات ومراكز أبحاث متخصّصة كما مرّ عند تعريفها، نتيجة مشاهدات وعمليّات رصد طويلة لحركة الاقتصاد العالمي، فكان هذا النّظام هو أفضل الأساليب التي تُدار به المؤسّسات، وإنْ كانت الثّغرات التي قد تُكتشف بعد تطبيق نظام الحوكمة يمكن سدّها ومعالجتها بلوائح إداريّة مُلزمة، مستقاة

---

(١) ولا يخفى أنّ المؤسّسة الوقفيّة قد لا توجد فيها بعض هذه العناصر، وقد توجد فيها العناصر نفسها لكن بصورة مختلفة، فالمساهمون في الوقف مثلًا يُعطون ولا يأخذون، ولا ينتظرون أرباحًا، ومع ذلك يبقى لهم نوع من العلاقة بالمؤسسة لا بد من ضبطها.

(٢) انظر: «تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية»، د. عبد الباري مشعل، (ص٦- ٧).

من منظومة القيم والمبادئ التي توفّرها الحوكمة.

ولذلك تُعدُّ الرقابة من المرتكزات الأساسية لنظام الحوكمة الرشيدة، وأحد أهم المعايير التي وضعتها لجنة (بازل) للرقابة المصرفية العالمية[1] عام ١٩٩٩م، وتهدف الرّقابة إلى: توفُّر نظام ضبط داخليّ قويّ، يتضمّن مهامّ التّدقيق الداخليّ والخارجيّ، وإدارة مستقلّة للمخاطر، مع مراعاة تناسب السلطات مع المسؤوليات، وضمان الالتزام باللّوائح والقوانين والسياسات والإجراءات؛ بما يضمن حسن الأداء، ودقَّة المعلومات، وصحّة البيانات ونزاهتها، ويتّضح ممّا سبق ارتباط دور الرّقابة بالحماية، وأهميّتها لتحقيقها[2].

وحيث إنّ للمؤسسة الوقفيّة خصوصيّة، فهي مؤسسة أنشئت لغايات شرعية نبيلة؛ لذا يجب على من يتولّى إدارة أيّ مشروع وقفيّ أنْ يضع معايير وأُطُرًا واضحة لإدارته، كما أنّ عليه السّعي نحو التّطوير والنّماء، ويكون ذلك محكمًا وفق أُسُس ومعايير متّفق عليها، ولا تخرج عن الإطار الشرعي لعمل المؤسسة الوقفية، ومن أخصّ هذه المعايير: مستوى الرّقابة، وكفاءة الجهة التي تمارسها، لأنّ الأعمال الخيريّة التي لم تحظَ بأعلى مستويات الرّقابة (لا سيما في حِقَبٍ سابقة) قد انهارت عن آخرها، وتحقّقت فيها معضلةُ قلّة الأمانة، والطّمع، والجشع، على الأخصّ إذا كان قد دخل فيها من ليس من أهل هذا الشأن منذ بدايتها، ويكثُر هذا الإفساد -ولو عن حُسْن قصد- في المجهودات ذات الطابع الفرديّ، أو المؤسّسات التي ما زالت أسيرةً لأنماط بدائيّة في إدارتها لهذا النّوع من الأعمال.

إنّ حوكمة مؤسسات العمل الخيري والوقفي ضرورة تتطلبها التحديات والتطورات الإدارية التي نعيشها، من أجل أن لا نرى انهيارات لتلك المؤسسات الوقفية ذات الأصول المالية الكبيرة.

ومن هنا كان لزامًا علينا أن نطرح بعض التساؤلات، قبل أن نتطرق إلى آليات سنِّ

---

(١) أُسست هذه اللجنة عام ١٩٧٥م من محافظي المصارف المركزية للدول العشر، وهي تضم ممثلين عن السلطات الرقابية والمصارف المركزية للدول الآتية: بلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ولكسمبورغ واليابان وهولندا والسويد وسويسرا وبريطانيا والولايات المتحدة الأميركية، وتجتمع هذه اللجنة في مصرف التسويات الدولية في (بازل)؛ حيث توجد أمانتها العامة. انظر: «متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعَّالة»، أحمد الرضي، ورقة مقدَّمة خلال مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية- دمشق، ٢- ٣ (تموز) يوليو ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: «حوْكمة الوقف»، د. فؤاد عبد الله العمر وأ. باسمة عبد العزيز المعود، (ص١١).

قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية، وهي:

١- كيف يضمن المساهمون في المحافظ الوقفية، أو الصندوق الوقفي، أو المشروع الوقفي ألا تسيء إدارة الوقف استغلال تلك الأموال؟

٢- كيف يضمن المساهمون أن القائمين على المؤسسة أو المشروع الوقفي يسعون إلى الحفاظ على الأصول الوقفية وتنميتها ورعايتها وتوزيعها؟ وكيف تتحققُ الأرباح المتوقعة إن كان المشروع الوقفي جُعل ليستفاد من ريعه؟

٣- هل يمكن للمساهمين الاطّلاع على التّقارير الإداريّة والماليّة السّنويّة، التي من خلالها يطمئنّون على الأداء الماليّ والإداريّ للمؤسّسة الوقفيّة التي وثقوا فيها وساهموا في مشروعاتها، ليتحقَّق لهم ما قصدوه من الأجر والمنفعة للمجتمع؟

٤- ما مدى اهتمام إدارة المؤسّسة الوقفيّة بالمصالح الأساسيّة للوقف والواقف والموقوف عليه والمجتمع؛ بكل مجالاته الصحية والبيئيّة والأخلاقيّة، وحفظ الهوية الثقافيّة والثوابت الدّينيّة؟

في الواقع، نظام الحوكمة المنشود لأيّة مؤسّسة وقفيّة ينبغي أن يتولّى الجواب عن مجمل هذه الأسئلة، لأنّها كالمحدّدات لجودة العمل، والكواشف عن أهداف الوقف وأغراضه للفرد والمجتمع، ولتعزيز إمكانيّة أن يقوم نظام الحوكمة بتحقيق ذلك، فإنّه لا بدَّ من العمل على تحقيق الشروط الآتية فيه:

١- إعداد وتوثيق وتمكين دليل حوكمة معتمد من أعلى قيادة في المؤسسة، متضمِّنًا الضوابط ومنهجيّة التنفيذ.

٢- تحديث دليل الحوكمة من قِبل لجنة مختصة مستقلة تكون من مهامها -بالإضافة إلى ذلك- متابعة وتقويم عمليات تنفيذ ما تضمَّنه الدليل من معايير وضوابط، وأخْذ القرارات التحسينيّة بذلك.

٣- يتعيّن على المؤسسة إعداد تقرير الحوكمة السنوي مع بيان النتائج التي توضح مدى التزامها ببنود دليل الحوكمة، وبيان أسباب عدم التزامها بأي بند من البنود التي لم يتم تطبيقها.

كذلك على المراقب الخارجي المستقل أن يُضمِّن تقريره السنوي تقويمًا لأنظمة

الرقابة الداخلية، ومدى التزام المؤسسة بتطبيق الحوكمة[1].

ومن هنا يتبين لنا أنّ الحوكمة المنشودة في العمل الوقفي هي جهود وآليات محدّدة ومكتوبة وموثّقة، واضحة المعالم، وُضعت لحماية شروط الواقفين، وتحقيق رغباتهم باحتساب الأجر، وتنمية مساهماتهم الوقفية لتعظيم الأجر وديمومته، وتحقيق الهدف العام المنشود؛ والمتمثِّل في تنمية المجتمعات ورعاية الأفراد المستفيدين من الوقف، كلّ ذلك عن طريق المعلم الأهمّ من معالم نظام الحوكمة في حالة المؤسّسات الخيريّة، ألا وهو الدّور الرّقابي.

وعلى ما سبق بيانه من الأهداف العامّة، والسؤالات الإداريّة التي ينبغي أن يجيب عنها نظام حوكمة الوقف، والشروط التي لا بدّ من مراعاتها فيه، فإنّ من المنتظر من هذا النّظام أن يحقّق الأهداف الخاصّة الآتية[2]:

١- تحسين قدرة مؤسسة الوقف وزيادة قيمتها.

٢- فرض الرّقابة الفعّالة على أداء مؤسّسة الوقف وتدعيم المساءلة المحاسَبيّة عليها.

٣- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنّقدي لمؤسّسة الوقف.

٤- تقويم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة فيها.

٥- تعميق ثقافة الالتزام بالقوانين والمبادئ والمعايير المتفق عليها.

٦- تعظيم أرباح مؤسسة الوقف.

٧- زيادة ثقة الواقفين الحاليّين والمرتقبين في مؤسسة الوقف.

٨- الحصول على التّمويل المناسب والتنبّؤ بالمخاطر المتوقّعة.

٩- تحقيق العدالة والشفافيّة ومحاربة الفساد.

١٠- مراعاة مصالح الأطراف المختلفة وتفعيل التواصل معهم.

---

(١) انظر: «حوكمة العمل الوقفي- تجربة الأمانة العامة للأوقاف»، أ. خالد محمد البشارة، ورقة بحث مشاركة في مؤتمر «نحو تطوير صناعة الأوقاف»، المنعقد في جدة- المملكة العربية السعودية، ١٦ المحرم ١٤٣٦هـ، الموافق ٩ نوفمبر ٢٠١٤م، (ص٨).

(٢) انظر: «حوكمة الوقف»، حسين الأسرج، (ص٢٦).

المبحث الرابع

أدوات الحوكمة لحفظ الأصول الوقفية وحمايتها

حيثُ إنّ الحوكمة بمعناها الشمولي تشير إلى مجموعة من المبادئ والقيم الإداريّة، وهي: الشفافية، والاستقلالية، والمساءلة، والمسؤولية، والعدالة، فلا خلاف في أنّ هذه المبادئ جميعًا في ما يتعلق بالمؤسسة الوقفية كلّها مطالب شرعيّة أساسيّة، تنبثق جميعًا من عدّة مبادئ أصوليّة تشريعيّة.

فأحيانًا تنطلق من نصوص القرآن الكريم، وأحيانًا من نصوص السُّنّة المطهّرة، وأحيانًا من بعض أدلّة التشريع التي شهد القرآن والسّنّة لاعتبارها مبادئ تشريعيّة، كالمصالح، والاحتياط، وسدّ الذّرائع، ونحو ذلك.

ومن أهمّ الأدوات الإداريّة والرّقابيّة خاصّة التي يوفّرها نظام الحوكمة الخاصّ بالمؤسّسات الوقفيّة ما يأتي:

١- القوانين والنُّظُم والسّياسات والإجراءات التي تصبّ مباشرةً في مصلحة حماية الأصول الوقفيّة، كالتعليمات الواضحة واللّائقة للتّعامل مع العين الموقوفة، وموجوداتها وأجزائها ومكوّناتها، وضبط كلّ إجراءٍ من شأنه أن يؤثّر عليها.

٢- المنهجيّة العلمية المتّبعة في المؤسّسة الوقفيّة والمستمدّة من التّشريع الإسلامي، والمقنَّنة بشكل موادّ أُخذت ممّا احتوت عليه مطوّلات الفقهاء من القواعد والضوابط الفقهية في الاستثمارات الوقفية، وهي ذات قابليّة عالية للترجمة على شكل لوائح إداريّة وتعليمات.

٣- الهيكل التنظيمي المتكامل والمتوازن والمتماسك الذي يتناسب مع حجم الوقف وأصوله، على أن يكون هذا الهيكل انعكاسًا للفكر الإداري والتنظيمي الحديث؛ الذي يركز على الإدارة المؤسّسية للوقف[1].

٤- الدائرة الماليّة والمحاسَبية، وانتهاج سياسات تدقيق ومتابعة لأنشطة المؤسّسة المختلفة؛ وذلك من خلال لجان مختصة وآليات عمل مصاحبة ذات فاعليّة في

(١) ومن بين توصيات ملتقى تنظيم الأوقاف الأول المنعقد في مدينة الرياض، في جمادى الآخرة سنة ١٤٣٣هـ/ مايو ٢٠١٢م: الاهتمام بالبناء المؤسسي للأوقاف، وتعزيز النظارة المؤسسية، واختيار النُّظَّار الأكفاء، وتدريبهم.

الوصول للمعلومة وتقويمها وأخذ القرارات التصحيحية بشأنها[١]، هذا بالإضافة إلى نظام فعَّال للتقارير والمساءلة والرّقابة الداخليّة والتّدقيق الخارجي.

٥- رقابة قضائيّة فعَّالة تضمن الإشراف الفاعل على إجراءات العمل في المؤسسات الوقفيّة، واستغلال المشاهدات والملاحظات التي يتم جمعها في أطوار تقويم مسيرة العمل ومراقبتها، للدّفع باتّجاه تشريع معالجات قانونيّة ملزِمة ورادعة بشكل كافٍ في ما يتعلّق بالاعتداء على الأصول الوقفيّة[٢].

المطلب الأول: التحدّيات التي تواجه حوكمة المؤسّسة الوقفيّة

يمكن تلخيص هذه التحدّيات في النّقاط الآتية، مقرونةً ببعض المقترحات للتغلّب عليها:

١- صغر حجم كثير من المؤسسات الوقفية، وقلَّة مواردها، ومن ثَم فإنّ تطوير أنماط إدارتها وإخضاعها لمتطلّبات الحوكمة يزيدان من أعبائها المالية؛ مما يؤثر على تحقيقها لأهداف الواقف[٣].

ويمكن التغلّب على هذه النّاحية بالعمل على توحيد الأوقاف في ضوء ما قرّره الفقهاء قديمًا من جواز ذلك بشروطه وضوابطه، وعلى وفق ما تقرّر في مؤسّسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة المعروفة في العالم الإسلامي، وكذلك على ضوء ما تقرّره الهيئات الشرعيّة المتخصّصة في الجمعيّات الخيريّة.

فإنّ قضيّة توحيد الأوقاف قد تمّ بحثها كثيرًا، وهي متفرّعة على مسائل استبدال الوقف، والمناقلة به، ومدى لزوم شروط الواقف، وكلُّها مسائل محرّرة معروفة في مظانّها، وتحويل مضامين الأبحاث الفقهيّة إلى لوائح إداريّة وقوانين وأنظمة داخليّة تضمن عدم تجاوز حدود الشّرع، أمرٌ مستقرٌّ معمولٌ به في شتى مجالات الاقتصاد الإسلامي.

---

(١) انظر: «التوفيق بين حوْكمة الوقف ومقاصد الواقفين»، د. محمد رمضان، ورقة بحث مقدمة للندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف»، ربيع الأول ١٤٣٦هـ/ ديسمبر ٢٠١٤ م، (ص١٦).

(٢) من توصيات الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف، المنعقد في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣٥هـ: إنشاء محاكم أو دوائر متخصَّصة للأوقاف، تسهِّل أعمالها وإجراءاتها.

(٣) انظر: «التوفيق بين حوْكمة الوقف ومقاصد الواقفين»، د. محمد رمضان، (ص١٦).

على أنّ قلّة موارد الوقف وعدم كفايتها لتحمُّل أيّ خطوةٍ باتّجاه تحسين إدارته عن طريق تطبيق نظام الحوكمة، منذران أصلًا بزوال الوقف وانقراض عينه، وفي ضمّه إلى ما يضمن بقاءه ويقوّي موارده ويجعله محروسًا بغيره من الأوقاف المماثلة، وبنظام الحوكمة، صيانة وحماية له.

٢- يخضع الوقف لقواعد وأحكام شرعية وليدة اجتهادات فقهية تأثَّرت بظروف الزمان والمكان، والأنماط القانونية والإدارية السائدة، وحجم الوقف ومقاصده في زمانها[١].

وهذا يمكن التغلّب عليه -إن شاء الله- عن طريق تقديم ما يكفي من الحقائق العلميّة المقنعة بضرورة تغيُّر تلك الاجتهادات التي كانت محكومةً باعتبارات الزّمان والمكان، إذ تغيُّرُها لتغيُّر الزّمان والمكان أمرٌ مألوفٌ مقرّر[٢]، وقد بذلت اللّجان الشرعيّة الخاصّة التي تضمّ علماء وباحثين أكفاء ما يكفي في توضيح ذلك، وانضبط الثابت والمتغيّر إلى حدٍّ كبيرٍ في فقه الوقف.

لكن تبقى حركة التّقنين الرسميّة التي تخضع لاعتباراتٍ أخرى غير الاعتبارات الفقهيّة، فهذه لا بدّ من العمل على التأثير فيها لمصلحة الأوقاف عن طريق الوسائل والأدوات المعروفة في الأوساط السياسية والقانونيّة، وتقديم حقائق علميّة مقنعة من إجراء التعديلات القانونيّة اللّازمة، ومن مبادئ التوصُّل إلى ذلك وأوّليّاته: إحياء ثقافة الوقف والاجتهاد في التنبيه على مميّزاته، ولفت النّظر إلى أهميّته وعُمق تأثيره الاجتماعيّ، لا سيما إذا أصبحت مؤسّساته تُدار بالحدّ الأعلى من الفاعليّة والكفاءة، فإنّ التّناغم الرسميّ مع هذا الوضع لا بد من أن يُوجد ويتحقّق في كلّ دولةٍ تحمل همًّا حقيقيًّا للارتقاء برعاياها.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (ص١٧).

(٢) من القواعد الفقهيّة الذائعة «لا يُنكَر تغيرُّ الأحكام بتغيرُّ الأزمان»، وهي ليست الأحكام النّصّيّة بطبيعة الحال، وإنّما الأحكام التي بُني أصلُها على النّصوص ومقاصد التّشريع العامّة، ثمّ اتّخذت شكلًا تطبيقيًّا محدّدًا تماشيًا مع المرحلة الزمنيّة، فإنّ ذلك الشكل هو الذي لا إشكال في تعديله وتغيُّره عند تغيُّر متطلّبات المرحلة التالية، أما أصل الحكم وجوهره فهما واحد لا يتغيّر، فإنّ مُضيّ الزمان لا يحلّ حرامًا، ولا يحرّم حلالًا.

المطلب الثاني: نموذج تطبيقي (الأمانة العامّة للأوقاف)

يمكنني من خلال الخبرة العمليّة المباشرة في العمل الوقفيّ، والتي امتدّت لعقود، وكذلك الاهتمامات البحثيّة والدّراسيّة، أن أختار الأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت (حرسها الله) نموذجًا لإبراز بعض آثار الإدارة الرّشيدة وحوكمة المؤسّسة، فالأمانة العامّة للأوقاف في دولة الكويت تُعدّ من المؤسّسات المتخصّصة الرّائدة في مجالها على مستوى العالم الإسلامي.

أولًا: تعريفٌ بالأمانة العامّة للأوقاف:

أُسِّسَت «الأمانة العامّة للأوقاف» بدولة الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، والذي نصَّ على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف[١]، على أن تكون هيئة منفصلة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ماليًّا وإداريًّا، ولكن تربطهما علاقات عمل وتعاون واسعة ووثيقة، وتتبع وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ويكون لها مباشرة الاختصاصات المتعلقة بالوقف، وحُدِّدت في الآتي: الدعوة إلى الوقف، والقيام بكلِّ ما يتعلق بشؤونه؛ بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا، وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع[٢].

ومن الواضح أنّ هذه المهمّات والوظائف المقرّرة للأمانة العامّة فيها توازن بين الهدف الاقتصادي التنموي المتعلّق بالتنمية والاستثمار وزيادة أرباح الأوقاف، وكذلك الهدف الاجتماعي المتعلّق بأخذ الدّور اللّائق في الحفاظ على الهويّة الثقافية للمجتمع، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ من أهداف حوكمة الوقف تحقيق هذا التوازن، والعمل على الانسجام بين الأهداف.

---

(١) انظر: المادة الأولى من المرسوم الأميري رقم (٢٥٧) لسنة ١٩٩٣م.

(٢) انظر: المادة الثانية من المرسوم الأميري نفسه.

وقد جاء المرسوم الأميري لإنشاء «الأمانة العامة للأوقاف» لتحقيق الأهداف الآتية[1]:

أولًا: المحافظة على الأصول الوقفية وحمايتها من الضياع.

ثانيًا: تنمية الأصول الوقفية بالشكل الأمثل وعدم المخاطرة بها.

ثالثًا: الدعوة إلى الوقف وجلْب أوقاف جديدة، وتنويع الأغراض الموقوف عليها.

رابعًا: تطوير الأغراض الموقوف عليها بشكل حديث وعصري، وزيادتها بما يخدم الأفراد والمجتمع.

خامسًا: صرف الريع في جهود تنموية شاملة بحيث تلمس حاجات المجتمع.

سادسًا: الرقابة الإدارية والإشرافية العليا على أداء الوقف، وذلك من خلال عمليتين متوازنتين: شرعية وقانونية من جهة؛ واستثمارية وصرف الريع من جهة أخرى، وذلك من خلال جهاز إداري رسمي فاعل ومتناسق، لا يكلّف أموال الوقف أو ريعها في عمليات التوظيف والتجهيز أو العمليات التنفيذية المساعدة.

وبما أنّه قد سبقت لنا الإشارة إلى كون الرّقابة من أهمّ مرتكزات نظام الحوكمة وأبرزها، وكذلك قد أشرنا إلى أنّ للحوكمة مفهومًا يتحدّد إذا نُظر إليها من الزاوية القانونيّة، وكذلك لها تعريفٌ آخر من الزاوية الإداريّة، فسأعرض هنا بشكل عامّ مختصر نظام الرّقابة الدّاخليّة والخارجيّة في عمل «الأمانة العامّة للأوقاف»، وبيان بعض أنشطتها القانونيّة التي أسهمت بشكل فعّال في الحفاظ على الأصول الوقفيّة، وكذلك سأعرض بعض معالم الحوكمة الإداريّة في الجانب الاستثماري، وكيف أدّى ذلك إلى الحفاظ على الأصول الوقفيّة، بل وتنميتها في معظم الأحيان، بعد أن كان بعضها مهدَّدًا بالاندثار والضياع.

ثانيًا: الجهات الرّقابيّة المؤثّرة في عمل «الأمانة العامّة للأوقاف»:

أ) جهات الرقابة الدّاخليّة:

١- إدارة الرّقابة والتدقيق: هي إدارة متخصّصة ذات استقلاليّة، تبعيّتها للأمين العام

(١) انظر: «حوكمة العمل الوقفي- تجربة الأمانة العامة للأوقاف»، أ. خالد محمد البشارة، (ص١٧).

مباشرةً، وتمثّل أيضًا أمانة سرّ كثير من لجان الرّقابة الأخرى، وتدور أهدافها حول توفير الرّقابة الماليّة والإداريّة على جميع أعمال الأمانة العامّة للأوقاف، وممارسة الدّور الرّقابي ممارسةً فعليّة، عن طريق التحقُّق من سلامة تطبيق سياسات العمل، وتقوم كذلك بتزويد الجهات المعنيّة في الأمانة العامّة بالتوجيهات والتوصيات والملاحظات التي تُسفر عنها عمليّات التدقيق، كما تقوم بإعداد خطط التدقيق الداخلي السنويّة وتطويرها.

٢- قسم الرّقابة الشرعيّة: وظيفته العامّة هي التحقُّق من موافقة الإجراءات الإداريّة والتصرُّفات الماليّة والقانونيّة لأحكام الشريعة الإسلاميّة، ويظهر تأثير قسم الرّقابة الشرعيّة على أرض الواقع في مظهرين إداريّين:

أ- اللّجنة الشرعيّة: وتمارس دورها الرّقابي من خلال:

١- الرّقابة السابقة: عن طريق دراسة كلّ ما له علاقة بالأوقاف وفقهها، وأحكامها، مقرونًا كلُّ ذلك بدراسة فقه القانون الخاصّ بالأوقاف.

٢- الرّقابة اللّاحقة: عن طريق فحص مطابقة كلّ تصرُّفات الأمانة العامّة بدوائرها وأقسامها المختلفة لأحكام الشريعة الإسلاميّة، وبيان الحكم الشّرعي في النوازل والمستجدّات، ومراجعة العقود التي تبرمها الأمانة العامّة، وكذلك مشروعات القوانين التي تقترحها الأمانة العامة أو يُستطلع رأيها فيها، وكذلك القيام بتحديد أولويات الإنفاق من ريع الأوقاف على الأسُس الشرعيّة وَفق شروط الواقفين.

ب- لوائح اللّجنة الشرعيّة ونُظُمها: لقد أعطى قرار مجلس شؤون الأوقاف ٣٩/ ٢٠٠٧م الصّفة القانونيّة للقرارات والفتاوى الصّادرة عن اللّجنة الشرعيّة، فقد نصّت المادة (١٩) منه على أنّ: «للقرارات التي تصدر عن اللجنة صفة الإلزام، وعلى الأمانة والصناديق والمشاريع الوقفية أن تتقيَّد بها، وللأمين العام أن يطلب من اللجنة إعادة النظر في أيٍّ مما يصدر عنها بكتاب مسبَّب، وللّجنة في هذه الحالة إعادة بحث الموضوع، أو تأكيد ما صدر عنها»[1].

(١) انظر: «الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية»، أ. جاسم محمد بو غيث، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، (ص٣٣٣).

٣- لجان مجلس شؤون الأوقاف المتخصّصة: مثل لجنة المشاريع الوقفيّة، ولجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفيّة، وغيرها من لجان المجلس التي تتولّى الموافقة على أعمال الأمانة العامّة للأوقاف بحسب اختصاصاتها، وتمارس دورًا رقابيًّا على خطط الإدارات وتقارير الإنجاز الدّوريّة، وتطبيق السياسات، ورفع التوصيات إلى مجلس شؤون الأوقاف.

ب) جهات الرّقابة الخارجيّة:

١- ديوان المحاسبة: وهو هيئة مستقلّة للمراقبة الماليّة، يكفل القانون استقلاله، ويقدِّم «الديوان» لكل من: الحكومة، ومجلس الأمة، والوزير المختص تقريرًا سنويًّا عن أعماله وملاحظاته، بما فيها ملاحظاته عن «الأمانة العامة للأوقاف»، ومدى الالتزام والتقيُّد باللوائح والقوانين السارية، من خلال فريق من المدققين المستقلين.

٢- المراقب المالي (وزارة الماليّة): وتظهر رقابتها في رقابة سابقة: وذلك عن طريق المراقبين الماليين الموجودين في «الأمانة العامة للأوقاف»؛ لمراجعة طلبات الصّرف المالي، وسندات القيد، ومدى توافقها مع اللوائح والنُّظُم الصادرة من «وزارة المالية»، ورقابة لاحقة: من خلال مندوبي «وزارة المالية»؛ لمتابعة تنفيذ بنود الميزانيّة الحكومية.

٣- ديوان الخدمة المدنيّة: ومهمته الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظيف وشؤون الموظفين وتفسيرها، ومراقبة تطبيقها في ظلِّ قانون الخدمة المدنية، ومتابعة تنفيذ أحكام القوانين واللوائح والنُّظُم المتعلّقة بشؤون التوظيف؛ للتأكُّد من سلامة تطبيقها، ودراسة المشكلات التي تطرأ في التنفيذ، وإعداد التوصيات بشأن الإجراءات اللازمة لعلاجها.

٤- مجلس الأمّة: ويمارس دور الرّقابة التشريعيّة، حيث يمارس «مجلس الأمة» (البرلمان) دوره الرقابي على الأجهزة الحكومية من خلال مراجعة صرف ميزانياتها، وتحصيل إيراداتها، والموافقة على الميزانية السنوية لـ«الأمانة العامة للأوقاف»، وكذلك نرى أن هناك مراقبة من قِبل «مجلس الأمة» عبر طرح الأسئلة

والاستفسارات البرلمانية للجهات الحكومية، وتعدُّ هذه الأسئلة بمنزلة رقابة خارجية غير مباشرة على المؤسسة، بما يعزِّز من التزامها بالقوانين واللوائح كافة؛ ابتعادًا عن تسجيل أي مخالفات أو ملاحظات أو التعرُّض للمساءلة من قِبل الأجهزة الرقابية والنيابية.

٥- المدقِّق الخارجي: تلتزم «الأمانة العامة للأوقاف» منذ إنشائها بتعيين مدقق خارجي للحسابات، من خلال الاستعانة بأحد مكاتب التدقيق الخارجي العالمية، بهدف مراجعة وفحص البيانات المالية والسجلات المحاسبية والقوائم المالية في نهاية السنة المالية، وذلك وفقًا للسياسات المحاسبية المعتمدة، كذلك يكون المدقق مسؤولًا عن تقويم السياسات المحاسبية المستخدمة في «الأمانة العامة للأوقاف»، وعرض البيانات المالية، والكشف عن أي أخطاء مادية في تلك البيانات المالية أو السجلات المحاسبية، من خلال تقريره المستقل، الذي يقدَّم إلى لجنة التدقيق؛ لمناقشته وإبداء الرأي الفني والتوصيات بشأنه إلى مجلس «شؤون الأوقاف» للاعتماد.

ثالثًا: آثار الحوكمة الرّقابيّة في الحماية القانونيّة لأصول الأوقاف:

هذه الهيكليّة في القطاع الرّقابي، والتّنويع الكبير في الجهات الرّقابيّة ذات التخصّصات المتنوّعة، وعدم قصرها على الرّقابة الماليّة والتّدقيق المحاسَبي فقط، كل ذلك يجعل الرّقابة الإداريّة على تحقيق الأهداف العامّة وأداء الرّسالة الاجتماعيّة المنوطة بالأمانة العامّة، تسير بخطٍّ متوازٍ ومتوازنٍ مع تحقيق مبادئ الحوكمة المطلوب تحقيقها في الأنشطة الماليّة؛ وهي الشفافيّة والنّزاهة والإفصاح... إلخ.

وقد أسفرت الهيكلية الرّقابيّة المحكمة ومتنوّعة الاختصاصات عن ثمرات مهمّة ومؤثّرة على مختلف الصُّعُد في عمل الأمانة العامّة، فعلى الصّعيد القانوني مثلًا، وفي سياق يتّصل اتّصالًا مباشرًا بمهمّة (حماية الأصول الوقفيّة)، والتي هي المهمّة الأولى من مهمّات الأمانة العامّة بحسب المرسوم الأميريّ السّامي المُشار إليه في بداية المبحث، فقد استطاعت الأمانة العامّة للأوقاف الحصول على الأحكام القضائيّة

الآتية[١]:

١- إشراك الأمانة في النّظارة مع الناظر المعيَّن من قِبل الواقف (أو مع من تراه المحكمة مناسبًا)؛ وعددها ١٤ حكمًا نهائيًّا[٢].

٢- عزل الناظر وتثبيت الأمانة ناظرًا منفردًا (انفراد الأمانة بالنظارة)؛ وعددها ٢٣ حكمًا نهائيًّا[٣].

٣- إثبات الوقف وقصره على ثلث عناصر التركة؛ وعددها ٣ أحكام نهائية[٤].

٤- حلُّ الوقف وإنهاؤه، وعددها ٥ أحكام نهائية[٥].

٥- الإذن للأمانة ببيع حصة الثلث الخيري، وتسلُّم قيمتها لاستثمارها في أوجه الخيرات الموصى بها، وعددها حكم واحد نهائي[٦].

٦- استرجاع الأوقاف التي بيد الغير؛ وعددها ٣ أحكام نهائية[٧].

٧- في الوقف الخيري تكون كلمة (على) دالة على أن ما بعدها ناظر، لا موقوف عليه؛ وعددها حكم واحد نهائي[٨].

٨- استبدال أعيان الأوقاف: للناظر الإذن ببيع عقار الوقف، وقبض الثمن على ذمة شراء عين أخرى تُوقف بدلًا منه، يكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه؛ وعددها ٣ أحكام نهائية[٩].

---

(١) صدر الأمر السّامي بتطبيق الأحكام الشرعيّة الخاصة بالأوقاف بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٥١م، ويُعدّ هذا الأمر مرجعيّة قانونيّة للقطاع الوقفي الكويتي، ويتألّف من (١٠) موادّ قانونيّة يستند إليها القانونيّون في كتابة مذكّرات دفاعهم في قضايا الأوقاف، ومن أهمّ هذه المواد المادة (٦) التي جاء فيها: «الأوقاف الخيريّة أو الأوقاف التي للخيرات فيها نصيب، إذا لم يشترط الواقف النّظارة عليها لشخص أو جهة معيّنة، تكون النّظارة عليها لدائرة الأوقاف العامّة، وإن اشترط الواقف لأحد، فتشترك الدّائرة في النّظارة منضمّة إلى النّاظر المعيّن من الواقف، إن كانت المصلحة تقتضي ذلك».

(٢) انظر: «الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية»، أ. جاسم محمد بو غيث، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، (ص٢١).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص٧١).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص١٤٧).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص١٥٧).

(٦) انظر: المرجع نفسه، (ص١٧٣).

(٧) انظر: المرجع نفسه، (ص١٧٧).

(٨) انظر: المرجع نفسه، (ص١٩١).

(٩) انظر: المرجع نفسه، (ص١٩٩).

٩- فقْد شروط النظارة مما يوجب عزل الناظر؛ وعددها حكم واحد نهائي[١].

١٠- تعيين الأرشد من أولاد الناظر لا يكون إلا بعد خلوِّ منصب الناظر؛ منعًا لازدواجية التولية على الوقف؛ وعددها حكم واحد نهائي[٢].

١١- وجوب تدخُّل النيابة العامة للأحوال الشخصية في دعاوى الأوقاف والوصاية؛ وعددها حكم واحد نهائي[٣].

١٢- لمحكمة الموضوع سلطة تعيين ناظر الوقف، والتحقُّق من صلاحيته وأمانته ومدى قدرته على إدارة المال الموقوف وفقًا لإدارة الوقف؛ وعددها ٣ أحكام نهائية[٤].

رابعًا: آثار الحوكمة الإداريّة في ضمان الاستثمار الآمن لموارد الأوقاف:

حدَّدت الأمانة العامة للأوقاف الغاية الإستراتيجية للاستثمار الوقفي في دولة الكويت وخارجها من خلال النّصِّ الآتي: «المحافظة على الأصول الوقفية، وتنمية رؤوس أموالها، وتعظيم القدرة على إدرار الريع، وفق الأسس الشرعية للاستثمار»[٥]؛ لذا كان الهمُّ الأكبر لدى الإدارات المعنية بالاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف ألا يكون ذلك على حساب الأصول (رأس المال).

وللتعرُّف على الأسلوب الإداريّ الذي تؤدّي به الأمانة العامّة هذه الرّسالة، فقد قامت بجهد كبير للتّنظيم وتحديد المسؤوليات والواجبات، إذ من المعلوم أنّه كلّما ازدادت درجة التدقيق والاختصاص، ازدادت إمكانية المحاسبة والمساءلة لسهولة الوقوف على موطن الخلل وسبب الارتباك في العمل.

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (ص٢٠٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (ص٢١١).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (ص٢١٧).

(٤) انظر: المرجع نفسه، (ص٢٧٧).

(٥) انظر للاستزادة: الضوابط الشرعية العامة لاستثمار أموال الوقف في «الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية»، أ. جاسم محمد بو غيث، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، (ص٣٥٦).

خامسًا: الهياكل المختصّة بالاستثمار الوقفي في الأمانة العامة للأوقاف:

يتكوَّن الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للأوقاف من أربعة قطاعات رئيسة؛ وهي: قطاع الأمين العام، وثلاثة قطاعات أخرى، وهي: قطاع يشغله نائب أمين عام للإدارة والخدمات المساندة، وقطاع يشغله نائب أمين عام للمصارف الوقفية (الخاصة)، وقطاع يشغله نائب أمين عام لتنمية الموارد والاستثمار، ويشكل هذا القطاع الأخير إحدى المهام الإستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف، ويتمثّل دورُه في إدارة الأموال والممتلكات الوقفيّة، والمحافظة عليها وتنميتها من خلال الاستثمار الأمثل لها، وفق الضوابط الشرعية المحققة للعوائد المتنامية، ويندرج تحت هذا القطاع ثلاث إدارات؛ وهي[1]:

١- إدارة الاستثمار.

٢- إدارة عمليات الاستثمار.

٣- إدارة الاستثمار العقاري.

سادسًا: ضوابط استثمار أموال الوقف وأصوله:

اعتمدت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لائحة ضوابط لاستثمار الأموال الوقفية (المدارة من قِبلها)، والتي تتضمَّن ثلاث مواد؛ الأولى: ضمَّت التعريفات[2]، والثانية: أوضحت أنواع الأموال الوقفية (المدارة من قِبل الأمانة)؛ وهي على النحو الآتي:

١- الأصول الموقوفة، وتنقسم إلى:

أ- أصول عقارية.

ب- أموال الاستبدال وفائض أموال الاستبدال.

ت- الأموال النقدية؛ وتنقسم إلى أموال نقدية مشروطة وغير مشروطة.

ث- الأوراق المالية (الأسهم).

٢- أموال الريع، وتنقسم إلى:

أ- عموم الريع.

---

(١) انظر: «التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، عام ٢٠٠٧م، (ص٧٣).

(٢) للاستزادة؛ انظر: «الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية»، أ. جاسم محمد بو غيث، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، (ص٣٥١- ٣٥٧).

ب- الرّيع القابل للصرف.

ت- فائض الرّيع القابل للصرف.

ث- المخصّصات: مخصّص إعادة الإعمار، ومخصّص الديون المعدومة.

٣- التأمينات.

وأما المادّة الثّالثة فقد اشتملت على الضوابط الشرعية العامّة لاستثمار أموال الوقف، ونصُّها كما يأتي:

يلتزم قطاع الاستثمار في الأمانة العامّة للأوقاف بالضوابط الآتية في إدارة عمليات الاستثمار:

١- يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.

٢- تلتزم الأمانة العامّة للأوقاف بمراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من قِبل اللّجنة الشرعية قبل تنفيذها، وفق نظام الرقابة الشرعية المعتمد بها.

٣- تجب مراعاة الأعراف المستقرّة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر، وفي اختيار الصّيغ المأمونة، ويُرجع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كلّ نوع من أنواع الاستثمار.

٤- الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة، ولا يستثمر الريع أو أموال الاستبدال إلا وفقًا للشّروط والضّوابط الخاصّة الواردة في هذه اللائحة.

٥- استثمار الأصول الموقوفة التي تحدَّد بحسب الأصل الموقوف ابتداءً من الواقف.

٦- يجب تقويم الأصول المستثمرة؛ وذلك لتوقُّف معرفة مقدار المال الموقوف ومقدار الريع على تقويم الأصول الوقفية المستثمرة.

٧- العقار المخصّص من قِبل الدّولة ويتم تمويل استثماره من الأصول الموقوفة، يتم الالتزام في تمويل استثماره بالشروط المتفق عليها مع الدولة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة؛ حسبما تقرِّره اللجنة الشرعية في الأمانة العامة للأوقاف.

٨- لا يجوز الاستثمار المباشر في الشّركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة، أو التي لا ينصُّ نظامها الأساس على أنّ أغراض الشركة أو الصندوق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٩- لا يجوز الاستثمار في السّندات باعتبارها أدوات دَيْن ربوية[١].

ونصَّت لائحة إجراءات وقف الأموال والعقارات في المادة الأولى، والمتعلقة بإجراءات الأوقاف العقارية... على مراحل إجراءات الوقف؛ من استقبال الواقف، إلى كتابة الوثيقة، إلى إدارة الوقف، وصولًا إلى صرف ريعه والمحافظة على أصوله ورعايته، وصيغت على النحو الآتي[٢]:

١- يستقبل فريق الخدمات الخاصّة الراغبين في وقف عقارات مملوكة لهم، ويردُّ على استفساراتهم المتعلّقة بشؤون الوقف وأحكامه، ويعاونهم ويقدِّم لهم جميع التسهيلات اللازمة لإنجاز معاملاتهم، ويرشدهم للمشروعات التنموية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف، ويمكنهم من الوقف على أغراضها، ويباشر الخطوات والإجراءات التالية لإتمام وقف العقار وتسليمه للأمانة العامة للأوقاف.

٢- يحيل فريق الخدمات الخاصّة على إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، جميعَ الأوراق والمستندات التي تقدَّم إليه من الواقف أو وكيله والمتعلّقة بوقف العقار، بما في ذلك وثيقة تملُّك العقار والإثباتات الشخصية؛ لمباشرة إجراء تحرير حُجّة الوقف وتوثيقها وترقيمها وتسجيل العقار.

٣- تتولّى إدارة الشؤون الشرعيّة والقانونيّة مراجعة وثيقة تملُّك العقار، وتتأكَّد من توفّر الرضا عند الواقف، ومن شخصية مالك العقار الراغب في وقفه أو وكيله.

٤- تُراجع إدارة الشؤون الشرعية والقانونية وثيقة (حُجّة) الوقف إذا كان الواقف قد حرَّرها بمعرفته؛ للتأكُّد من توافقها مع الجوانب والمقاصد الشرعية للوقف، وتَضَمُّنِهَا تحديد الواقف أوصاف العقار الموقوف، والجهة الموقوف عليها، وشروط الوقف وأغراضه، وإسناد النظارة على الوقف للأمانة العامة للأوقاف بمفردها أو بالمشاركة مع غيرها[٣].

---

(١) انظر: «الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية»، أ. جاسم محمد بو غيث، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، (ص٣٥١).

(٢) انظر: القرار الإداري رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠٤م، بشأن لائحة إجراءات وقف الأموال والعقارات، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت.

(٣) المطالب المسطّرة هنا هي في الواقع ترجمة حرفية لما قرّره الفقهاء في مقدّمات كلامهم على الوقف وشروط انعقاده، لكن بعد نقلها إلى اللغة الإدارية على شكل لوائح، فيظهر في هذا الموضع -وغيره- تأثير المستند الشرعي لحوكمة العمل الوقفي.

٥- تُعاون إدارة الشؤون الشرعية والقانونية فريق الخدمات الخاصة في تحرير حُجّة الوقف، إذا لم يكن الواقف أو وكيله قد حرَّرها بمعرفته، وتُرشده إلى المشروعات الوقفية التنموية التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف والتي يمكنه الوقف على أغراضها.

٦- يصاحب مندوب عن إدارة الشؤون الشرعيّة والقانونيّة بالأمانة العامة للأوقاف الواقف أو وكيله؛ لتقديم المستندات اللازمة للجهات المختصّة بوزارة العدل (إدارة التوثيق- إدارة التسجيل العقاري)؛ لمباشرة إجراءات توثيق حُجّة الوقف وترقيمها وتسجيل العقار الموقوف.

٧- تُحفظ لدى إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف وثيقة ملكية العقار بعد استصدار وثيقة تسجيل وقف العقار، وحُجة الوقف بعد توثيقها، وتُسلَّم للواقف نسخة (صورة) من حُجة الوقف الموثّقة.

٨- تُخطِر إدارة الشؤون الشرعيّة والقانونيّة كلًّا من: إدارة الاستثمار العقاري وإدارة الشؤون المالية في الوقت نفسه ببيانات كافية، وتزوِّدهما بما يلزم من مستندات عن العقار الموقوف، واسم الواقف، والجهة الموقوف عليها، وشروط الواقف، ورقم وثيقة حُجة الوقف؛ لتباشر إدارة الاستثمار العقاري إجراءات تسلُّم العقار وتقويمه وترقيمه وإدارته، وتباشر إدارة الشؤون المالية تسجيل البيانات اللازمة عن الوقف بدفترها وفقًا للنُّظُم المتّبعة.

٩- تُخطر إدارة الاستثمار العقاري كلًّا من: إدارة الشؤون المالية وإدارة عمليات الاستثمار في الوقت نفسه بإتمام إجراءات تسلُّم العقار الموقوف وتقويمه وترقيمه.

١٠- تُخطر إدارة الشؤون المالية إدارة عمليات الاستثمار بالبيانات اللازمة عن وقف العقار، وفقًا للنُّظُم المتّبعة لتسجيلها بدفترها.

١١- في نهاية كلّ عام ميلادي تقوم إدارة عمليات الاستثمار بتحويل صافي الريع القابل للصرف إلى إدارة الشؤون المالية؛ لتقوم بتوزيعه على المصارف المذكورة بحُجة الوقف؛ كلٌّ حسب نسبته.

١٢- ترفع إدارة الشؤون المالية للجنة الإدارة العليا تقريرًا سنويًّا، يوضِّح قيمة صافي الريع القابل للصرف، موزَّعًا على المصارف المختلفة؛ كلٌّ حسب نسبته؛ لتقوم بدورها بعرضه على مجلس شؤون الأوقاف.

ولا شكّ في أنّ هذا المستوى من جودة الخدمات، وإحكام التّرابط الإداري بين الإدارات المختلفة ذات الاختصاص بشأن الاستثمار، بما يضمن الانسيابيّة في سير العمل والفاعليّة العالية، وكذلك اللّباقة في التعامل والانطلاق فيه من القيم الشرعيّة والاجتماعيّة، ومراعاة خصوصيّة المجتمع المحلّي في أعرافه وعاداته غير المتعارضة مع الشريعة، كلّ ذلك أسهم في إيجاد مستوى عالٍ من الجاذبيّة لقطاع الأوقاف، وثقة عالية في المؤسّسة القائمة على إدارته.

سابعًا: أساليب وسياسات الحفاظ على الأموال والأصول الموقوفة واستثمارها:

تميَّزت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بتنوع استثماراتها الوقفية في شتى القطاعات المالية والعقارية، وذلك من خلال تطبيق المفاهيم الآتية:

١- إيجاد أفضل الأدوات الاستثمارية لزيادة العائد على الاستثمارات الوقفية.

٢- الحرص على التدريب في القطاع الاستثماري.

٣- مشاركة فعَّالة للقطاع الهندسي وتطوير العقارات مع الشركات العالميّة.

٤- التعامل مع المؤسسات الماليّة لتطوير الأداء.

٥- إدارة الأصول المالية والعقارية من قِبل شركات خارجيّة لتحسين الأداء.

وقد عبّرت الأمانة العامة للأوقاف عن فلسفتها الاستثماريّة فيما يُعرف بـ«السياسات الاستثمارية العامة المتبعة»؛ للوصول إلى:

١- تحقيق المعدّلات الربحية المناسبة وفق معدّلات السوق السائدة، مع ترتيب الأولويات للمشروعات ذات الأبعاد التنموية الهادفة.

٢- تنويع عمليّات الموارد الوقفية المستثمرة للوصول إلى توازن يقلِّل من تأثيرات تقلُّب أسعار صرف العملات على هذه الموارد.

٣- تنويع القطاعات الاقتصادية المستثمر فيها.

٤- تنويع المناطق المستثمر فيها لتوزيع المخاطر الجغرافية، والتقليل من الآثار السلبية المحتملة نتيجة تغيُّر الظروف السياسية والاقتصادية في المجتمع.
٥- تنويع الأصول الاستثمارية وآجالها.
٦- التركيز في الاستثمار على الفرص التي تولّد عائدًا دوريًّا على المدى القصير والطويل[١].

ثامنًا: معايير الاستثمار الوقفي في الأمانة العامّة للأوقاف:

ثمة معايير إستراتيجية متنوّعة للاستثمارات الوقفية اعتمدتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لدى قطاع الاستثمار وتنمية الموارد، تعدُّ أنموذجًا تطبيقيًّا يُحتذى في هذا الصدد، وتظهر فيه عدة مفاهيم فنّيّة وشرعيّة وقيمية تمثّل بدورها المنظومة الحاكمة على مسيرة العمل واتجاهاته، وتتمثَّل هذه المعايير في الآتي[٢]:

١- معيار شرعي: ويُشترط فيه تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي، لأنّ للفقهاء ضوابط احترازيّة كثيرة للمتاجرة بالمال الموقوف، تصبّ جميعًا في خُلاصتها في هدف الحفاظ عليه.
٢- معيار اقتصادي: ويتضمَّن إنجاز دراسات الجدوى لأيّ مشروع استثماري.
٣- معيار جغرافي: وهو مبني على توزيع الاستثمارات على مواقع جغرافية مختلفة بشكل مدروس.
٤- معيار تنويع وسائل الاستثمار: مثل الاستثمار في المحافظ المالية.
٥- معيار تنويع مجالات الاستثمار: مثل المجال المالي، والمجال العقاري، والمجال الخدمي... إلخ.
٦- معيار فني: يُعنى بتحديد أسقف استثمارية لكل قطاع.

وقد أسهمت تلك المعايير في تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف، وعزَّزت من قدرتها على القيام بأنشطة استثمارية أكبر، ودعمتها وأعانتها على أداء أدوار

(١) انظر للمزيد والتفصيل: الكتاب الذي أصدرته إدارة الاستثمار العقاري، الأمانة العامة للأوقاف، بعنوان: «مشروع إعادة جزء من محفظة الأمانة العامة للأوقاف (٢٠٠٤- ٢٠٠٩م)».
(٢) انظر: «تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة»، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي، (ص٢١).

أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.

تاسعًا: نماذج من الثمرات والنتائج (الاستثمار العقاري في عقدين):

استنادًا لكلّ ما سبق، وإلى الجانب الذي تحدثنا فيه عن المعايير على الأخصّ، فلا بدّ من أن نقدّم صورًا من الاستثمارات العقاريّة الآمنة التي استطاعت الأمانة العامّة تنفيذها بكلّ كفاءة واقتدار؛ نتيجة لاعتمادها في حوكمة العمل على أكبر قدر ممكن من المبادئ الصحيحة، والأُسس المعياريّة، والقيم التي يجب أن تسود كلّ مؤسسة ماليّة إسلاميّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه قد كان لصدور المرسوم الأميري في عام ١٩٩٣م الأثر الكبير على العمل الوقفي في دولة الكويت؛ حيث تمَّ السماح للأمانة العامة للأوقاف بالعمل بحرية أكبر والتخلُّص من (الروتين) الحكومي، وقد تُوِّجَ هذا الأمر بإنشاء شركة لإدارة العقار؛ حيث سُمح لهذه الشركة بإدارة عقارات الوقف بحرّية، ممّا انعكس إيجابًا على أداء المحفظة العقارية للوقف، وكذلك أتاح للأمانة العامة للأوقاف التوجُّه بكل إمكاناتها لإعمال تطوير المحفظة، كما سيأتي بيانه، وهاكم النماذج:

أ) إعادة إعمار عقارات الأمانة العامة للأوقاف بنظام التمويل الداخلي:

قامت الأمانة العامة للأوقاف في هذا الإطار بهدم وإعادة إعمار ما يزيد على مائة عقار خلال السنوات العشرين الماضية؛ حيث تم إعداد دراسات الجدوى والتقويم والتنفيذ من خلال جهاز الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المكاتب الهندسية والمقاولين الخارجيين، وأبرز هذه المشاريع:

١- برج الجون التجاري:

المساحة	١١٠٢م^{٢}
التكلفة	٧,٠٠٠,٠٠٠ د. ك
الإيراد السنوي قبل التطوير	٢٢٠,٧٠٥ د. ك
الإيراد السنوي بعد التطوير	٩٨٤,٤٣٢ د. ك

٢- مشروع إعادة إعمار ٤٢ عقارًا:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بهدم وإعادة إعمار ٤٢ عقارًا مختلفًا، فحقّقت النتائج الآتية:

الإيراد السنوي قبل الإعمار	٥١١,٩٦٨ د. ك
الإيراد السنوي بعد الإعمار	٢,٥٦٣,٥٦٠ د. ك

٣- مشروع ٨ أبراج سكنية:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بهدم ودمج ١٦ عقارًا، وإعادة إعمارها لتصبح ٨ أبراج، بارتفاعات تتراوح ما بين ٨ أدوار و١٦ دورًا.

الإيراد السنوي قبل الإعمار	١٧٢,٨٤٨ د. ك
الإيراد السنوي بعد الإعمار	٨٦٩,١٠٠ د. ك

ب) إعادة إعمار العقارات من خلال التمويل الخارجي:

قامت الأمانة العامة للأوقاف -بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية- بتمويل عقارين بطريق المشاركة، وهذان العقاران هما:

١- مواقف السيارات الملحقة في مجمع الأوقاف:

الإيراد السنوي قبل الإعمار	لا يوجد
الإيراد السنوي بعد الإعمار	٧٨٣,٩٣٦ د. ك

٢- برج السلام:

المساحة	١٧٠٠ م^{٢}
الإيراد السنوي قبل الإعمار	٣٩٣,٦٥٠ د. ك
الإيراد السنوي بعد الإعمار	١,١٢٨,٠٠٠ د. ك

ج) استخدام آليات جديدة لتطوير العقارات:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بالعمل على استخدام نظام الـ(B.O.T) للبناء والتشغيل والتحويل، والذي يُمنح من قِبل وزارة المالية في دولة الكويت، في هذه المشاريع، وقد قامت بتطبيقه واعتماده في المشاريع الآتية: سوق الزل، وساحة الصرّافين، والساحة الجنوبية، ومواقف السيارات الملحقة بمجمع الأوقاف.

ومعلوم أنّ هذا النّظام يقوم على أن يقوم المستثمر بإنشاء المشروع بنيّة أساسيّة معلنة، كإنشاء سوق أو ميناء أو مطار أو سكة حديد، ثمّ يأخذه بامتياز معيّن لعدد من السنوات يقوم فيها باستعادة التكاليف التي دفعها مع أرباح من ريع تشغيل المشروع، ثمّ يقوم المستثمر بعد ذلك بنقل المشروع إلى ملكيّة الجهة التي تعاقدت معه على الإنشاء.

ولذلك تعتمد كثير من الدّول على هذا النّظام فيما بين حكوماتها وقطاعها الخاص، لإنشاء عدد من مشروعات البنية التحتية.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فتوى في جواز التعامل بهذا النّظام في تنمية موارد الأوقاف واستصلاح الأوقاف التي توشك على الاندثار، وفق ضوابط حدّدها في الفتوى، واعتمدتها اللّجان الشرعيّة المختلفة.

د) شراء العقارات وبيعها:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بشراء عدد كبير من العقارات تنفيذًا لشروط الواقفين، ومن هذه العقارات: مجمعات الرقعي:

المساحة	١٢٠٠٠ م٢
سعر الشراء	٥,٢٠٠,٠٠٠ د. ك
الإيراد السنوي	٥١٤,٢٠٩ د. ك
القيمة السوقية الوقت الحالي	١٢,٠٠٠,٠٠٠ د. ك

ومن هذه البيانات يتضح أن الأمانة العامة للأوقاف قد حقَّقت صافي إيرادات يبلغ خمسة ملايين دينار كويتي منذ شراء هذه العقارات، وحقَّقت الأمانة العامة للأوقاف زيادة في رأس المال من حيث زيادة القيمة السوقية الخاصة بهذه العقارات، كما هو مبيَّن أعلاه.

كذلك فإن الأمانة العامة للأوقاف تقوم ببيع العقارات ذات الطابع السكني الخاص، وقد تمَّ بيع عدد ٣٥ عقارًا خلال الخمس عشرة سنة الماضية؛ حيث بلغت قيمة البيع ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار كويتي تقريبًا، واستبدلتها بعقارات تم شراؤها طبقًا لشروط الواقفين كان عددها ١٦ عقارًا، بلغت قيمتها ٢٤,٣٣٤,٨٠٠ مليون دينار، كما هو مبين أدناه:

السنة	عدد العقارات	المصروفات	الإيراد السنوي
١٩٩٤	٢٦٥	٩٧٥,٥٢٠	٥,٠٥٣,٩٧٩
١٩٩٥	٢٦٥	١,٢٧١,٢٢٦	٥,٧٦٢,٨٩٠
١٩٩٦	٢٦٧	١,٤٤١,٠٥٨	٦,١٩٨,٤٣٩
١٩٩٧	٢٦٨	٩٧٣,٧١٦	٥,٩١٣,٩٦٠
١٩٩٨	٢٦٧	٨٨٠,٨٩٦	٦,٠١٦,٥٥٥
١٩٩٩	٢١٠	٩٢٠,١٠٩٩٢٠	٦,٣٠٠,٩٨٤
٢٠٠٠	٢١٣	١,٢٣١,٥٧٢	٦,٧٦٥,٢١٩
٢٠٠١	٢١٧	٨٨١,٧٤٩	٧,١٩١,١٦١
٢٠٠٢	٢٢٣	٩٢٩,٩٤٠	٧,٦٥١,٢٠٢
٢٠٠٣	٢٢٥	١,٣٣٧,٩٠٠	٧,٩٤٩,٤٦٤
٢٠٠٤	٢٢٥	٢,٢٨٣,٥٠٤	٨,٦٩٩,٦١٨
٢٠٠٥	٢١٠	١,٦٧٢,٢١٦	١٠,١٨١,٥٢١
٢٠٠٦	٢٦٥	١,٢٦١,٢٩٧	٩,٧٠٠,٩٥٤
٢٠٠٧	٢٨١	١,٢٩٩,٠٩٥	١٢,١٠١,٧٤٥
٢٠٠٨	٢٧٣	١,٣٠١,٣٩٩	١٤,٧١٦,٥٣٤
٢٠٠٩	٢٨٥	١,٥٠٤,٣١٤	١٦,٥٤١,١٥٤
٢٠١٠	٢٨٠		١٤,٧١٦,٥٣٤
٢٠١١	٢٧٧	١,٥٠٩,٢٤٦	١٧,٨٢٨,٥٧١

والمخططات البيانية الآتية توضح تنامي الإيرادات خلال سنوات عمل الأمانة العامة للأوقاف:

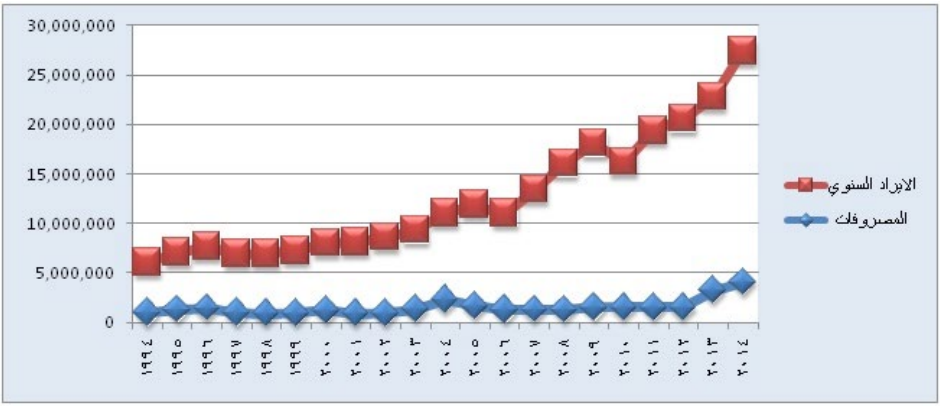

مما سبق يتضح أن إدارة الاستثمار في الأمانة العامة للأوقاف لا تألو جهدًا في تحقيق شروط الواقفين، من خلال خطط واضحة ومدروسة، بناء على الإستراتيجية المعدَّة في هذا الإطار[1].

(١) «الاستثمار العقاري في عقدين»، أ. إياد الإبراهيم، ورقة بحثية تم تقديمها لندوة «الاستثمارات الوقفية.. نمو وأمان»، الملتقى الوقفي الثاني والعشرون، ٢٧- ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، (ص١٩).

وذلك كلّه بطبيعة الحال، يرجع الفضل فيه بعد الله تعالى إلى عدّة عوامل عامّة تحكم بيئة هذا العمل، وهي:

أولًا: جماليّة الفقه الإسلامي وشموليّته، التي خلصت بنا إلى انضباط فقه الوقف وأحكامه ومقاصده، على نحوٍ يجمع بين المرونة والانضباط في آنٍ واحد.

ثانيًا: النّظام الحديث المتقن، والتخطيط المستمر، والمراجعة الدّائمة، والتدقيق والمحاسبة، التي تحكم عمل الأمانة العامّة بكل قطاعاتها.

وإذ نقرّر ذلك، فإنّ الأمل يحدونا نحو صياغة نظام أكثر انضباطًا وأكثر ملاءمةً ومواكبةً للمعايير العالميّة للحوكمة، لا لشيء سوى أنّ النتائج التي تمّ تحقيقها بالقَدْر الموجود -الذي حظي بكلّ التقدير والشهادة له بالتقدّم والإتقان- تُطْمِعُ في المزيد من النتائج المشجّعة مستقبلًا، فإنّ المسؤولية مسؤولية شرعيّة أخلاقيّة، قبل أن يكون لها أيّ مستند آخر، والله تعالى أعلم.

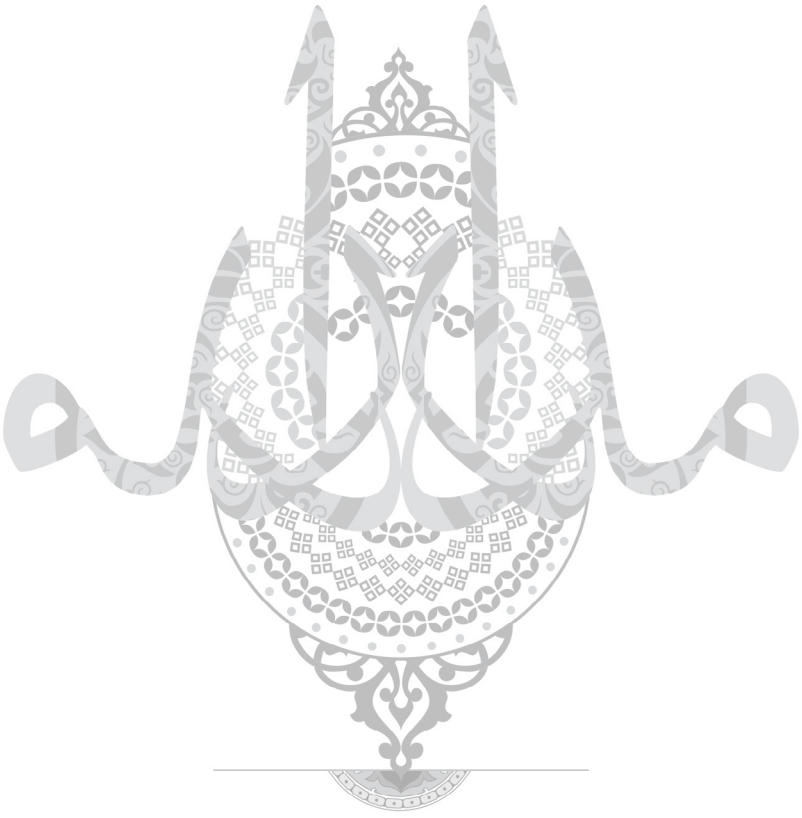

الفصل الرابع

القواعد والضوابط الفقهيّة ودورها في حوكمة المؤسّسات وحماية الأصول الوقفيّة

تمهيد:

لقد سبق تعريف الحوكمة بأنها: «هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات والشركات ويُراقَب أداؤُها». وأمّا القواعد الفقهيّة والضوابط فمعانيها الاصطلاحيّة ذائعةٌ معروفة، وسأذكّر بها تذكيرًا فقط من دون اللّجوء إلى المسلك التّقليديّ من تعريف جزأي المركّب وتجذير مفرداته لغويًّا[1].

فالقاعدة الفقهيّة هي: «حكمٌ أغلبيٌّ يُتعرَّف منه أحكام الجزئيّات الفقهيّة مباشرةً»[2]. والضوابط الفقهية هي: «قضايا شرعيّة عمليّة كلّيّة يختصّ كلّ منها بباب واحد من أبواب الفقه»[3].

تشترك القواعد والضوابط الفقهية في عدّة ميزات مهمّة، منها:

١- إحكام الصياغة.

٢- قصر الصياغة وبعدها عن التطويل والإطناب.

٣- الدّلالة على حكم الفروع المندرجة تحتها مباشرة.

كلّ هذه المميّزات، تجعلها لصيقةً بأغراض الحوكمة وأهدافها، لأنّها بهذه المميّزات أقرب إلى تشكيل لوائح وأنظمة، لها إيحاءات ذات طابع قانونيّ إلزاميّ، أو أخلاقيّ ذوقيّ إرشاديّ، الأمر الذي يجعلها صالحةً صلاحيةً كبيرةً جدًّا لانطلاق حوكمة المؤسّسات الوقفيّة منها، وبنائها على أرضيّتها، ولهذه المميّزات أصلًا كانت المحاولات الأولى لتقنين الفقه الإسلاميّ تعتمد بدرجة كبيرة على جمع هذه الإطلاقات والقوانين الفقهية التي صاغها الفقهاء، وأجرَوْها مجرى القواعد العامّة، أو الضوابط الخاصّة ببعض الأبواب، وهو ما نجده ظاهرًا وجليًّا في الدّراسات القانونيّة في العالم الإسلاميّ.

وسأورد في هذا الفصل -إن شاء الله- جملةً من القواعد والضوابط التي تشكل ملامح كثيرةً من ملامح النّظام القانونيّ والأخلاقيّ المنشود، الموصل لحماية فعّالة للأصول الوقفيّة.

---

(١) وقد قمتُ بذلك في مقدمة كتابي (القواعد الفقهية في الأعمال الخيرية وتطبيقاتها المعاصرة)، على نحو تكفي هنا الإحالة عليه، فانظر مقدّمته.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «قواعد المقري» للدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد، (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: «القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية»، د. محمد عثمان شبير، (ص٢١).

وإذا استطعنا أن نفرز مكوّنات المؤسّسة الوقفيّة إلى:

الواقف: باعتباره مؤسّسًا ومنشئًا للمؤسّسة الوقفيّة بإرادته المنفردة.

العين الموقوفة: باعتبارها أصل الوقف ومادّته.

والنّاظر: باعتباره متولّيًا لتنفيذ إرادة الواقف، وحارسًا لها، وأمينًا على المؤسّسة.

والقاضي: باعتباره يتمتّع بحقّ الولاية العامّة على المصالح العامّة التي تقع المؤسّسة الوقفيّة في نطاقها.

والموقوف عليه: باعتباره وِجهة ريع الوقف، سواء كان آدميًّا أم غيره.

فإننا بناءً على هذا الفرز سنستعرض في هذا الفصل نماذج من القواعد والضوابط الفقهيّة ذات الصّلة بتنظيم العلاقة بين هذه المكوّنات، وتبيين الاستحقاقات الإلزاميّة وغير الإلزاميّة لهذا الارتباط بينها، وهذا هو جوهر الحوكمة التي يُقصد منها ممارسة سلطة الإدارة الرّشيدة للمؤسّسة، وضبط العلاقة بين مكوّناتها بما يضمن لها المستوى الأعلى من الفاعليّة والأمان والحماية الذاتيّة والخارجيّة.

على أنّني أؤكّد هنا أنّ المقصود من هذا الفصل هو بيان المقاصد الكلّيّة للقواعد الفقهية، وشرح جوهر القاعدة وروحها وبيان مجال عملها وتطبيقها الأساسي، من دون خوض في التفريع الجزئيّ الذي يقع فيه اختلافٌ كثيرٌ لتعدُّد الاعتبارات الفقهيّة عند الفتوى وتخريج الفروع، وإنما نقصُر غرضنا هنا على صلة القواعد والضوابط الفقهية بالحوكمة، وما توفّره هذه الصّلة من فرصة إنشاء نظامٍ متينٍ لحماية الأصول الوقفيّة.

المبحث الأوّل

القواعد الفقهيّة الكبرى

سنتعرّض فيه -إن شاء الله- للقواعد الآتية:

١- الأمور بمقاصدها.

٢- اليقين لا يزول بالشكّ.

٣- الضّرر يُزال.

٤- العادة محكّمة.

فهذه أربعٌ من القواعد الفقهيّة الكلّيّة الخمس[1] الكبرى، التي أجمع عليها العلماء، وتلقّوها بالقبول، وسَرَت معانيها ومضامينها في أبواب الفقه الإسلاميّ كافّة:

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها:

معنى القاعدة: أعمال المكلّف وتصرّفاته من قوليّة أو فعليّة، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها -في الدّنيا والآخرة- باختلاف مقصود الشخصِ وغايته، وهدفه من وراءِ تلك الأعمال والتصرّفات.

ومن القواعد الفقهيّة المتفرّعة عن هذه القاعدة، والتي تحمل جوهرها ومضمونها: العبرةُ في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني[2].

الفقهاء عامّة يقرّون بهذا المعنى الدّقيق من حيث المبدأ، ولا يضرّ مع هذا الاتّفاق اختلافُهُم في التنزيل والفتوى في الصّور الجزئيّة المفردة، لتعدُّد اعتبارات الفتوى كما أشرنا قريبًا.

وممّا جاء عن أهل العلم في تقرير هذا المعنى من تقريراتٍ تدلُّ على اعتباره وتقديمه:

قال ابن الملقّن: «هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟ وهي قاعدةٌ مهمّة مأخوذةٌ من نصّ الإمام الشافعيّ في «باب الخيار» في «السَّلَف»، في مسألة: اشتريتُ منك ثوبًا صفتُه كذا بهذه الدّراهم، على اعتبار المعنى.

وكذلك قال في أوّل «باب الشّفعة» من «الأمّ»: «إذا كانت الهبةُ على ثواب معلوم، فهو بالبيع أشبه، لأنّ البيع لم يُعْطَ إلا بالعِوَض، وهكذا هنا لم يُعْطَ إلا بالعِوَض... وهذا إذا تعذّر العمل باللّفظ، فإنْ لم يتعذّر فلا شكّ في اعتباره»[3].

ثمّ نقل ابن الملقّن عن الرّافعيّ قوله: «إن اختلّ اللّفظ أُهمل»[4]، وعن ابن الرّفعة قوله: «يُنظَر إلى اللّفظ عند بُعد المعنى، وإلى المعنى عند قُربِه»[5].

---

(١) خامستها: المشقة تجلب التيسير.

(٢) انظر: «مجلة الأحكام العدلية»، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٣)، (٢/ ١٨).

(٣) «الأشباه والنّظائر»، ابن الملقن، (٢/ ١٨- ١٩).

(٤) المرجع نفسه، (٢/ ٢٠).

(٥) المرجع نفسه، (٢/ ٢١).

وقال الزّركشيّ: «والضّابط لهذه القاعدة أنّه إن تهافت اللّفظ حُكِمَ بالفساد على المشهور، كبعتُك بلا ثمن، وإنْ لم يتهافت؛ فإمّا أنْ تكون الصّيغة أشهر في مدلولها أو المعنى، فإن كانت الصّيغة أشهر، كأسْلَمْتُ إليك هذا الثوب في هذا العبد، فالأرجح اعتبار الصيغة؛ لاشتهار السَّلَم في بيوع الذِّمَم... وإن لم يشتهر، بل كان المعنى هو المقصود، كوهبتك بكذا، فالأصحّ انعقادُه بيعًا»[١].

فهذا أنموذج من كلام الشافعيّة الذين من سمات مذهبهم في العقود الميل إلى إعمال الألفاظ والظواهر، وأمّا غيرهم فقد كان أصرح.

قال ابن نُجيم: «الاعتبار للمعنى لا للألفاظ»[٢]، وقال: «لو اختلف اللسان، والقلب فالمعتبر ما في القلب»[٣]، وقريبٌ منه قول الخادمي: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ»[٤].

وفي حين قيّدها الشافعيّة في العقود كما سبق النّقل، نجد الإمام أبا الحسن الكرخيّ من كبار الحنفيّة يوسّع مجال عملها إلى باب الدّعاوى، وبالتّالي يزيد من فاعليّتها، قال: «الأصل أنّه يُعتبر في الدّعاوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظّاهر»[٥].

والمعنى الذي يُلمس من كلام المتكلّم، والمقصودُ الذي يُلمَح من وراء ألفاظه إذا كان لتلك الألفاظ معنى عرفيٌّ، هو المقدّم باتّفاق أشهب وابن القاسم من المالكيّة، إنّما قد يختلفان في حدّ تلك الغَلَبة المخرجةِ للّفظ عن مدلوله اللّغويّ إلى معناه العرفيّ، فيختلفان في الفتوى تبعًا لذلك[٦].

وقد أطنب شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم في تقرير هذه القاعدة، وبسطاها بما لا مزيد عليه[٧].

وخلاصة معنى هذه القاعدة ما قاله الأستاذ علي حيدر: «يُفهم من هذه المادّة أنّه

---

(١) «المنثور في القواعد»، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢/ ٣٧٤).

(٢) «الأشباه والنظائر»، ابن نجيم، (ص١٧٤).

(٣) المرجع نفسه، (ص٣٩).

(٤) «مجامع الحقائق»، أبو سعيد الخادمي، (ص٣١٢).

(٥) «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس – كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ص٣٦٧).

(٦) انظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، محمد الزحيلي، (٢/ ٩٠٣).

(٧) انظر كلامهما مجموعًا في: «القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة»، عبد السلام الحصين، (١/ ٣٤٥)؛ و«القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين»، عبد المجيد جمعة الجزائري، (ص٢٤٠).

عند حصول العقد لا يُنظر للألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنّما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛ لأنّ المقصود الحقيقيّ هو المعنى وليس اللّفظ ولا الصّيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني»[1].

وممّا لا شكّ فيه: أنّ الواقف له مقصودٌ متّفقٌ عليه، وهو قطعيٌّ ثابتٌ، وهو حفظ وقفه وتأبيده، لأنّ الوقف هو الصدقة الجارية التي يُرغب في استمرار جريانها، وعليه: فإنّ كلّ لفظ للواقف، يحاول الفاسدون استغلاله للنّفاذ منه إلى الاعتداء على الوقف بالاستبدال أو غيره، يمنع من استغلاله إعمالُ مقصودِ الواقف الأساسيّ، وغرضه الأصليّ، الذي يجب أنْ تُفسّر في ضوئه كلُّ ألفاظه الموهمة التي يمكن التّلاعب بمعانيها، فيكون جوهر هذه القاعدة ومضمونها ومقصدها الكلّيّ حارسًا للوقف من التّلاعب به وإفساده.

يقول ابن القيّم: «فإيّاك أن تهمل قصد المتكلم ونيّته وعرفه، فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسب إليها ما هي بريئة منه، وتُلزم الحالف والمُقِرَّ والنّاذر والعاقد ما لم يُلْزِمْهُ اللَّه ورسولهُ به، ففقيه النّفس يقول: ما أردتَ؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلتَ؟»[2].

القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك:

معنى القاعدة: إنَّ الشيء المتيقَّن ثبوتُه لا يرتفع إلا بدليل قاطعٍ، ولا يُحكَم بزواله لمجرد الشك، أي: أنّ ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، ولا يزول بالشك، وأنّ ما انتفى بيقينٍ لا يثبت إلا بيقين، ولا يثبت بالشك.

تفرّعت عن هذه القاعدة قواعد كثيرة متقاربة في المعنى، وتشترك مع القاعدة الأصل بدرجة كبيرة في المعنى نفسه، ومن أشهر هذه الصّيغ والتفريعات قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان[3]، لذلك تسمّى قاعدة الاستصحاب، ويُراد بذلك استصحاب الحال الماضي لإجراء حكمه على الحاضر.

---

(١) «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، (١/ ٢١).

(٢) «إعلام الموقعين عن ربّ العالمين»، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (٤/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم، (ص٤٩)؛ و«الأشباه والنظائر» للسبكي، (١/ ١٣)؛ و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، (ص٥١)؛ و«القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية»، أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، (ص١٩٧)؛ و«مجلة الأحكام العدلية»، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٥).

ومحلّ الانتفاع بهذه القاعدة في مجال حماية الأصول الوقفيّة وحوكمة المؤسّسة الوقفيّة، هو منعها من إجراء أي تغيير أو إحداث أيّ تحكّم في الوقف وإدارته من دون قيام الدّليل المقنع على وجوب إحداث ذلك التغيير، وعلى تضمّنه للمصلحة، وعلى كونه سيؤول بالوقف إلى حالٍ هي أفضل من حاله التي كان عليها قبل التغيير.

وذلك مثل: الاستبدال، وعزل النّاظر، والمناقلة، والدّعاوى التي من الممكن أن يترتّب عليها إدخالٌ وإخراج، ودواعي تدخّل القضاء وجودًا وعدمًا، كلّ هذه الأمور معلومٌ أنّها طوارئ على الوقف، لا يجوز حدوثها إلّا بعد التحقُّق من قيام دواعيها ومسوّغاتها، لأنّ الأصل في الصّفات العارضة العدم[1]، وهذه العبارة تفريعٌ آخرُ على قاعدة: اليقين لا يزول بالشّكّ.

وممّا يتأدّى به المعنى نفسه، وتتحقّق به ذات الحماية، قولهم: القديم يُترك على قدمه[2]، لا سيما وبعضهم يقول: القديم يُترك على قدمه، ولا يُغيَّر إلا بحجّة، ما لم يكن في ذلك ضرر[3].

القاعدة الثالثة: لا ضرر ولا ضرار:

قيل في نهاية المحتاج[4]: «فمعنى قوله: لا ضرر، أي: لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه. والضرار: فِعَالٌ من الضَّرِّ، أي: لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه، والضرر: فعل الواحد، والضِّرار: فعل الاثنين، والضرر: ابتداء الفعل، والضِّرار: الجزاء عليه».

وبناءً عليه، فقد لخّص ابن نُجيم معنى هذه القاعدة بقوله: «لا يضرّ الرّجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً»[5]. فإذا كانت هذه القاعدة التي هي نصّ حديثٍ نبويٍّ شريفٍ مرويٍّ من طُرق

(١) انظر: «الأشباه والنظائر»، ابن نجيم، (ص٥٤)؛ و«مجلة الأحكام العدلية»، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٦/ ٤٤٣)؛ و«مجلة الأحكام العدلية»، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (٦).

(٣) انظر: «موسوعة القواعد الفقهية»، محمد صدقي البورنو، (٨/ ١٦٣).

(٤) انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، شمس الدين الرملي، (٣/ ٨١).

(٥) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٩٤).

متعدّدة[1]، ومعناه تعضُده -بل تؤسّس له- نصوصٌ قرآنيّة وحديثيّة كثيرة، تقضي بالمنع من إلحاق الضّرر بأيّ أحد، وتزجر عن كلّ وجوه التجاوز والاعتداء، بل تمنع حتى من مقابلة الضّرر بالضّرر على وجه الجزاء.

فإذا علمنا ذلك، فإنّ كلّ مكوّنات المؤسّسة الوقفيّة يمكن أن تكون متضرّرةً جدًّا، منفردةً أو مجتمعةً، عند إساءة التصرُّف في إدارة الوقف والتخوُّض في مقدّراته بالباطل، وهذه القاعدة تحتّم على كلّ مسلمٍ على قَدْر وُسعه، وعلى الجهات القضائيّة والتّنفيذيّة عند اللجوء إليها أن تدفع الضّرر عن الوقف، حيث دفعه عنه الشّارع وصانَه منه.

فالاستيلاء على العين الموقوفة، أو إتلافها -حالًا أو مآلًا- بالاستبدال، ضررٌ ممنوع. والتّلاعب بأنصبة المسحقّين، ضررٌ ممنوع. وتولّي النّظارة بغير الطريق الشرعيّ، ضررٌ ممنوع. وإهمال صيانة الوقف وترميمه، ضررٌ ممنوع. إلى غير ذلك من وجوه حماية الوقف التي يمكن أن تقنّن بفاعليّة، استنادًا إلى هذا المبدأ الشرعيّ الكبير المتمثّل في هذه القاعدة.

القاعدة الرّابعة: العادة محكّمة:

معنى القاعدة: العادة هي المرجع الفصل عند التنازع، وهي التي تُجعل حَكَمًا لإثبات الحكم الشرعيّ، أي: أنّ لها في نظر الشرع حاكميّة على التصرّفات من أقوال وأفعال، فتثبت أحكام تلك التصرفات على وفق ما تقتضيه العادة، إذا لم يكن هناك نصّ شرعيّ مخالف لها.

قال ابن النجّار (مبيّنًا نطاق عمل هذه القاعدة): «وضابطه: كلُّ فعل رُتِّب عليه الحكم، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، كإحياء الموات، والحِرْز في السرقة، والأكل من بيت الصديق، وما يُعدّ قبضًا وإيداعًا وإعطاءً وهديةً وغصبًا، والمعروف في المعاشرة، وانتفاع المستأجر بما جرت به العادة، وأمثال هذه كثيرة لا تنحصر»[2].

ولا ريب في أنّ الغصب والإجارة على أقلّ تقديرٍ من بين هذه المذكورات للتّمثيل،

(١) انظر تخريجه في: «إرواء الغليل»، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (٣/ ٤٠٨).

(٢) «شرح الكوكب المنير»، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (٣/ ٤٥٢- ٤٥٣).

وهما بابان شديدا اللّصوق بالوقف وأحكامه، وتمسّ الحاجة إلى دفع ما يمكن أن ينتج عنهما من الاعتداء على الوقف، أمّا الغصب فصريحٌ واضحٌ، وأمّا الإجارة فلأنّ انتفاع المستأجر بالعين المؤجّرة محكومٌ بالعُرف، ومن هنا يظهر لنا دخول قاعدة العُرف هذه في الوسائل الشرعيّة لحماية الأصول الوقفيّة.

على أنّ العُرف قد يُحتكم إليه أحيانًا في تصحيح انعقاد الوقف أصلًا، إذا جرت عادة قومٍ على إنشاء الوقف بغير لفظي (الوقف) و(الحبس)، وكذلك يُحتكم إلى العرف لضبط المساحات الضّبابيّة التي لم يوضّحها الواقف، كما في قوله: (الحافظ، طالب العلم، المشتغل بالفقه، الفقيه... إلخ)، فإنّ عدم ضبطها مدخلٌ للتّلاعُب وذريعةٌ إلى التعدّي، لكن هذه القاعدة تُلزِمُ المسؤول باعتماد ما استقرّ عليه العُرف وغلبَ به في تحديد مقاصد الواقف، ولا يترك ذلك للتّقديرات الشخصيّة وأهواء النّفوس.

المبحث الثاني

القواعد الفقهيّة غير الكبرى

وسأمثّل في هذا الباب بعدّة قواعد على النّحو الآتي:

١- لكلّ عملٍ رجال.

٢- الخطأ لا يُستدام، ولكن يُرجَع عنه.

٣- المفرّط ضامن.

٤- الهواء تابعٌ للقرار.

القاعدة الأولى: لكلّ عملٍ رجال:

هذه قاعدة شرعيّة عامّة أطلقها جماعة من أهل العلم[1]، وهي ذات مجال واسع في التطبيق، وتُعدُّ أصلًا شرعيًّا، ومن ثَم أصلًا إداريًّا ومهنيًّا تراعيه كلُّ الهيئات القياديّة في الدُّول والمؤسسات، بل نصف الواقع تمامًا إذا قلنا: إنّ مراعاة هذه القاعدة الكبيرة هي

(١) انظر: «القواعد» للمقّري، (٢/ ٤٢٧)؛ و«الفروق» للقرافي، (٢/ ١٥٧)؛ و«قواطع الأدلّة» للسّمعاني، (١/ ٣٩٩)، بل جعلها ابن خلّكان ممّا سار مسار المثل، كما في و«فيات الأعيان»، شمس الدّين بن خلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس، (١/ ٣).

سرُّ تقدُّم غير المسلمين الذين رعَوْها حقَّ رعايتها، في حين أهملها المسلمون الذين هم أحقُّ بها وأهلها.

معنى القاعدة: لكلّ وظيفة رجل مناسب يقوم بها، ولكل مهمّة رجل مناسب ينفّذها، ولكلّ صنعة صانعٌ يتقنها، فالواجب إسناد كلِّ عملٍ إلى من يُحسنه أكثر من غيره.

وحسبُنا من تقرير أهمّيّة هذه القاعدة إيرادُ بعض ما يدلُّ عليها من كلام الله، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَادَى رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلا يَتَّقُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ * وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ﴾[1]، ومثله كذلك قوله تعالى: ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ﴾[2].

قال ابن عاشور: «ومعنى تصديقِه إيّاه أن يكون سببًا في تصديق فرعون ومَلَئِه إياه، بإبانَتِه عن الأدلة التي يلقيها موسى في مقام مجادلة فرعون، كما يقتضيه قوله: ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّيْ لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾[3]، فإنه فرَّعَ طَلَبَ إرساله معه على كونه أفصح لسانًا، وجعل تصديقَه جوابَ ذلك الطلب أو حالًا من المطلوب، فهو تفريع على تفريع، فلا جرم أن يكون معناه مناسبًا لمعنى المُفَرَّعِ عنه، وهو أنه أفصح لسانًا، وليس للفصاحة أثرٌ في التصديق إلا بهذا المعنى»[4].

وروى خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ذُهِبَ بي إلى النبي ﷺ، فأُعْجِبَ بي، فقالوا: يا رسول الله! هذا غلام من بني النجار، معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة، فأعجب ذلك النبيّ ﷺ، وقال: «يا زيد، تعَلَّمْ لي كتابَ يهود، فإني والله ما آمَنُ يهود على كتابي»، قال زيد: فتعلَّمْتُ كتابَهم، ما مرَّتْ بي خمس عشرةَ ليلةً حتى حَذَقْتُه، وكنتُ أقرأُ له كتُبَهُم إذا كتبوا إليه، وأجيب عنه إذا كتب[5].

---

(١) سورة الشعراء، الآيات (١٠، ١١، ١٢، ١٣).

(٢) سورة القصص، الآية: ٣٤.

(٣) سورة القصص، الآية: ٣٤.

(٤) «التحرير والتنوير»، محمد الطاهر بن عاشور، (٢٠/ ١١٦).

(٥) أخرجه أحمد، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، (٥/ ١٨٦).

وهذا ظاهرٌ في أنّ النبيَّ ﷺ لَحَظَ نُبوغ زيد وتوقُّد ذهنه وتمتُّعه بقُدرات عقليّة متقدّمة على أبناء جيله، فأسند إليه مهمّة هي من أجلّ المهمّات، وهي الإشراف على دائرة اللغات والترجمة، والمسؤوليّة عن المراسلات بين النبيّ ﷺ وملوك ذلك العصر من غير العرب، ولم يقف الأمر عند العبرانيّة، بل حَذَقَ زيد بعدها السُّريانيّة والفارسيّة، كما هو ثابت في سيرته رضي الله عنه، وقد استمرّ رضي الله عنه في أداء تلك الوظيفة لخُلفاء النبيّ ﷺ من بعده، لتراكُم خبرته ورُسوخ كفاءته، إلى أن توفّاه الله إلى رحمته ورضوانه.

وممّا ذاع واشتهر بما يكفي، قول النّبيّ ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه عندما سألَه أن يستعمله: «يا أبا ذرّ! إنّك ضعيف! وإنّها أمانة، وإنها يوم القيامة خِزْي وندامة، إلا من أخذها بحقِّها، وأدّى الذي عليه فيها»[1].

ونحن هنا نتساءل! هذا الرجل الصَّادق اللّهجة، الذي احتملت نفسُه الكريمة من الزّهد أن حرَّم على نفسه أن يدّخر ما زاد على قوت يومه وليلته! وكان متين البدن حتى احتملت قوّته البدنيّة أن يترك بعيرَه الهزيل يوم تبوك، ويحمل متاعَه على ظهره لئلا يتأخّر عن النبيّ ﷺ وأصحابه، في أيِّ شيءٍ كان ضعيفًا؟!

لا شكّ في أنّ هذا ضعف يتعلّق بخصوصيّة الإمارة، وما تحتاجه من الشخصيّة المتوازنة التي تقف على حدود الله في الوقت الذي تمارس فيه السّلطة بكلّ ما يلزمها من الهَيْبَةِ والأبّهة، ولم ير النبيّ ﷺ في أبي ذرٍّ قُدرته على ذلك، في حين رآه قد قَدَرَ على أمورٍ في جوانب أخرى بَزَّ فيها أقرانَه، وتفوّق على أصحابه، وهذا هو عين النُّصح، وكمال العدل في السياسة الشرعيّة، والحذْق في إدارة الأمور.

ومن مواقف الخلفاء الرّاشدين في ذلك، ما كان بين عمر بن الخطاب ومعاوية عامله على الشام رضي الله عنهما.

فقد ذكر الذهبيّ: «لمّا قَدِمَ عمر الشّام، تلقّاه معاوية في موكب عظيم، وهيئة، فلمّا دنا منه، قال: أنت صاحب الموكب العظيم؟ قال: نعم. قال: مع ما بلغني عنك من طول وقوف ذوي الحاجات ببابك؟ قال: نعم. قال: ولم تفعل ذلك؟ قال: نحن بأرضٍ جواسيس العدوّ بها كثير، فيجب أنْ نظهر من عزّ السّلطان ما يرهبهم، فإنْ نهيتَني، انتهيتُ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

قال: يا معاوية! ما أسألك عن شيء إلا تركتَنِي في مثل رواجب الضرس، لئن كان ما قلتَ حقًّا، إنّه لرأي أريب، وإن كان باطلًا، فإنّه لخدعة أديب. قال: فَمُرْنِي. قال: لا آمرك، ولا أنهاك. فقيل: يا أمير المؤمنين! ما أحسن ما صدر عما أورَدْتَه. قال: لِحُسْنِ مصادرِه وموارده جَشَّمْنَاهُ ما جَشَّمْنَاه»[1].

كلّ ما مضى يدلّ على أنّ من حتميّات ممارسة الإدارة الرّشيدة للمؤسّسات، لا بدّ من تلمُّس الفروقات بين الأشخاص عند إسناد المهامّ الإداريّة والتّنفيذيّة، وتصنيفهم على وَفْق قدراتهم ومَلَكَاتِهم ومؤهّلاتهم، لا على وفْق أيّة معايير أخرى.

فعندما يُختارُ النّاظر، لا بدّ من مراعاةِ أوصاف خاصّة فيه، وعندما تتولّى مؤسّسة خيريّة نظارة وقف وتُسندها لبعض دوائرها وأجنحتها، لا بدّ من أن تراعي كلّ ذلك، بل قد تدخل هذه القاعدة عند اختيار الموقوف عليهم إذا أفصح الواقف عن مقصوده من الوقف، ثمّ فوّض لمؤسّسة وقفيّة اختيار أعيان الموقوف عليهم، من طلبة العلم والدّعاة، أو الأطبّاء الذين يعملون احتسابًا في بعض الأحيان، ونحو ذلك.

القاعدة الثانية: الخطأ لا يُستدام، ولكن يُرجع عنه:

معنى القاعدة: «الخطأ إذا اكتُشف يجب الرجوع عنه، ولا يجوز الاستمرار عليه، لأن المخطئ مرفوع عنه الإثم، ولكنه إذا عرف خطأه وأصرّ عليه، واستمرّ ولم يرجع عنه، فلا يكون حينئذ خطأ، بل يكون تعمَّدَ الوقوع في الخطأ، فهو مأخوذ بما أخطأ فيه، وهو آثم في ذلك»[2].

وهذه القاعدة تلتقي في تطبيقاتها مع قاعدة أخرى مشهورة، وهي «لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤُه»، وهي من فروع القاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك».

ومعناها: «لا اعتداد ولا مبالاة بالأفعال والتصرّفات المبنيّة على الظنّ الخطأ، بل يُلغى كلُّ ما ترتب عليه، سواء كان الخطأ ظاهرًا وبيِّنًا في الحال، أو كان خفيًّا ثم ظهر خطؤه بعد ذلك، ويشمل ذلك الاجتهادات وأحكام القُضاة، والعبادات والمعاملات الجارية بين

(١) «سير أعلام النبلاء»، شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة محقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (٣/ ١٣٣).

(٢) «موسوعة القواعد الفقهية»، محمد صدقي البورنو، (٣/ ٢٨٧).

الناس، من عقود وإقرار وإبراء وغيرها، والعبرة في كلّ ذلك لما في نفس الأمر لا لخطأ الظّنّ، فكلُّ ما كان مبنيًّا على خطأ الظّنِّ لا يُعتبر»[1].

ويدلُّ على هذه القاعدة كلُّ دليل يدلُّ على وجوب الرجوع عن الخطأ إلى الصواب، سواء كان ذلك في العلم أم في العمل، وهذا المعنى مشمول في كلّ النصوص التي تأمر بالتوبة والاستقامة وتحثُّ عليهما.

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه لأبي موسى الأشعري: «لا يمنَعْك قضاءٌ قضيتَه بالأمس راجعتَ فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، أن تراجع الحقَّ، فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل»[2].

ولعلّ هذه القاعدة تصلح منطلقًا لكلّ ما يدخل تحت عنوان التّقويم الدّوريّ في المؤسّسات والشّركات، فإنّ التّقويم غرضُه العامّ تصحيح الأخطاء وتجنّب تكرارها، وإخضاع كلّ التصرّفات الإداريّة الفرديّة والجماعيّة لمراجعةٍ جادّة.

وكذلك الأدوار الرّقابيّة التي تمارسها إدارات المؤسّسة العليا على دوائرها وإداراتها المتفرّعة عنها، أو تمارسها جهاتٌ خارجيّة، أو شبه خارجيّة كمجالس الأمناء في المؤسّسات والشّركات، كلّها تمارس دورها من أجل علاج الأخطاء وإزالة آثارها، عن طريق الرّصد الدوريّ لها، وتقويمها، والوقوف على أسبابها، ومعالجة جوانب الخلل التي أفضت إلى تلك الأخطاء، ولا يخفى على أحد صلة هذه القاعدة بكلّ ذلك.

القاعدة الثالثة: المفرّط ضامن:

هذا مبدأٌ شرعيٌّ كبيرٌ، تنوّعت كلمات أهل العلم في تقريره والتّعبير عنه، لانتشار تطبيقاته في أبواب المعاملات كافّة.

قال موفّق الدّين ابن قدامة: «والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان»[3].

---

(١) «المفصل في القواعد الفقهية»، يعقوب عبد الوهّاب الباحسين، (ص٣٢٠).

(٢) قطعة من كتابه المشهور في أصول القضاء والشهادات، انظر تخريجه وافيًا في: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (٢/ ١٥٩).

(٣) «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٥/ ٣٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «ومتى فرّط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانُه»[١].

وعبّرت مجلّة الأحكام العدليّة في المادة (٩٢) منها بالآتي: «المُباشر ضامنٌ وإن لم يتعمّد»، وهو معنًى يدلّ على تضمين المفرّط من باب أَوْلى، إذا كان يضمن بمجرّد المباشرة.

قال المُناوي: «التفريط: التضييع، من فَرَطَ الأمرُ، إذا سبقَ على غير وجه الصواب، ذكره أبو البقاء، وقال غيره: التقصير، يُقال: ما فرَّطْتُ في ذا، أي: ما قصَّرْتُ، وفرَّطَ في الأمر تفريطًا، قصَّر فيه وضيَّعَه»[٢].

ضامن: اسم فاعل من الضّمان، وهو في الجملة التزامٌ بأداء الحقّ على الوجه المطلوب، أو هو «شُغل الذّمّة بما يجبُ الوفاء به من مالٍ أو عمل»[٣]، قال أبو البقاء: «والضمان أعمُّ من الكفالة، لأن من الضمان ما لا يكون كفالة، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قِيَمِيًّا»[٤].

وعليه فمعنى القاعدة: «من أتلف مال غيره عمدًا[٥] فإنّه يضمنه بأنْ يؤدي مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قِيَمِيًّا، أمّا إن ضاع منه ذلك قهرًا، أو غَلَبَةً، أو بجائحةٍ وقضاءً وقدرًا، ومن غير تفريط ولا إهمال منه، فإنه لا يضمنه، إلا إذا كان معتدِيًا في وضع اليد، فإنه يضمن كالغاصب»[٦].

إنّ هذه القاعدة شديدة الصّلة بالحَوْكمة، لا سيما في مراقبة الشّفافيّة، فإنّ الضّمان شرعًا نتيجةٌ للتّفريط، والتّفريطُ في الوقف أمرٌ في غاية السوء، وفي غاية الحساسيّة؛ نظرًا لما يترتّب عليه من الإضرار بالمصلحة العامّة.

وما كان بهذه المثابة فإنّ التّساهل في حمايته خطير، ولا بدّ من شفافية كاملة في تحميل مسؤولية التّفريط بكلّ آثاره لمن يستحقّ أن يتحمّله، بعيدًا عن أيّة محاباةٍ، وبمعزلٍ عن أيّة تخريجاتٍ أخلاقيّةٍ مزعومةٍ، أو ذوقيّاتٍ في غير مكانها، يتمّ بها هَدْر المال العامّ

---

(١) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣٠/ ٨٨).

(٢) «التوقيف على مهمّات التعاريف»، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، (ص١٩٢).

(٣) «الضمان في الفقه الإسلامي» للشيخ العلاّمة علي الخفيف، (ص٨).

(٤) «الكليات»، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، (ص٥٧٥).

(٥) وتركُ الحفظ الواجب، في معنى التعمّد.

(٦) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، محمد الزحيلي، (١/ ٦٠٥).

والتّحريض على التّقصير في حفظه من حيث يشعر المتساهلون أو لا يشعرون.

إنّ وضوح الواجبات والحقوق في المؤسّسات الوقفيّة، على الأخصّ منها تلك المؤسّسات التي تمتلك أعيانًا كثيرةً، هو المفتاح الصّحيح لتوجيه الضّمان على مستحقّه في حالة التّفريط، والهيكلة الإداريّة المتقنة، والتأسيس الصحيح الفعّال، ييسّران الوقوف على مواطن الخلل، ويعينان على تحديد أسباب الارتباك في مسيرة العمل، فتُبنى على ذلك مساءلة في مكانها الصحيح، ويتمّ تلافي الأخطاء بفاعليّة، وإعادة الهيبة إلى المال العامّ، وحمايته بحاجزٍ حديديّ يمنع النّفوس ويبعدها عن مجرّد التفكير في تجاوز ما حدّه الشّرع لحفظه وحمايته.

القاعدة الرابعة: الهواء تابعٌ للقرار:

هذه قاعدةٌ جليلةٌ[1] كبيرةُ الإسهامِ في حمايةِ الأصول الوقفيّة ومنع الاعتداء عليها، وحقُّها أن تُفرّع على قاعدة «التّابع تابعٌ».

القرار: من قَرَّ يقَرُّ، قال ابن فارس: «القاف والرّاء أصلان صحيحان؛ يدلّ أحدُهما على بَرْدٍ، والآخر على تَمَكُّنٍ... ومن الباب: القَرُّ: صَبُّ الماء في الشيء، يقال: قَرَرْتُ الماء، والقَرُّ: صَبُّ الكلام في الأُذُن، ومن الباب: القَرْقَرُ: القاع الأملس، ومنه القُرَارَةُ: ما يلتزق بأسفل القِدْر، كأنّه شيءٌ استقرّ في القِدْر»[2]. و«القرار: المستقرّ من الأرض»[3].

وقد ذكر الزركشيُّ هذه القاعدة بقوله: «الهواءُ في الأرضِ والبناءِ تابعٌ لأصلِه». ثمّ شرحها بقوله: «فهواءُ الطَّلْقِ طَلْقٌ، وهواءُ الوقْفِ وقْفٌ، وهواءُ المسجد مسجدٌ، وهواءُ الشارعِ المشتركِ مشتركٌ، وهواءُ الدّارِ المستأجرةِ مستأجرٌ»[4]. وذكرها القرافي بلفظ: «حكمُ الأهويةُ حكمُ ما تحتها»[5].

---

(١) ذكرها بهذا اللفظ كل من: الشيرازي في «المهذب»، (٢/ ١٣٧)؛ والرافعي في «فتح العزيز شرح الوجيز»، (١٠/ ٣١٠)؛ والنووي في «روضة الطالبين»؛ (٤/ ٢٠٧)؛ والموفّق في «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٢/ ٥٤).

(٢) «مقاييس اللغة»، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، (٥/ ٧- ٨).

(٣) «مختار الصِّحاح»، محمد بن عبد القادر، (٢/ ٧٨٨).

(٤) «المنثور في القواعد»، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (٣/ ٣١٥).

(٥) «الذخيرة»، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (٦/ ١٨٤).

وقد وردت هذه القاعدة في تعليلات الفقهاء كثيرًا، إذ علّلوا بها أحكامَ جملةٍ من الفروع الفقهيّة في أبوابٍ شتّى.

قال الموفّق: «إذا حَصَلَتْ أغصانُ شجرتِه في هواءِ ملك غيره، أو هواء جدارٍ له فيه شركة، أو على نفسِ الجدار، لزم مالك الشجرة إزالةُ تلك الأغصان، إما بردّها إلى ناحية أخرى، وإما بالقطع؛ لأنّ الهواء ملكٌ لصاحب القرار، فوجب إزالةُ ما يشغله من ملكِ غيرِه، كالقرار»[(١)].

وإتباعُ الهواءِ للقرار بموجب هذه القاعدة يكون ضمن قيودٍ، منها:

١- أن لا يكون الهواء التّابع للقرار حسًّا، قد تميّز بكونه مملوكًا للغير[(٢)].

٢- أن يكون ما فوقَ القرار مشمولًا بالاسم نفسه عُرفًا[(٣)].

وبسط هذه القاعدة المهمّة وبيان مقيّداتها محلُّهما كتابي (الضوابط الوقفيّة)، يسّر الله إتمامه على خير وعافية.

يتبيّن لنا بوضوحٍ من هذه القاعدة، أنّ تملُّك فضاء الوقف سواء كان بناءً أم أرضًا، اعتداءٌ محرّمٌ عليه، وكذا إفسادُ فضاء الوقف بأيّ فعلٍ كان، لأنّه تصرُّفٌ في ملك الغير، لا يجوز ولا ينبغي، وهذا كما ترى داخلٌ في صُلب حماية أصل الوقف، وفي الدّفاع عنه ضدّ المعتدين.

وإذا كان مقتضى هذه القاعدة يتنزّل على أملاك أحد النّاس، فكيف بالوقف الذي أخرجَه واقفه من ملكه؛ احتسابًا لوجه الله ونفعًا للمسلمين؟

فإنّ الاعتداء على هوائه أو عليه معصيةٌ لله، وعدوانٌ على المسلمين.

---

(١) «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٤/ ٣٦٥).

(٢) في «مجلة الأحكام العدليّة»، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة (١١٩٤) ما نصّه: كلّ من ملكَ محلًّا يملك ما فوقه وما تحته أيضًا، إذا لم يكن ما فوقه وما تحته ملكًا للغير.

(٣) وبناءً على ذلك اختلف أهل العلم في الصّلاة على سطح الحمّام مثلاً، هل سطحُه منه؟ وعليه تكون الصّلاة باطلةً لأنها لا تصحّ فيه؟ أم سطحُه غير داخلٍ في اسمِه، فلا يكون منه، وتصحّ الصّلاة على سطحه؟ في ذلك خلافٌ مبسوطٌ في محلّه، مبناه على الترجيح في هذا التّكييف.

المبحث الثالث

الضّوابط الفقهيّة

سأتعرّض -إن شاء الله- في هذا القسم للضّوابط الآتية:

١- مبنى الوقف على مراعاة المصلحة.

٢- الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف عند الإنشاء أو الاستبدال.

٣- شرطُ الواقف كنصّ الشّارع.

٤- يُلغى كلّ شرط مخلّ وليس فيه مصلحة للوقف.

٥- غرض الواقف مخصّصٌ لعموم كلامه.

٦- نفقة الوقف من غلّته.

٧- يُفتى بكلّ ما هو أنفع للوقف.

٨- النّاظر والمتولّي من الأُمناء.

٩- ولاية النّاظر أقوى من ولاية القاضي.

١٠- ناظر الوقف عليه أن يتصرّف له بالأصلح فالأصلح.

١١- يُقدّم في ولاية الوقف من عُرفت قوّته وأمانته.

١٢- يجب عزل كلّ خائنٍ من النُّظَّار والمتولّين.

١٣- الخيانة لا تتجزّأ.

١٤- الوقف لا يُمْلَك.

١٥- إذا فاض ريع الوقف صُرف في نظيره، ثمّ في أقرب مقاصد الواقف.

الضابط الأوّل: مبنى الوقف على مراعاة المصلحة[1]:

المقصود بهذا الضّابط أنّ أهمّ المبادئ التي يُعْمَلُ بها عند إدارة الوقف وممارسة الولاية عليه هو مبدأ تحقيق المصلحة، ويُراد بها بشكلٍ عام: مجموعة مصالح تشمل مصلحة الوقف في ذاته، ومصلحة الموقوف عليهم، مع كون جميع هذه المصالح

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم، (ص٢٢٥)؛ و«مجامع الحقائق»، محمد الخادمي، (ص٣٢١)؛ و«ترتيب اللآلي»، لناظر زاده، (٢/ ٧٧٩).

منضبطة وتابعة لتحقيق المقاصد الشرعيّة العامّة، ومقاصد الوقف الخاصّة.

ومن هنا، كان المرجّح عند الفقهاء المحقّقين أنّ المصالح الشرعيّة العامّة أقوى من شروط الواقف إذا تعارضا، فيكون شرط الواقف الذي قد يترتب على الاستمرار في رعايته تلف الوقف مثلًا غيرَ معتبر، بل يُقدّم عليه ما يؤدّي إلى حفظ الوقف والإبقاء عليه من الإجراءات، لأنّه مالٌ نصّت الشريعة على وجوب حفظه وشرّعت لذلك أحكامًا، وكذلك دفعًا للضّرر عن الموقوف عليهم، ودفع الضّرر عن المكلّف مقصدٌ شرعيٌّ عامٌّ أيضًا.

وأُحيل لتحصيل باقي الصّورة على ما سيأتي -إن شاء الله- في الضابط الثالث، لكن يكفينا من المعنى العام لهذا الضّابط أن نتحصّل على أنّ الطّريق مغلقٌ أمام التحكّم في الوقف بالهوى، وللمصلحة الذّاتيّة، أو لمصلحة الغير بغير حقٍّ ممّن لا استحقاق له، بل الأمر محكومٌ بتحقيق المصالح الشرعيّة.

الضابط الثّاني: الاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف عند الإنشاء أو الاستبدال:

يعني هذا الضابط أنّ المعيار الذي تُقدَّم مراعاته عند إنشاء عقد الوقف، وكذا عند استبداله عند قيام الدّاعي لذلك، هو المنفعة المتحقّقة لأهل الوقف، وهم الجهة الموقوف عليها.

قال شيخ الإسلام: «والإبدالُ يكون تارةً بأنْ يُعَوَّضَ فيها بالبدل، وتارةً بأن يُباع ويُشترى بثمنها المبْدَل»[1].

وقال: «إذا وقفَ ما هو مزَيَّنٌ بنقوشٍ ورخامٍ وخشبٍ وغير ذلك ممّا يكون ثمنُه مرتفعًا لزينتِه؛ فإنّه يُباع ويُشترى بثمنه ما هو أنفع لأهل الوقف، فالاعتبار بما هو أنفع لأهل الوقف؛ وقد تكون تلك الفضّة أنفع لمشتريها، وهذا لأنّ انتفاع المالك غير انتفاع أهل الوقف؛ ولهذا يُباع الوقف الخَرِبُ لتَعَطُّلِ نفعِه؛ ومعلوم أنّ ما لا نفع فيه لا يجوز بيعُه؛ لكن تعَطَّلَ نفعُه على أهل الوقف ولم يتعطّل على المالك؛ لأنّ أهل الوقف مقصودُهم الاستغلالُ أو السُّكْنى، وهذا يتعذّر في الخرابِ، والمالك يشتريه فيعمّره بمالِه»[2].

(١) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٢١٢).
(٢) المرجع نفسه، (٣١/ ٢٣٨).

وتأمّل هذا النّصّ المليء بالمقيّدات، والمشحون بالتصريح بوجوه الاستبدال المشروعة، لإغلاق الطّريق على الهوى عند إعمالِ كلامِ الفقهاء في تجويز الاستبدال عند الحاجة.

قال عبد الرحمن ابن قدامة: «فإنْ تعطّلت منافعه بالكلية؛ كدارٍ انهدمت، أو أرضٍ خَرِبَتْ وعادت مواتًا لا يمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلّى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، فإن أمكن بيعُ بعضِه ليعمر به بقيته، جاز بيع البعض، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بِيْعَ جميعُه. قال أحمد -في رواية أبي داود-: إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه، وقال -في رواية صالح-: يحوَّل المسجد خوفًا من اللصوص، وإذا كان موضعه قذرًا، قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه. ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله، وتكون الشّهادة في ذلك على الإمام. قال أبو بكر: وقد روى علي بن سعيد، أن المساجد لا تُباع، وإنّما تُنقل آلتها. قال: وبالقول الأوّل أقول؛ لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحَبِيسِ -يعني الموقوفة على الغزو- إذا كبرت فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرّحى، أو يُحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يُتَّخَذُ للطِّرَاق، فإنه يجوز بيعها، ويُشترى بثمنها ما يصلح للغزو، نصّ عليه أحمد»[1].

نرى هنا بوضوح، كيف أنّ مصلحة الوقف وأهله حاضرةٌ عند كلّ تقييد، أو احتراز، أو بديل مقترح، وأنّ تقويم الدّاعي للاستبدال في ضوء وجهة نظر شخصيّة ورغبة ذاتيّة بمعزل عن اعتبار المصلحة الشرعيّة، أمرٌ مردودٌ جملةً وتفصيلًا، وهذا مَعْلَمٌ أمانٍ يؤدّي إلى تمتين الجدار الحامي لأصل الوقف في الفقه الإسلاميّ.

الضابط الثالث: شرط الواقف كنصّ الشّارع[2]:

هذا الضابط يكاد يكون أشهر الضوابط الفقهيّة المتعلّقة بالوقف، ويتعرّض لشرحه

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي، (١٦/ ٥٢٢- ٥٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٢٢٥)؛ و«مجامع الحقائق»، محمد الخادمي، (ص٣٢١)؛ و«ترتيب اللآلي»، ناظر زاده، (٢/ ٧٧٩).

وبيانه كلّ متكلّم في أحكام الوقف ولو عَرَضًا، لأهمّيّته ودوره ودخوله في مجمل أحكام الوقف، ولمساسه بكلّ مكوّنات المؤسّسة الوقفيّة.

وفي معنى هذا الضّابط خلافٌ مشهورٌ، على قولَيْن؛ أحدهما: أنّ شروط الواقف كنصوص الشّارع في اللّزوم والحجّيّة، والثاني: أنّ شروط الواقف كنصوص الشّارع في الفهم والدّلالة، وهذا القول الثاني داخلٌ في الأوّل أصلًا، لكن الأوّل يزيد عليه إكساب شرط الواقف حجيّةً في تسيير شؤون الوقف كحجيّة النّصّ الشرعيّ في لزومه لذمّة المكلّف، وسلطته عليها، وسيتبيّن أنّ هذا ليس على إطلاقه قريبًا.

والقولان كلاهما ليس فيه منفذ لطامعٍ، ولا ثغرةٌ يستغلّها ذوو النّفوس المريضة، فكلٌّ من القولين قيّده القائلون به بقيود، وحدّدوه بمحدّداتٍ تجعل القولين يلتقيان على حماية أصل الوقف، وتحقيق مصلحة الموقوف عليه، في إطار تحقيق ما يمكن تحقيقه من المقاصد الشرعيّة العامّة.

ويظهر هذا من خلال هذه النّصوص:

قال ابن نُجيم: «شرطُ الواقف يجب اتّباعُه لقولهم: شرطُ الواقف كنَصِّ الشارع، أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدَّلالة... إلّا في مسائل: الأولى: شرَطَ أنَّ القاضي لا يعزلُ النّاظر، فله عزل غير الأهل. الثانية: شرَطَ أنْ لا يُؤَجَّر وقفُه أكثر من سنةٍ، والنّاس لا يرغبون في استئجاره سنةً، أو كان في الزيادة نفعٌ للفقراء، فللقاضي المخالفة دون النّاظر. الثالثة: لو شَرَطَ أنْ يُقْرَأَ على قبره! فالتعيينُ باطل. الرابعة: شَرَطَ أنْ يتصدّق بفاضلِ الغَلَّة على من يسأل في مسجدِ كذا كلَّ يومٍ، لم يُرَاعَ شرطُه، فللقيِّم التصدُّق على سائلِ غيرِ ذلك المسجدِ، أو خارجَ المسجد، أو على من لا يسأل. الخامسة: لو شَرَطَ للمستحقِّين خُبزًا أو لحمًا معيَّنًا كلَّ يومٍ، فللقيِّم أن يدفعَ القيمةَ من النقدِ، وفي موضعٍ آخر لهم طلبُ العَيْن وأخذُ القيمة. السادسة: تجوز الزيادة من القاضي على معلومِ الإمامِ إذا كان لا يكفيه، وكان عالمًا تقيًّا. السابعة: شَرَطَ الواقفُ عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدالُ إذا كان أصلح»[1].

ونحن نجد أنّ كلّ هذه الصور المستثناة، قد رُوعيت فيها مصلحة الوقف من كلّ

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، (ص٢٢٥- ٢٢٦).

الجهات، فتارةً بالتّنصيص على ما يضمن حمايةَ أصله مباشرةً، وتارةً أخرى بتقييدٍ يضمن عدم المساس بأصله عند مراعاة مصلحة المكوّنات الأخرى لمنظومة الوقف المتكاملة.

أمّا النّزعة الأخرى التي قد تبدو أكثر تساهلًا في تفسير هذا الضّابط، ففيها ما يكفي من الضّمانات أيضًا لقطع الطّريق على كلّ متلاعبٍ مريضِ النّفس.

قال ابن القيّم: «وأمّا ما قد لهج به بعضهم من قوله: «شروطُ الواقفِ كنصوص الشارع»، فهذا يرادُ به معنًى صحيحٌ ومعنى باطلٌ. فإن أُريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدَّلالة، وتقييد مطلقها بمقَيَّدِها، وتقديمِ خاصِّهَا على عامِّها، والأخذ فيها بعمومِ اللَّفظ لا بخصوص السبب، فهذا حقٌّ من حيث الجملةُ. وإنْ أُريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل! بل يبطُل منها ما لم يكن طاعة للَّه ورسوله، وما غيره أحبُّ إلى اللَّه وأرضى له ولرسوله منه، ويُنَفَّذُ منها ما كان قُرْبَةً وطاعةً»[1].

وهذا فيه إناطةٌ صريحةٌ لجواز المخالفة بما يمكن أن يوصف بأنّه طاعةٌ أو معصية، وهما وصفان ليس من السّهل أن يدّعيهما المتصرّف في تصرّفه جزافًا، حتى يقيم على ذلك دليلًا مرضيًّا من كتابٍ، أو سنّةٍ، أو إجماعٍ، أو يكون تصرّفه مقنعًا على أقلّ تقدير، بانسجامه مع أصول التشريع، ومقاصد الشريعة العامّة، والمصالح المرغوب تحقيقها من أصول التشريع وفروعه، وهي مصالح لا ينفرد المتصرّف بتقديرها بطبيعة الحال.

فالمقصود أنّ القول بأنّ شرط الواقف كنصّ الشّارع على كلا تفسيريه، ضابطٌ مهمٌّ في حماية الأصول الوقفيّة، وتحقيق إدارتها الرّشيدة، ورعايتها السّديدة.

الضابط الرابع: يُلغى كلّ شرطٍ مخلٍّ وليس فيه مصلحة للوقف:

صرّح أهل العلم بأنّ «كلّ شرط يخالف أصول الشّريعة باطلٌ»[2]، وهذا التأصيل له أدلّته الكثيرة، ومن أشهرها ما جاء في الحديث الصحيح:

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ابن قيم الجوزية، (٦/ ٨٨- ٨٩).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٣٦٦)؛ و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، جلال الدين عبد الله بن نجم الشهير بـ (ابن شاس)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (٣/ ٩٦٤)؛ و«الوجيز في فقه الإمام الشافعي»، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (١/ ٤٢٥)؛ و«ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، المادة (٧٧)، (ص٦١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بَرِيرَةُ فقالت: كاتَبْتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلّ عام أوقيّة، فأعينيني، فقلت: إنْ أحبَّ أهلُك أن أعدّها لهم ويكون ولاؤُك لي فعلتُ. فذهبت بَرِيرَةُ إلى أهلها فقالت لهم، فأبَوْا عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إنّي قد عرضت ذلك عليهم فأَبَوْا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة. ثمّ قام رسول الله ﷺ في النّاس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمّا بعد؛ ما بال رجالٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإنْ كان مائة شرط، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثق، وإنّما الولاءُ لمن أعتَق»[1].

قال الحافظ: «قال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله: أي ليس في حكم الله جوازُه أو وجوبُه، لا أنّ كلَّ من شَرَطَ شرطًا لم ينطق به الكتاب يبطل، لأنّه قد يشترط في البيع الكفيلَ فلا يبطل الشّرط، ويُشترط في الثمن شروطٌ من أوصافِه أو من نجومه ونحو ذلك، فلا يبطل. اهـ ... وقال القرطبي: قولُه: ليس في كتاب الله: أي ليس مشروعًا في كتاب الله تأصيلًا ولا تفصيلًا. اهـ ومعنى هذا أنّ من الأحكام ما يُؤخذ تفصيلُه من كتاب الله؛ كالوضوء، ومنها ما يُؤخذ تأصيلُه دون تفصيله؛ كالصلاة، ومنها ما أُصِّلَ أصْلُه؛ كدلالة الكتاب على أصليّة السُّنّة والإجماع، وكذلك القياس الصحيح، فكلّ ما يُقتبس من هذه الأصول تفصيلًا، فهو مأخوذٌ من كتاب الله تأصيلًا»[2].

قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث الشريف المستفيض الذي اتفق العلماء على تلقيه بالقبول، اتفقوا على أنه عامٌّ في الشروط في جميع العقود، ليس ذلك مخصوصًا عند أحد منهم بالشروط في البيع، بل من اشترط في الوقْف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النّذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده -بحيث تتضمّن تلك الشروطُ الأمرَ بما نهى الله عنه، أو النّهي عما أمرَ به، أو تحليلَ ما حرّمه، أو تحريمَ ما حلَّلَه- فهذه الشروط باطلةٌ باتفاق المسلمين في جميع العقود؛ الوقْف وغيره... وحديث

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)؛ ومسلم (١٥٠٤).
(٢) «فتح الباري»، أحمد بن حجر العسقلاني، (٥/ ١٨٨).

عائشة هو من العامّ الوارد على سببٍ، وهذا وإنْ كان؛ أكثرُ العلماء يقولون إنّه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يُقتصر على سببه، فلا نزاع بينهم أنّ أكثر العموماتِ الواردةِ على أسبابٍ لا تختصّ بأسبابها، كالآيات النازلة بسبب معين؛ مثل آيات المواريث، والجهاد، والظهار، واللِّعان، والقذف، والمحاربة، والقضاء، والفيء، والرّبا، والصدقات، وغير ذلك. فعامّتها نزلت على أسباب معيّنة مشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه والمغازي، مع اتّفاق الأمّة على أنّ حكمها عامٌّ في حقِّ غير أولئك المعيّنين، وغير ذلك ممّا يماثل قضاياهم من كل وجه. وكذلك الأحاديث، وحديث عائشة ممّا اتّفقوا على عمومه، وأنّه من جوامع الكَلِم التي أوتيها صلى الله عليه وسلم وبُعث بها»[1].

وبعد تقرير الأصل نشير إلى أنّ هذا الأصل العام تفرّع عنه عند أهل العلم والقضاء ضابطٌ خاصٌّ بالوقف، فقد جاء في «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف» المادة (٩) (ص١٨): «يُلغى كلُّ شرطٍ مخلٍّ وليس فيه مصلحةٌ أو فائدةٌ للوقف».

وقد مثّل الأستاذ القانوني علي حيدر للشّروط التي حقّها الإلغاء والإبطال بقوله: «كما لو اشترط الواقف بأن لا يُؤجّر الموقوف بأكثر من كذا دراهم! أو بأن لا يُعزل المتولّي الخائن...»[2].

وهذه أمثلةٌ لشروطٍ تدور بين شرطٍ لا منفعة فيه، وشرط هو مظنّة الضّرر، فكيف بالضّرر المحقّق؟! وعليه فمادة هذا الضّابط عاضدةٌ لمادّة الضابط السابق، ورافدةٌ لها بما يؤكّد مضمونها.

الضابط الخامس: غرض الواقف مخصّصٌ لعموم كلامه:

غرض الواقف: هدفُه وقصدُه وما أرادَ تحقيقَه من الوقْف. والعامّ: اللّفظ المستغرقُ لما يصلُح له من غير حصرٍ[3]. ومخصِّصٌ: اسمُ فاعلٍ من خصَّصَ يخصِّصُ، والتخصيص:

(١) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٢٩).

(٢) «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، (ص١٨).

(٣) انظر: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»، صفيّ الدين البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، (ص٥٥)؛ و«شرح مختصر الروضة»، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (٢/ ٤٤٨).

إخراجُ بعض أفراد العام عن حكمه[1]، أي: عن حكم العام، بمعنى أن يكون اللّفظ شاملًا لما يدخل فيه من الأفراد على وجه الاستغراق، ثمّ تُخرَج منه بعض تلك الأفراد.

والأصلُ الغالبُ أنّ التخصيص يكون بأدواتٍ لفظيّة وُضعت له؛ كالشّرط، وأدوات القَصْر والاستثناء، والصِّفة من حالٍ ونعتٍ وبَدَلٍ، لكن موضوع هذا الضابط هو تخصيص عموم كلام الواقف بتسليطِ معرفتنا بقصدِه، أو ملاحظتنا له على وجه الظّنّ الغالب، على عموم كلامه.

وعليه، فمعنى الضابط: معرفتُنا بغرض الواقف ومُراده الذي أراد تحقيقَه والمقصد الذي توجّه إلى رعايته من وقفه، تجعلنا نخصِّصُ ألفاظَه العامّة، فنُخرج منها بعض الصور والأفراد الدّاخلة فيها؛ إذا ظهر لنا أنّها بعيدةٌ جدًّا عن غرض الواقف، أو أنّ إعمالَهَا يرجعُ على غرضِه بالضّرر من نقضٍ وإبطالٍ، أو إنقاصٍ وتعطيل[2].

قال الأستاذ العلّامة مصطفى الزّرقا: «إنّ لكلّ واقفٍ غرضًا عامًّا من وقْفه يظهر من موضوع الوقف، كغرض الشارع من قانونه وأحكامه، فغرض الواقف في وقفه على أولاده ونسله تحقيق البرّ الدائم لجميع الذريّة، بمنفعة ماليّة تجري عليهم باستمرار، بالشكل والترتيب الذي اختاره الواقف، وفي الوقف على مدرسة علميّة غرضُه إحياء العلم ونشره، وتخريج علماء بالقدر الممكن بوسائل ذلك الوقف وماليّته، وفي الوقف على الفقراء والعَجَزَةِ غرضُه إسعاف هؤلاء بالنّفقة الحيويّة، ولو غير قابلين للتعلُّم والتثقيف. وكثيرًا ما يكون في عبائر[3] شروط الواقفين غموض وإبهام، بحيث يحتمل حملُها على معنًى أو على عكسه، أو على إطلاق أو تقييد، بحسب أصول الفهم وقواعده

(١) انظر: «شرح الإلمام بأحاديث الأحكام»، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، (٢/ ٤٠٨)؛ و«البحر المحيط في أصول الفقه»، محمد بن عبد الله الزركشي، (٤/ ٣٢٧)؛ و«إجابة السائل شرح بغية الآمل» للصنعاني، (ص٣١٩).

(٢) ووجه ذلك أنّ الآدميّ لا يحيطُ بمعاني الكلام إحاطةً كليّة، وذلك صحيحٌ بالنسبة لكلامه وكلام غيره، إلاّ أنّ اليقين يقع بما قصدَه وأرادَه من تصرُّفه، لكنّه قد يطلقُ كلامًا لخدمة ذلك الغرض، لا يكون قد أحكمَه ولا عرفَ كلَّ ما ينطوي عليه، فتُجعل القيمة الأولى لقصده، فيكون القصد حاكمًا على الألفاظ ودلالاتها، وهذا هو العدل في حقّ الإنسان، بخلاف كلام الشّارع، فإنّه مقصودٌ للشارع كلُّه، لأنّ كلامَه -سبحانه- ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾، لذلك شقّق أهلُ العلم وفصّلوا في كلِّ ممكنٍ من أنواع الدّلالات التي ينظرون في ضوئها لكلامه تبارك وتعالى، وكلام رسوله ﷺ. قال المناوي في «تيسير الوقوف»: «منع السُّبكيُّ وتبعه جمعٌ -منهم الزركشيُّ- العمل بالمفاهيم في كلام الواقفين لغلبَة الذهول عليهم، وإنّما كانت حجّةً في كلام الله -سبحانه- ورسوله المبلّغ عنه لأنّه تعالى لا يغيب عنه شيء، وهذا بخلاف العموم، فإنّه حجّة في الأوقاف بلا خلاف، ذكره البُلقيني في الدّلالات». اهـ، (١/ ١٠٥).

(٣) جمع عبارة.

التي سلف إيضاحها، ويترتب على ذلك إعطاء أو حرمان ونحو ذلك. فالنّظر الفقهيُّ يقضي بأن يُحكَّم في ذلك غرضُ الواقف، عندما لا تستطيع القواعد الأصوليّة تعيين أحد الاحتمالات، فما كان منها أقرب إلى غرض الواقف وجب ترجيحه والعمل به دون سواه، لأنّه أقرب أن يكون مراده، وهذا كما ترى في غاية السداد، إذ لا يعقل عندئذ ترجيح الاحتمال المخالف على الملائم لغرض الواقف. وهذا مستمدٌّ من الموقف الذي يجب أن يقفه القضاء من نصوص الشارع وغرضه، لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع[1]، إذ يرجّح من احتمالات النصوص التشريعية ما هو أقرب للغرض العامّ للشارع، من تحقيق العدل ودفع الجور، وإلى غرضه الخاصّ من موضوع نظامه وقانونه الذي فيه الغموض والاحتمال»[2].

وهذا تأصيلٌ وبيانٌ لروح هذا الضّابط، لا مزيدَ عليه حقيقةً، يظهر به كم لمراعاة قصد الواقف من الاعتبار والاحترام، وكم يكون مسيئًا من يتجاوزه على خلاف مراد الله ومراد رسوله ﷺ.

ثمّ قال العلّامة الزّرقا (مبيّنًا مجال إعمال غرض الواقف في تفسير كلامه): «ومحلّ الاعتبار لغرض الواقف أن يكون اللّفظ مساعدًا في الاحتمال كما أشرنا إليه، فإذا كان اللّفظ لا يحتمله فالعبرة للّفظ، وإنْ كان فيه جَوْرٌ[3] عن غرض الواقف الملحوظ...»[4].

وفي هذه الملاحظة الدّقيقة مزيدٌ من الإحكام والضّبط، لئلا يُتوسّع في تقديم أغراضٍ موهومةٍ يتوهّمها المتصرّف وينسبها للواقف بأدنى شُبهة، وهي ليست إلّا غرضَه وهواه! لأنّ تحميل كلام الواقف ما لا يحتمله من المعاني والمقاصد، مجازفةٌ وتمحُّلٌ وتعسُّفٌ، لا يمارسه ذو فهمٍ مستقيمٍ وعقلٍ سديد، وغرضٍ نزيه.

قال ابن الرّفعة: «أغراضُ الواقفين وإن لم يصرَّح بها يُنظَر إليها»[5]. ولذلك فقد جاء

(١) سبق بيان أنّ ذلك ليس تطابقًا من كلّ وجهٍ عند أهل العلم، والخلاف الواقع فيه، لكنّهما يتطابقان في نظرة الفقيه في هذه الجزئيّة، من جهة أنّ الترجيح يكون بإعمال الغرض والمقصد؛ إذا انغلقت على الفقيه أو الحاكم كلّ مسالك تعيين المراد تعيينًا دقيقًا.

(٢) «أحكام الأوقاف»، مصطفى الزرقا، (ص١٧٦- ١٧٧).

(٣) أي: ميلٌ وعُدول، وليس الظّلم.

(٤) «أحكام الأوقاف»، مصطفى الزرقا، (ص١٧٧).

(٥) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي، (٣/ ١٥٣).

في «ترتيب الصنوف»: «إذا جاز حمل اللفظ على معنيين فإنّ أحدهما يتعيّن بغرض الواقف وقصده»[1].

بل إنّ مسألة استبدال الوقف أو بيعه عند تعطُّل منافعه مبنيّة -عند من جوّزها في الواقع- على مبدأ استمرار المنفعة والعطاء، ودوام الفائدة من الوقف وبقاء غلّته وريعه، وهذا هو ما أراده الواقف في الدّرجة الأولى، فكان البيع والاستبدال تحقيقًا لغرضه، ولا يكون محمودًا إلّا إذا كان كذلك.

قال ابن عقيل: «الوقف مؤبّد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجهٍ، يخصّصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدّوام في عينٍ أخرى، وإيصالُ الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييعٌ للغَرَض، ويَقْرب هذا من الهَدْي إذا عُطِبَ في السفر، فإنه يُذبح في الحال، وإنْ كان يختصّ بموضع، فلمّا تعذّر تحصيل الغرض بالكليّة، استُوْفِي منه ما أمكن، وتُرك مراعاة المحلّ الخاصّ عند تعذُّره؛ لأنّ مراعاتِه مع تعذُّره تُفضي إلى فوات الانتفاع بالكلّيّة، وهكذا الوقْف المعطّل المنافع»[2].

وكذلك مسألة تغيير هيأة الوقف تغييرًا منضبطًا بهدف تيسير عمارته أو زيادة ريعه وغلّته، فقد يسكُت الواقف في وقفيّته عن ذكر الإذن بذلك، ويُجري كلَّ شروطه على أساس ثبات الوقف على هيئته التي كان عليها حين وقفه، فإنّ الفقهاء جوّزوا تغيير الهيئة ضمن ضوابط، مراعاةً لقصد الواقف وإن لم يصرّح بالإذن بذلك[3].

قال الهيتمي: «وقد صرّح بذلك القفّال، فقال: لا بدّ من النّظر إلى مقاصد الواقفين، ثم قال ابن الرفعة: ولهذا كان شيخنا عماد الدين -رحمه الله تعالى- يقول: إذا اقتضت المصلحة تغيير بعض بناء الوقف في صورته لزيادة ريعه، جاز ذلك وإن لم ينصّ عليه الواقف بلفظه، لأنّ دلالة الحال شاهدةٌ بأنّ الواقف لو ذَكَره في حالة الوقف لأثبته في كتابِ وقفه. وقلت لشيخ الإسلام في وقته تقي الدّين القشيري (أي ابن دقيق العيد- رحمه الله سبحانه وتعالى) عن فعل القضاة من تغيير بابٍ من مكان إلى مكان، وذكر عنه

(١) ترتيب الصنوف، علي حيدر أفندي، المادة (١٩)، (ص٢٦).
(٢) «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٩).
(٣) انظر: «تيسير الوقوف» للمناوي، (١/ ١٥٧).

كلامًا أشعرَ برضاه بذلك...»[1].

وكلام الفقهاء ههنا محكمٌ واضحٌ، لا حاجةَ لتذييله بما يدلّ على ارتباطه القريب جدًّا إلى حدّ المطابقة، بما يحقق أهداف حوكمة المؤسّسات، وما يترتب عليها من حماية أصولها وصيانتها عن التّلف، والانطلاق بها في مضمار التنمية والتطوير.

الضابط السادس: نفقة الوقف من غلّته[2]:

هذا الضّابط من أكثر الضوابط التصاقًا مباشرًا بصيانة الأصل الموقوف، وحماية عين الوقف من التّلف والضّرر، وللفقهاء فيه تقريراتٌ واضحةٌ أشدّ الوضوح تدلّ على أنّ الرؤية الفقهيّة الإسلاميّة للوقف تتّجه بكلّيّتها إلى حماية الأصل الوقفيّ.

والمعنى ههنا، هو أن ما يحتاجه الوقف من نفقةٍ لبقائه على صورة يُنتفع به فيها، ويتأدّى منها مقصود الشّرع ومقصود الواقف، فهو مأخوذٌ من غلّة الوقف نفسِه.

وتقديمُ الإعمار والصّيانة التي تضمن بقاء عين الوقف وسلامتها واستمرار عطائِها أمرٌ واجبٌ، ومتّفقٌ على وجوبه بين الفقهاء، بل ومصرّحٌ بأنّه يُخالَف فيه شرطُ الواقف لو صرّح بعدم تقديم تكاليف العمارة على غيرها من المصارف! وهذا وحده كافٍ في إدراك أهميّة هذا المصرف الذي به دوام الوقف وحفظُه، وحمايته وصيانة أصله.

قال ابن عابدين: «والحاصلُ مما تقرّر وتحرّر أنّه يبدأ بالتعمير الضروريّ، حتى لو استغرق جميع الغلّة صُرفت كلُّها إليه، ولا يُعطى أحدٌ ولو إمامًا أو مؤذّنًا، فإن فَضَلَ عن التعمير شيء يُعطى ما كان أقرب إليه ممّا في قطعه ضرر بَيِّنٌ، وكذا لو كان التعمير غير ضروري بأن كان لا يؤدّي تركُه إلى خراب العين لو أُخِّر إلى غلّة السنة القابلة، فيقدّم الأهم فالأهم»[3].

وقال الخرشي: «لا يُتّبع شرطُ الواقفِ عدمَ البَدَاءة بإصلاح ما انثلم من الوقف، فلا يجوز اتّباعه لأنّه يؤدّي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمَرَمَّةِ الوقف وإصلاحه؛

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي، (٣/ ١٥٣).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي، (٦/ ٣٤٢)؛ و«المجموع» للنووي، (١٥/ ٣٦٦)؛ و«المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد» لابن تيمية، (١/ ٣٧٠)؛ و«مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٢١٣).

(٣) «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٣٧٠).

لأنّ في ذلك البقاء لعينه والدوام لمنفعته»[1]. وقال الخطيب الشربيني: «تُقَدَّم عمارة الموقوف على حقّ الموقوف عليهم، لِما في ذلك من حفظ الوقف»[2]. وقال ابن مفلح: «وتُقَدَّمُ عمارته على أرباب الوظائف»[3].

على أنّ العمارة المقصودة في هذا الباب هي الضرورية التي لا يقوم الوقف بدونها، دون ما يُعدُّ توسُّعًا لا حاجة له ولا منفعة فيه.

قال الرحيباني: «(فإن شَرَطَها) أي: العمارة واقفٌ (عُمِل به) أي: بالشرط على حسب ما شرط؛ لوجوب اتباع شرطه، سواء شَرَط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيُعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عُمل به. قال الحارثي: ما لم يؤدِّ إلى التعطيل، فإذا أدّى إليه؛ قُدِّمت العمارة حفظًا لأصل الوقف، وقال: اشتراط الصرف إلى الجهة في كل شهر كذا، في معنى اشتراط تقديمه على العمارة، ومع الإطلاق تُقدم على أرباب الوظائف، (وأمّا نحو مسجد ومدارس) وزوايا (فتُقدَّم عمارةٌ على أرباب وظائف مطلقًا) سواء شرط البداءة بالعمارة أو بالجهة الموقوف عليها، أو لم يشرط شيئًا. قال المنقّح: (ما لم يفض) تقديم العمارة (إلى تعطيل مصالحه فيجمع بينهما) أي: بين العمارة وأرباب الوظائف، (حسب الإمكان) لئلّا يتعطل الوقف أو مصالحه. (ويتجه هذا) الجمع بين العمارة وأرباب الوظائف فيما إذا احتيج إلى (عمارة شرعية، كحائط مسجد) ومدرسة (وسقفه) أي: المسجد أو المدرسة، فيُعاد ذلك (بلا تزويقٍ) بنقشٍ وصبغٍ وكتابةٍ وغيره ممّا يلهي المصلي عن صلاته غالبًا؛ لأنه مكروه، ومثله التجصيص»[4].

وقد استدلّ شيخ الإسلام لهذا الضّابط بما نقله عن القاضي أبي يعلى، وقال: «ونفقةُ الوقْف من غلّته، لأنّ القصد الانتفاع به مع بقاء عينه، وهذا لا يمكن إلا بالإنفاق عليه، فكان إبقاؤه يتضمن الإنفاق عليه، وما يبقى للموقوف عليه»[5].

وقال الموفّق: «ونفقة الوقف من حيث شَرَط الواقف، لأنّه لما اتُّبع شرطُه في سبيلِه

(١) «شرح مختصر خليل»، محمد بن عبد الله الخرشي، (٧/ ٩٣).

(٢) «مُغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»، محمد الخطيب الشربيني، (٣/ ٥٥١)، وانظر: «تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي»، أحمد الهيثمي، (٦/ ٢٨٤).

(٣) «الفروع»، شمس الدين بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (٧/ ٣٥٧).

(٤) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، مصطفى بن سعد الرحيباني، (٤/ ٣٤٢).

(٥) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٢١٣- ٢١٤).

وجب اتِّباع شرطه في نفقته، فإن لم يمكن فمن غلّته، لأنّ الوقف اقتضى تحبيس أصله وتسبيلَ نفعِه، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته»[1].

وهذه أيضًا عباراتٌ في غاية الإحكام، ظاهرة الدّليل، بيّنة السّبيل، واضحة التّعليل، تفضي كلّها إلى إدراك عناية الفقهاء بالعين الموقوفة، وترسُم للمؤسّسة الوقفيّة والمشرفين عليها معلمًا مهمًّا من معالم طريقهم ومسارهم باتّجاه تطوير المال الموقوف وتنميته، بأنّ الخطوة الأهمّ في ذلك هي حفظ أصلِ الوقف، وأنّ ذلك لا بدّ أن يكون حاضرًا في كلّ التصرّفات الإداريّة، طاغيًا عليها، وثمرةً طبيعيّةً لها، وأمارةً على إتقانها وإحكامها وصوابيّتها.

الضابط السابع: يُفتى بكلّ ما هو أنفع للوقف في ما اختلف العلماء فيه:

هذا الضّابط صرّح به جماعةٌ من أهل العلم[2]، ونستطيع أن نُلحقه بباب التّرجيح بالمقاصد الشرعيّة عند الاختلاف، وفيما لا نصّ فيه؛ إعمالًا لعدّة مبادئ شرعيّةٍ على رأسها تحقيق المصلحة.

قال زين الدّين ابن نُجيم: «وفي (الحاوي): ويفتي بالضّمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه، وكذا كلُّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، حتى نُقِضَت الإجارة عند الزيادة الفاحشة نظرًا للوقف، وصيانةً لحقّ الله تعالى، وإبقاءً للخيرات»[3].

والحقّ أنّ هذا فقهٌ دقيقٌ يستحقّ التّقدير والتّعظيم، وتوجيه الصّلة بين النّقل أعلاه وبين الضّابط هو ليس احتواؤه فقط على التّصريح بالضّابط، وإنّما إيرادُه لتطبيقٍ مهمٍّ، ذهب فيه الحنفيّة إلى الإفتاء بأنّ الوقف لو غصبه غاصبٌ، فعطّل منافعه، فإنّه يضمن ما يقابل المنافع، على الرّغم من كون الحنفيّة يعتمدون في مذهبهم أنّ المنافع ليست مالًا، فلا يقولون بماليّتها ولا يرتّبون في مقابلها ضمانًا عادةً.

قال الزّنجاني: «فرّعَ الشّافعيّ رضي الله عنه على اعتقاده أنّ المنافع هيئةٌ قائمة

(١) «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٣٤٤)؛ و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٥/ ٢٥٦)، و«موسوعة القواعد الفقهية»، محمد صدقي البورنو، (١٢/ ٢٧٧).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٥/ ٢٥٦).

بالمالِ تنزيلَها منزلةَ الأعيانِ في عقد الإجارة، حتى أثبت لها أحكامَ الأعيانِ ومن ألفاظه المشهورة أنه قال: الإجارة صنف من البيع، ثمّ قضى بأنّ المنافع المعقود عليها تُمْلَكُ مقترنةً بالعقد، وإنْ ترتّبت في الاستيفاءِ شيئًا فشيئًا، واستدلّ على ذلك بجواز العقدِ وامتناع بيع المعدوم. وذهب أصحابُ أبي حنيفة رضي الله عنه إلى أنّ المنافع المعقود عليها لا تُمْلَكُ مقترنةً بالعقد، بل تُمْلَكُ شيئًا فشيئًا على ترتيب الوجود، واستدلّوا على ذلك بأنّ المنافع معدومةٌ لدى العقدِ، فلا يملكُها مالكُ الدّار قبل وجودها، إذ يستحيل أن يُمْلَكَ عليه ما لا يملكُه، قالوا وهذا هو الذي اقتضى من حيث القياس بطلانُ الإجارة...»[1].

إلّا أنّهم لخصوصيّة الوقف وأهمّيّته يفتون بضمان منافع الوقف المغصوب خاصّة، ويظهر بذلك أنّ قولهم: يُفتى بكلّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، ليس منزّلًا فقط على اختلاف التنوُّع، حيث تتوفّر للقاضي والمفتي حريّة الاختيار وسلطة التّقدير بين وجوهٍ كلّها في نظرهما جائزة، بل قد يتعدّى ذلك إلى ما قد يكون مرجوحًا في نظرهما، إلّا أنّ مصلحة الوقف ومنفعة عينه، ومنفعة الموقوف عليهم، تبرز ههنا مرجّحًا مستقلًّا[2].

في «مجمع الضّمانات»[3]: «رجلٌ غصب أرضًا موقوفةً قيمتُها ألف، ثمّ غصبها منه رجلٌ آخر بعدما زادت قيمة الأرض، وصارت تساوي ألفَيْ درهم، فإنّ المتولّي يتبع الغاصب الثّاني إن كان مليًّا، على قول من يرى جعلَ العَقَار مضمونًا بالغصب، لأنّ تضمين الثّاني أنفع للوقف، فإنْ كان الأوّل أملأ من الثّاني يتّبع الأوّل لأنّ تضمين الأوّل يكون أنفع للوقف، وإذا اتّبع القيّم أحدَهما برئ الآخر عن الضمان»[4].

الضابط الثامن: النّاظر والمتولّي من الأمناء:

أمناء: جمعُ أمين، وهو الذي يدُه على المال يدُ أمانةٍ لا يدُ ضمانٍ، وقد سبقت الإشارة

(١) «تخريج الفروع على الأصول»، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، (ص٢٣٠- ٢٣١).

(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»، وهبة الزحيلي، (١/ ٧٤).

(٣) مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ص٣٢٨).

(٤) انظر للتّطبيقات المباشرة على هذا الضابط: «حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر عابدين، (٤/ ٤١٢)، (٤/ ٤٤٦)، (٤/ ٤٤٧).

إلى التّفريط باعتباره سببًا للضّمان في الكلام على القاعدة الثالثة من القسم الثاني من القواعد الفقهيّة في هذا الفصل.

ولا بدّ هنا من التّذكير بأن الفقهاء يعبّرون عن شكل الولاية التي تكون للإنسان على المال بـ (اليد)، سواء كانت ولايته على المال متفرِّعةً عن الملْك أو الإذن في التصرُّف، أو العدوان على المال كالغصب، وهو نوع من الكناية، لأن اليد هي أداة التصرُّف من الإنسان غالبًا، وبناء على ذلك فقد قسّموا (اليد) إلى: يد ضمان، ويد أمانة.

فيد الضّمان: هي يد الحائز الذي حاز الشيء بقصد تمَلُّكه، أو حازه لمصلحة نفسه، كالغاصب والمشتري، والقابض على سَوْم الشّراء، أو ببيعٍ فاسدٍ، والمرتهن بمقدار الدَّيْن[1].

وقد تُعرَّف على نحو شامل بأنها: كلُّ يد لا تستند إلى إذن من الشارع أو المالك، وكذلك كل يد تستند إلى ولاية شرعية ودلّ دليلٌ على تضمين صاحبها[2].

ويد الأمانة: هي اليد التي تُخلف يد المالك ما تتعدّى[3]. أو: «هي يد الحائز الذي حاز الشيء لا بقصد تملُّكه، بل باعتباره نائبًا عن المالك، كالوديع والمستأجر والوكيل والشريك والمضارِب والأجير الخاصّ وناظر الوقف»[4].

فهي اليد التي تحلُّ محلّ يد المالك الأصيل، سواء بإذنه كالوكالة، أم بإذن الشارع كالولاية على مال اليتيم والمجنون، فهي يد أمانة ما دامت لم تتعدّ، والتعدّي يكون بالإفراط أو التفريط. والإفراط: فعلُ ما لا يجوز فعلُه ممّا يؤدّي إلى ضياع المال أو تلفه. والتفريط: ترك ما يجب لحفظ المال وصيانته.

---

(١) انظر: «نظرية الضمان في الفقه الإسلامي»، العلاّمة د. وهبة الزحيلي، (ص١٥٤).

(٢) انظر: «ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي»، سليمان محمد أحمد، (ص٦٦).

(٣) انظر: «المنثور في القواعد»، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (٢/ ٣٢٦). وفي «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (٢٨/ ٢٥٨): «ويد الأمانة، حيازةُ الشيء أو المال، نيابة لا تملكًا، كيد الوديع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب، وناظر الوقف، والوصيّ. ويد الضمان، حيازةُ المال للتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، والغاصب والمالك، والمقترض. وحكم يد الأمانة، أن واضع اليد أمانة، لا يضمن ما هو تحت يده، إلا بالتعدي أو التقصير، كالوديع، فإنه إذا أَوْدع الوديعة عند من لا يودع مثلها عند مثله يضمنها. وحكم يد الضمان، أنّ واضع اليد على المال على وجه التملك أو الانتفاع به لمصلحة نفسه، يضمنه في كل حال حتى لو هلك بآفة سماوية، أو عجز عن رده إلى صاحبه، كما يضمنه بالتلف والإتلاف».

(٤) «نظرية الضمان» للزحيلي، (ص١٥٣).

وعليه، فيعني هذا الضّابط أنّ ناظر الوقف ومتولّيه بريئان من المطالبة بأيّ ضمانٍ من حيث المبدأ، وأنّ هذا هو الأصل فيهما، لأنّ يد كلٍّ منهما يد أمانةٍ لا يتّجه تضمينها إلّا حيث يثبت الإفراط أو التّفريط، أو حيث يدلّ الشّرع على الضّمان.

ومن تأمّل هذا المفهوم في بنية المؤسّسة الوقفيّة، يلمح ههنا بُعدين؛ بُعدًا أدبيًّا أخلاقيًّا، وبُعدًا إداريًّا قانونيًّا.

أمّا البُعد الأخلاقيّ فهو منح العامل في نظارة الوقف الثقة بالنّفس، لأنّ له قَدْرًا من التّفويض الذي لا يُعطى إلّا مصحوبًا برسالةِ الثّقة بدينه وأمانته وعقله، وهذا يوفّر له فرصةً ثمينةً لإثبات قدراته الإداريّة، وحُسْن تدبيره وتقديره للمواقف، ويوسّع له هامش الاجتهاد وتطوير الذّات، وهذا مبدأٌ مهمٌّ من مبادئ التنمية البشريّة التي تهتمّ بها المؤسّسات والشّركات المعاصرة.

وأمّا البُعد القانونيُّ الإداريُّ فهو أنّه لا يجوز لأي طرفٍ أن يشكّك في نزاهة النّاظر الذي تم تنصيبه بعد أن توفّرت فيه الشّروط المطلوبة، لأنّ الأصل نزاهته وسلامته من التّهمة، وينبغي تناغمًا مع البُعد الأوّل أنْ لا يُتعرَّض لناظر وقفٍ تحت مسؤوليّة مؤسّسة وقفيّة ما بأيّ إجراءٍ لا داعي له ممّا ينغّص مسيرة العمل ويُربكها، لا سيما ووسائل الإثبات في النُّظُم المحاسبيّة الحديثة متوفّرة وميسورة، ويُمكن الوقوف على أيّ خلل يستدعي التدخّل في حال حدوثه.

ولا يخفى أنّ السّير على هذا النّظام يضمن استمرار العمل في المؤسّسات الوقفيّة بانسيابيّة وهدوء واستقرار، مع إمكانيّة الوقوف على الخلل من مقدّماته ومبادئه، لأنّ النّاظر وإن أُعطي صفة الأمين من حيث الأصل، فإنّ المراقب على النّاظر لا يجوز له إغضاء الطّرف عن أي تقصيرٍ أو باب شكّ، إلّا أنّه لا ينقل كلّ ما يرتابُ فيه إلى داعٍ من دواعي المساءلة ما لم يرتقِ شكُّه ليكون دليلًا، ولو على وجه الظّنّ الغالب.

الضابط التاسع: ولاية النّاظر أقوى من ولاية القاضي:

ولاية النّاظر وحقّه في التصرّف لمصلحة الوقف، والأخذ باجتهاده وتقديره، الأصل أنّه مقدّم على غيره من أهل الولايات العامّة، كالقاضي فمن فوقه، هذا هو المقصود

بالضّابط. وذلك ما لم يخالف نصوص الشّرع، أو شروط الواقف، أو يضرّ بمصلحة الوقف. والولاية: «في الشرع: تنفيذُ القول على الغيرِ، شاء الغيرُ أو أبَى»[1].

وهي معنًى شرعيٌّ سيأتي تعريفه بالمزيد، يتفرّع عنه ويُبنى عليه حقّ التصرُّف في الشيء، سواء التصرُّف المباشر في الشيء ذاته، كالولاية على المال، أم الإقرار على الشيء بالنّيابة كالإقرار بجناية المجنون من وليّه، أم النّيابة عنه في الاستحقاق، كالقبض نيابة عن البنت في النّكاح، ونحو ذلك.

والوِلاية (بالكسر): السُّلطة والتمكُّن، وهذا المعنى هو الذي يدور عليه هذا الضابط. والولاية في الجملة تنقسم إلى: الولاية الخاصّة: كولاية الأب على ابنته، وولاية وصيّ اليتيم عليه، وولاية الوكيل على ما وُكِّل فيه، أو ناظر الوقف؛ والولاية العامّة: كولاية الإمام الأعظم، ونُوَّابه، ووُكَلائه، وولاية القُضاة، ونحو ذلك. وكلتاهما تكون ولاية على النّفس، أو المال، أو على كلَيْهما.

وفي هذا المجال يقول الفقهاء: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[2]، وهي قاعدة مشهورة، يتفرّع عنها هذا الضّابط الخاصّ بباب الوقف، لأنّ الولاية الخاصّة نفسها يمكن أن تنقسم إلى مراتب بعضُها أقل اختصاصًا من الأخرى بالمُوَلَّى عليه، فيجري التقديم والمفاضلة بين مراتب مستحقِّي الولاية بناءً على هذا الضابط.

وتنقسم الولاية على الوقْف خاصّة، من ناحية أخرى، إلى قسمين: ولاية أصليّة: تثبُتُ للواقف، أو الموقوف عليه، أو القاضي؛ وولاية فرعيّة: تثبُتُ بموجب شرطٍ، أو تفويضٍ، أو توكيلٍ، أو وصيّة، أو إقرار ممّن يملكُه، ومنها ولاية النّاظر.

وقد اختلف أهل العلم اختلافًا واسعًا جدًّا في الوجه الذي تثبت به كلّ واحدةٍ من هذه الولايات، وفي سبب استحقاقها، بناءً على اختلافهم في مسائل أصليّة تتعلّق بالوقف، كالقول في العين الموقوفة، هل تخرج من ملك الواقف؟! فإن خرجت، هل تنتقل إلى ملك الله أم ملك الموقوف عليه؟! وبناءً على ذلك يتقرّر انقطاع ولاية الواقف على تلك

(١) «التعريفات»، علي بن محمد الجرجاني، (ص٣٢٩).

(٢) انظر: «المنثور في القواعد»، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (٣/ ٣٤٥)؛ و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، (ص١٥٤)؛ و«الأشباه والنظائر» لابن نُجيم، (ص١٨٦)؛ و«ترتيب اللآلي» لناظر زاده، (٢/ ١١٥٢)؛ و«مجلة الأحكام العدليّة»، تحقيق: نجيب هواويني، المادة (٥٩).

العين أو لا ينقطع، إلى غير ذلك من الخلافات الكثيرة المؤثّرة[1].

إلّا أنّ من المتفق عليه بين الفقهاء، أنّ رعاية شرط الواقف لا بدّ منها، بل قد نزّلوا شرط الواقف منزلة النّصّ من الشّارع -كما مرّ- إلّا في صور تُستثنى كما سبق بيانه، وعليه فإنّ الأصل في ناظر الوقْف إذا كان قد اكتسب الولاية من شرط الواقف أن لا يُزال عنها، ويبقى تصرُّفه على الوقف هو الأولى بالاعتبار من أيّ تصرُّف، ولو كان تصرُّف القاضي.

«وكلما كانت الولاية مرتبطة بشيء أخصّ ممّا فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيرًا في ذلك الشيء مما فوقها من العموم، وتكون الولاية العامّة كأنها انفكّت عما خُصصت له الولاية الخاصة، ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوّة بحسب الخصوصية لا الرتبة»[2].

وتأثير هذا الضّابط على جهود حماية الأصول الوقفيّة، ومنفعته يظهران، في أوقات الاضطرابات والانفلات، وتحكُّم الفاسدين، وانهيار المنظومات القضائيّة أخلاقيًّا بتحوُّلها إلى ألاعيب في أيدي الفاسدين، كما جرى ويجري في أماكن وعصور مختلفة، فإذا كان ذلك، فإنّ حكم الشّرع واضحٌ في منع القضاة من التدخُّل في الأوقاف التي نُصب لها نُظّارٌ خاصّون بها من قِبل واقفيها، وباب الفساد من جهة ممارسة ولايتهم بغير حقّ عليها مغلقٌ شرعًا.

وهذه الأرضيّة الشرعيّة المهمّة تدعو المؤسّسات الخيريّة التي تتولّى نظارة الأوقاف إلى أن تُحكِمَ إجراءاتها القانونيّة، وتجعلها سليمةً من أيّة ثغرات، وأن تلجأ في ذلك إلى كبار المختصّين في القانون من الأمناء وأصحاب الدّيانة والنّزاهة، لئلّا تصبح الأصول الوقفيّة نهبًا في يد كلّ أحدٍ له أدنى تمكُّن أو سلطة.

الضابط العاشر: ناظر الوقف عليه أن يتصرّف له بالأصلح فالأصلح:

قال شيخ الإسلام: «الناظر ليس له أن يفعل شيئًا في أمر الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح فالأصلح»[3].

---

(١) انظر: «أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية»، لمحمد عبد الرحيم الخالد، (١/ ٢٨٦).

(٢) «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»، د. محمد الزحيلي، (١/ ٤٨٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٦٧).

هذا الضّابط يلتقي تمامًا مع الضابط الأوّل الذي قدّمناه بلفظ: «مبنى الوقف على مراعاة المصلحة»، فإنّ مبناه يعني أنّ كل أحكامه وتفاصيله وفروعه تتجّه هذا الاتّجاه، وهو تحقيق المصلحة، وتصرّفات النّاظر جزءٌ مهمٌّ من فروع أحكام الوقف، فالنظريّة الشرعيّة فيها تسير بها في الاتّجاه نفسه، وتضبطها في ذات السّياق.

ويأتي هذا الضّابط -والضوابط الثلاثة التي تليه- مكمّلاتٍ ضروريّةً لأحكام ناظر الوقف، في تسلسلٍ مفهوميٍّ يستحقّ التأمّل، فبعد تقرير كون النّاظر من الأمناء، وتقديم ولايته على ولاية القاضي ومن هو فوقه، يتمّ رسم الخطّ العام لتصرّفاته وهو تحقيق المصلحة، ثمّ يتمّ بيان صفة النّاظر الذي يصلح للنّظارة بشكلٍ عامّ، ثمّ قرّر الفقهاء بعد ذلك أحكام عزله، والأوصاف التي يصير بها خائنًا يستحقّ العزل، في منظومةٍ متكاملةٍ مترابطةٍ يظهر بها رونق الفقه الإسلاميّ وسبقُه، وتثبت بها صلاحيته ومرونته للتناغم مع متطلبات الحوكمة والتّحديث.

وتعليل هذا الضّابط ظاهرٌ، ذلك أنّ الوليّ عليه أن يتصرف لمصلحة المُوَلَّى عليه، فالولاية إحدى الأمانات، ولا يكون الوليُّ مؤدّيًا لأمانته إلا إذا كان تصرفه عليها بناءً على تحقيق مصلحتها العليا أوّلًا، ثمّ ما يليها في الصلاح إن عجز.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكلّ متصرّف بولاية إذا قيل له: افعل ما تشاء فإنما هو لمصلحة شرعية[1]، حتى لو صرّح الواقف بفعل ما يهواه أو ما يراه مطلقًا، فهو شرط باطل لمخالفته الشرع»[2].

والحقيقة أنّ شيخ الإسلام هنا قد أبرز تقييدًا مهمًّا لصورةٍ مهمّةٍ تقع في الأوقاف كثيرًا، وهي صورة تفويض الواقف النّظرَ كلَّه إلى النّاظر في توجيه ريع الوقف إلى حيث يرى، فقد أشار شيخ الإسلام إلى أنّ هذا لا يُحمل على الإطلاق على معنى التشهّي والرغبة، بل هو مقيّد يقينًا بالمصلحة الشرعيّة.

وقد أبان شيخ الإسلام ذلك ووضحه بقوله: «وعلى الناظر بيان المصلحة، فإنْ ظهرت

---

(١) قال شيخ الإسلام: «وهكذا سائر ما يخير فيه ولاة الأمر ومن تصّرف لغيره بولايةٍ؛ كناظر الوقف ووصّي اليتيم والوكيل المطلق، لا يخيرون تخييرَ مشيئة وشهوة؛ بل تخيير اجتهاد ونظر وطلب الجواز الأصلح». انظر: «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣٤/ ١١٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى»، أحمد بن تيمية، (٥/ ٤٢٩).

وجب اتباعها، وإنْ ظهر أنها مفسدة رُدَّتْ، وإنْ اشتبه الأمرُ وكان النّاظر عالمًا عادلًا سُوِّغ له اجتهادُه»[1].

والحقُّ أنّ هذا الضّابط هو الصورة التطبيقيّة في باب الوقف من قاعدة فقهيّة عامّة وهي: «إذا خُيِّر العبد بين شيئين فأكثر، فإن كان التخيير لمصلحته فهو تخيير يرجع إلى شهوته واختياره، وإن كان لمصلحة الغير فهو تخيير يلزمه فيه الاجتهاد في الأصلح»[2].

قال العزّ بن عبد السلام: «يتصرّف الوُلاة ونوّابهم بما ذكرنا من التصرّفات بما هو الأصلح للمُوَلَّى عليه، درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيّرون في التصرف حسب تخيّرهم في حقوق أنفسهم»[3].

وتفريعُ الضّابط عن هذه القاعدة ظاهرٌ إذا ما نظرنا في المراجع المتخصّصة في باب الوقف، كما هي المادة (١٠) من كتاب «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»: «تصرُّف المتولِّي والقاضي في الوقف منوط بالمصلحة، وذلك لما للقاضي من الولاية على الفقراء»[4]، أي في حال انتقال الولاية إلى القاضي من النّاظر الخاصّ انتقالًا صحيحًا كما سبق بيانه.

وصلة هذا الضابط بالمضامين العالية التي تظهر من نصوص الفقهاء المنقولة، بغرض حماية الوقف وصيانة أصله، ظاهرةٌ غاية الظّهور على نحو لا يحتاج إلى كلفة.

وكذا صلته بطبيعة الرقابة الإداريّة الرشيدة التي يجب أن تُمارس على عمل النّظّار، بتقويم اجتهاداتهم واختياراتهم، وتحليل طبيعة نظرتهم لمصلحة الوقف، لكي تُختبر صلاحيتُهُم للنّظر اختبارًا حقيقيًّا تخصّصيًّا، ولا يُكتفى بالأمارات الأوليّة التي لُحِظَت في شخص النّاظر.

---

(١) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٣١/ ٦٩).

(٢) «القواعد والأصول الجامعة»، عبد الرحمن السعدي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي وصبحي رمضان، القاعدة (٣٤)، (ص١٥٥).

(٣) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (٢/ ٨٩).

(٤) «ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف»، (ص١٩).

الضابط الحادي عشر: يُقدّم في ولاية الوقف مَن عُرفت قوّته وأمانته:

يلتقي هذا الضّابط تمامًا مع مضمون القاعدة العامّة التي قدّمناها بلفظ: «لكلّ عمل رجال». وهذا في الحقيقة تفريعٌ على قاعدة أعمّ تتناول جانب نظارة الوقف وغيرها من صور الولايات الخاصّة والعامّة، وهي مبدأ عامٌّ في الشريعة وأصلٌ كليٌّ فيها، أنّه يُقدَّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشدّ قُدِّم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، فأما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة، فيولّى عليها شَادٌّ قوي يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته»[2].

وقال في تقرير المبدأ العام: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقول: اللهمّ أشكو إليك جَلَدَ الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلحُ بحسبها، فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة، والآخر أعظم قوة؛ قُدِّم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما ضررًا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينًا؛ كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرَيْن في الغزو، وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يُغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين، فيُغزى مع القوي الفاجر»[3].

وقال العلّامة القرافي: «اعلم أنه يجب أن يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه، فيُقدّم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش والصولة على الأعداء والهيبة عليهم، ويُقدّم في القضاء من هو أعرف بالأحكام الشرعية وأشدّ تفطُّنًا لحِجَاج الخصوم وخدعهم... ويُقدّم في أمانة اليتيم من هو أعلم بتنمية أموال اليتامى وتقدير أموال النفقات، وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموال الأيتام، ويُقدّم في جباية الصدقات من هو أعرف بمقادير النُّصُب وأحكام

(١) انظر: «الفروق» للقرافي، (٤/ ٨١)؛ و«المنثور في القواعد»، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، (١/ ٣٨٨).

(٢) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، (٢٨/ ٢٥٧- ٢٥٨).

(٣) «مجموع الفتاوى»، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (٢٨/ ٢٥٥).

الزكاة من الخُلْطة وغيرها...»[1]. ولذلك قال برهان الدّين الطرابلسي الحنفي: «لا يُوَلّى إلا أمينٌ قادرٌ بنفسِه أو نائبِه»[2].

والسُّنَّة المطهّرة تدلُّ على أن يتولّى الواقفُ، أو القاضي، أو المكلّف برعاية المصلحة العامة، اختيارَ من تتوفّر فيه أوصاف القوّة والأمانة لنظر الوقف، ويجتنبوا من يتطلّع إليها ويحرص عليها ويمدُّ إليها عينيه دون أن يندُبه أحد إليها، ولا زكّاه أهل المعرفة والخبرة والتجربة، رعايةً لقوله ﷺ في باب تولية الإمارة: «إنّا لا نولّي هذا من سأَلَه، ولا من حرصَ عليه»[3].

بل قدّ نصّ بعض أهل العلم على أنّ من أوصاف النّاظر الدّالّة على صلاحيته: أنْ لا يطلب النّظارة ولا يسعى إليها[4]، وما ذلك إلّا لأنّ كلّ مدركٍ لعِظَمِ الأمانةِ فارٌّ منها بالضّرورة، حتى يُطلبَ إليها، فتتعيّن إجابته.

الضابط الثاني عشر: يجب عزل كلّ خائنٍ من النُّظَّار والمتولّين:

قال برهان الدّين الطّرابلسي الحنفي: «لا يولّى إلّا أمينٌ قادرٌ بنفسه أو بنائبه، لأنّ الولاية مقيّدةٌ بشرط النّظر، وليس من النّظر تولية الخائن لأنه يخلّ بالمقصود، وكذا تولية العاجز، لأنّ المقصود لا يحصل به...»[5].

وفي الجملة فالقاضي ليس له أن يعزل النّاظر المولَّى من قِبل الواقف إلّا بجُنحة ظاهرة، أو خيانة بيّنة، وهذا بالإجماع، إلّا أنّ بعض الحنابلة قالوا: إنْ أمكن الإبقاء على المتولّي من قِبَل الواقف ولو كان فاسدًا، وتلافي ضرره بضمِّ أمينٍ إليه، عُمل بذلك، وإن لم يُمكن ذلك فلا بدّ من عزله[6]، وهذه محاولةٌ جيّدةٌ للجمع بين التزام شرط الواقف، ودفع ضرر النّاظر الفاسد بتقوية الرّقابة عليه، لكنّ الجواب يأتي قاطعًا بأنّ العزل متعيّن إذا لم يمكن تلافي ضرر الفساد.

---

(١) «الفروق» للقرافي، (٢/ ١٥٧- ١٥٨).

(٢) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. صلاح أبو الحاج، (ص٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩).

(٤) انظر: «تنقيح الفتاوى الحامدية»، ابن عابدين، (١/ ١٩٦).

(٥) «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. صلاح أبو الحاج، (ص٤٩).

(٦) انظر: «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٦٧).

ومن التساؤلات والإجابات التي سردها أبو بكر الخصّاف: «قلت: فإن كان غير مأمونٍ على هذا الوقف يُخاف أن يُتلفه أو يُحدث فيه حدثًا يكون فيه إتلافه؟ قال: يخرجه القاضي من يده، ألا ترى أنه لو منع أهلَ الوقف سمّي لهم فطالبوه بذلك أنّ القاضي يأخذه ويدفع ذلك إليهم ممّا يصير في يده من غلّة الوقف، ويلزمه ذلك. قلت: فإن ترك عمارته فلم يعمّره وفي يده من غلّته ما يمكّنه أن يعمّره؟ قال: يجبره القاضي على عمارته، فإن فعل وإلّا أخرجه من يده...»[1].

وجاء في الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: «ومَنْ ثبتَ فسقُه أو أضرَّ في تصرُّفه مخالفًا للشراء الصحيح عالمًا بتحريفه، فإمّا أن ينعزل أو يُعْزَل، أو يُضَم إليه أمين على الخلاف المشهور»[2].

وفي الجملة؛ فالنّاظر يُعزل في أحوالٍ، منها[3]:

١- الرِّدَّة، لأنّ المرتدّ تُرفع يدُه عن ماله، فرفعُ يده عن مال غيره أولى.

٢- ثبوت الخيانة ببيّنة ظاهرة، كأن يبيع بعض مصالح الوقْف لنفسه، وليس للقاضي أن يعزله بمجرّد شكاية المستحقِّين، لأنّ الأصل في يد النّاظر أنها يد أمانة.

٣- سقوطُ أهليّته للولاية على المال، كأن يطرأ عليه الجنون أو العَتَه أو السَّفَه أو الفسق.

٤- أصبح عاجزًا عجزًا يمنعه من القيام بشؤون الوقف.

٥- إذا أهمل القيام بواجبات ولايته، كما لو أهمل عمارة الوقف الضرورية مع قدرته على ذلك، لوجود الغلّة في يده، أو قدرته على الاستدانة على حساب الوقف.

ولهذا الضابط مدخلٌ مباشرٌ في حماية أصل الوقف، بل حماية أصل الوقف هي موضوع هذا الضّابط وروحه أصلًا، فلا نحتاج إلى إبراز وجه الصّلة بين الأمرين كثيرًا، ولا شكّ في أنّ العزلَ إجراءٌ ضروريٌّ عند قيام سببه، سواء كان العزل إجراءً قضائيًّا، أم كان إجراءً داخليًّا إداريًّا لإحدى المؤسّسات الوقفيّة التي فوّضت نظر بعض أوقافها إلى بعض دوائرها أو كوادرها.

---

(١) «أحكام الأوقاف» للخصاف، (ص١٦٩).

(٢) «الاختيارات الفقهية»، ابن تيمية، (ص١٥٢).

(٣) انظر: «وظائف ناظر الوقف»، د. نورة حسن قاروت، (ص١٥).

الضابط الثالث عشر: الخيانة لا تتجزأ:

المقصود بذلك أن خيانة ناظر الوقف إمّا أن يُحكَم بها جُملةً ويترتب عليها عدم صلاحيته للنّظارة، أو يُبرَّأ منها جملةً، ويبقى صالحًا لها، فإذا ثبتت خيانتُه ولو مرةً، عُزِلَ أو انعزل.

ولا شكّ في أنّ الأصل في النّاظر أن يكون في الذّروة العليا من الأمانة والدّيانة والكفاءة عند توفُّر من يتّصف بذلك، ويُتلمّس من النُّظَّار من لا تبدو عليه أمارات الاستعداد للخيانة والتهيُّؤ لها، فإنّ النّاس معادن، والأمانة والخيانة من السجايا التي تكون هيئاتٍ راسخةً في النّفوس، والغالب أنّ من كانت سجيّته الأمانة لا يخون، ومن كانت سجيّته الخيانة فلا يُؤْمَن!

قال المناوي: «شرطُ النّاظر -ولو من قِبَل الواقف، بل والواقف[1]- العدالة الباطنة، والكفاية[2]، ومن لازِمها الاهتداء إلى التصرُّف، لأنّ من لا يهتدي إليه لا يكون كافيًا...»[3].

وقال: «فرعٌ: يُصدّق النّاظر بيمينِه في إنفاقٍ محتملٍ فيما يرجع للعمارة، وأجرة الصُّنَّاع ونحوهما، وفي الصَّرْف لجهةٍ عامّةٍ كالفقراء بلا يمين، فإن اتّهمه القاضي حلّفه. فإن ادّعى الصّرف لمعيّن صُدِّق المستحقّ، لأنّه لا يأتمنه، قاله شريح، قال الأذرعي: وفي معنى المعيَّن فقهاء المدرسة والرّباط والإمام ونحوهم، وإذا ادّعى الصّدق فلهم طلبُ محاسبته. وهل للإمام محاسبته إذا كان لجهة عامّة؟ وجهان، قال الأذرعي: أقربهما نعم، وعليه عمل الحكّام، ويحتمل تقييده بظهور ريبة أو تهمة، قالوا: وحيث طولب بالمحاسبة فامتنع منها أُلزم بها، وفائدته أنّه إذا ذكر مقادير المصاريف نُظِرَ فيها هل هي لائقةٌ أم لا، فاللّائق المحتمَل عادةً يُصدّق فيه بيمينه، وما زاد على اللّائق يُطالَب به. قال بعض الحنفيّة[4]: وبه عُلِم أنّ مشروعيّة المحاسبات إنّما هي ليعرف القاضي الخائن من الأمين، لا لأخذ شيءٍ من النُّظَّار للقاضي وأتباعه! والواقع بمصر في زماننا الثاني، وقد شوهد فيه من الفساد للأوقاف كثيرًا، بحيث تُقَدَّم كُلفة المحاسبة على العمارة والمستحقّين، قال:

---

(١) المقصود أنّ هذا يُشترط في الواقف إذا أراد أن يكون ناظرًا، ولا يشترط فيه لكي ينعقد الوقف منه.

(٢) يعني الكفاءة.

(٣) «تيسير الوقوف»، عبد الرؤوف المناوي، (١/ ١٣٤).

(٤) القائل هو زين الدّين بن نُجيم كما في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، زين الدين بن نجيم الحنفي، (٥/ ٢٦٣).

وكلُّ ذلك من علامة الساعة المصدّقة لقوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخاري: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[1]...»[2].

قال محمّد قدري باشا: «إذا كان النّاظر متولِّيًا على أوقافٍ متعدّدة، وظهرت خيانته في بعضها، يُعزَل من الكلّ»[3]، وهذا هو معنى أنّ الخيانة لا تتجزّأ، فيكفي ظهورها مرةً من النّاظر لتعميم حكمِها على باقي تصرُّفاته، فيُعزَل عنها.

قال الشيخ أحمد الزّرقا: «فلو أنّ الوصيّ على عدّة تَرِكَات، أو المتولّي على عدّة أوقافٍ، خانَ في إحداها، وجب عزله من جميعها»[4].

ونستطيع القول في نهاية التعريف بجوّ هذا الضّابط: إنّه عنوانٌ تتمثّل فيه صرامةُ التشريع وتشديدُ الاجتهاد الفقهيّ تجاه كلّ ما يمكن أن يمسّ بالوقف، لأنّه يعامل النّاظر تقريبًا على وفق القاعدة العامّة السّائرة في النّاس سيرورةَ المثل: «من عقوبة الكاذب أن لا يُقبل صدقُه»! وبهذا الضّابط يظهر لنا إلى أيّ مدى أُحكِمَت أحكام النّاظر على الوقف، وحُدَّت حدوده، وقُيّدت وجهته، إلى درجةٍ يمكن أن يقال معها: إمّا أن يكون وجودُه محقّقًا للمصلحة الشرعيّة ومقاصد الواقف في أعلى مستوياتها الممكنة، وإمّا أن يُعزَل، ومن تأمّل مجموع الضّوابط قادته إلى هذه النتيجة الكليّة، وكلُّ ذلك حفاظًا على الوقف وحمايةً له، ونهوضًا به ليؤدّي دوره المنشود.

الضابط الرابع عشر: الوقف لا يُمْلَك:

وهذا عند جمهور أهل العلم لا عند جميعهم، والمقصود به أنّ العين الموقوفة تخرج من ملك الواقف ولا تدخل في ملك غيره من الخلق، وإنّما تكون ملكًا لله تعالى.

وهذا القول هو الأرجح والأقوى من بين عدّة أقوالٍ، وهو الذي ذهب إليه الشافعية في المعتمد، والصاحبان من الحنفيّة، وهو رواية عن أحمد[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩).

(٢) «تيسير الوقوف»، عبد الرؤوف المناوي، (١/ ١٤٧).

(٣) «قانون العدل والإنصاف»، محمد قدري باشا، المادة (٢٤٩)، (ص١٦٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٤)؛ و«الحاوي الكبير» للماوردي، (٧/ ٥١٥)؛ و«فتح القدير»، كمال الدين بن الهمام، (٦/ ٢٠٣).

هذا مع كون قول المالكيّة الذين ذهبوا إلى أنّ الوقف يبقى على ملك الواقف، وقول الحنابلة في المعتمد بأنّه يصير ملكًا للموقوف عليه -قولين (مع ضعف مأخذهما) إلّا أنّ التفريع عليهما عند من قال بهما لا يقلّ احتياطًا للوقف عن قول من قال بأنّ الوقف لا يُمْلَك.

وتتلخّص أهميّة هذا الضّابط في أنّ النّظر إلى الوقف على اعتبار أنّه مملوكٌ لله لا لأحدٍ من الخلق، يُلقي في النّفوس من المهابة ما يكفي كلّ صاحب قلبٍ سليمٍ وبقيّة من دينٍ أن لا يعتدي عليه ولا يتجاوز ما حُدَّ له في التصرُّف فيه، وهو بابٌ من أبواب الحماية المعنويّة الإيمانيّة التي لها على النّفوس سلطانها وتأثيرها، وتستند إليه الجهات الحكوميّة والقضائيّة النّزيهة في تأديب المعتدين، باعتبارها نائبةً عن المسلمين في رعاية المصالح العامّة التي هي لله، وفي سبيله.

فإنّ حقوق الوقف على هذا التقدير لا تُؤدَّى باعتبارها حقّ الواقف بملكه للعين الموقوفة، ولا باعتبارها حقّ الموقوف عليه في ملكه، بل باعتبارها حقوق الله التي تجب رعايتها بمقتضى الشّرع، والحقوق الشرعيّة كما قيل: يحقّقها الإيمان، ويحرسها السّلطان.

الضابط الخامس عشر: إذا فاض ريع الوقف صُرف في نظيره، ثمّ في أقرب مقاصد الواقف:

هذا ضابطٌ من ضوابط التصرُّف في ريع الوقف، وفيضان الرّيع معناه زيادته على نفقة غلّة الوقف كما تقدّم، وزيادته على الأسهم والاستحقاقات التي عيّنها الواقف، فإذا كان ذلك وُجّه الفائض إلى نظير المصرف الذي عيّنه الواقف، أي: مثله، ثمّ إلى أقرب مصرفٍ إلى ما قصده الواقف، على الترتيب.

والحقّ أنّ عبارات أهل العلم قد اختلفت في حكم الفائض من ريع الوقف، وتحديد ما يُفعَل به! والترجيح بينها على وَفْق الصّنعة الفقهيّة ليس محلّه هنا، وإنّما يهمّنا هنا أن نلاحظ أنّ عبارات أهل العلم على تنوّعها تمثّل نُزوعَهم إلى المحافظة على الوقف، وغلق باب التشهّي عند التّصرُّف فيه، وله.

وهذه نماذج من أقوال الفقهاء:

القول الأوّل: يجوز صرفه في مثل مصرف الوقف ونظيره، وكذلك في المصالح الخيريّة العامّة، ولا يجوز التصدّق به، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة، وتفريعٌ منه على إحدى الروايات عن أحمد، أنّه يجوز صرف الفاضل في مثل مصرف ذلك الوقف، فزاد شيخ الإسلام التعميم على سائر المصالح(١).

القول الثاني: يُصرف في جنس ما وُقف فيه فقط، دون ما سواه، وهو مذهب المالكيّة(٢)، وبعض الشافعيّة(٣)، وبعض الحنابلة(٤)، وأبي يوسف من الحنفيّة(٥)، وزاد الشافعيّة: إذا لم يمكن صرفُ الزائد للموقوف عليهم أنفسهم.

القول الثالث: يجوز صرفُه في مثل مصرف ذلك الوقف، ويجوز التصدّق به كذلك، وهو المعتمد عند الحنابلة(٦).

القول الرابع: يجب حفظُه وعدم إنفاقه، حتى يُحتاج إليه فيما وُقف فيه، وهو قول بعض الحنفية(٧)، والمذهب عند الشافعية(٨).

القول الخامس: أنّه يرجع إلى ملك الواقف، قال به محمد بن الحسن(٩).

والأقرب من هذه الأقوال هو الأوّل، لقوّته ووضوح أدلّته وعلله، إذ الأصل مراعاة شروط الواقف ما أمكن، ورعاية مقاصده، مع جواز مخالفة أصوله إذا تعذّر تحقيق المصلحة التي قصدها إلا بمخالفة شرطه.

غير أنّ الذي يلوح لنا ههنا، أنّ هذه التوجيهات، تشبه الصور التي استثناها أهل العلم، وجوّزوا مخالفة شرط الواقف فيها، في كونها تدور على واحدٍ من ثلاثة معانٍ في حقّ

(١) انظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علي بن سليمان المرداوي، (٧/ ٨٥).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٤/ ٩١).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج»، شمس الدين الرملي، (٥/ ٣٩٣)،

(٤) انظر: «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٥٤).

(٥) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. صلاح أبو الحاج، (ص٧٧).

(٦) انظر: «المغني»، ابن قدامة المقدسي، (٦/ ٢٥٤).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدّين الكاساني، (٦/ ٢٢١).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» للنووي، (٥/ ٣٥٣).

(٩) انظر: «الإسعاف في أحكام الأوقاف»، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: د. صلاح أبو الحاج، (ص٧٧).

أصل الوقف: إمّا حمايته وصيانته مباشرةً، أو الاحتياط له، أو تحقيق مقصد الواقف بتكثير أجره وتوسيع دائرة فضله مع ضمان عدم الإضرار بأصل الوقف، وهذا يجعلنا على يقينٍ من أنّ حمايةَ أصل الوقف ملحظٌ حاضرٌ دومًا في كلّ التفاصيل التشريعية في هذا الباب.

وهذا يعني أنّ المؤسّسة الوقفية لا تكون مؤدّيةً رسالتها على الوجه الأكمل إلّا بجعل حماية أصول الأوقاف في صُلب رسالتها، بل هدفها الأوّل والأساس، وعليها أن تصوغ كلّ هيكليّاتها وأساليبها الإداريّة لتحقيق هذا الغرض، ثمّ النّظر فيما زاد عليه.

وآمل في نهاية هذا الفصل أن أكون قد قدّمت عيّنةً من فقه الوقف، تدلّل على كمال أصول التّشريع الإسلاميّ، وربّانيّتها، تزول بها أيّ شكوكٍ في صلاحيّة التّشريعات الوقفيّة لتكون مستندًا موثوقًا لحوكمة المؤسّسة الوقفيّة المعاصرة.

الخاتمة

تناول هذا البحث دراسة سُبل حماية الوقف؛ أصوله ومنافعه، بوصفها مطلبًا شرعيًّا يصونها من أيدي المعتدين الطامعين فيها، فتشريع الوقف ونظامه لا يحققان مقاصده إلا إذا حُفظت أعيانه، ونمت أصوله، واستمرَّت أعماله.

وأوضح البحثُ أوجه التعدي والاعتداء على الأصول الوقفية، التي سلكها وابتكرها ضعاف النفوس والدين، دافعهم لذلك هو أنه «لا مالك لها»! طمعًا في عين الوقف ومخرجاتها ومنافعها، ولا يكاد يخلو عهد من العهود من أمثال هؤلاء.

كما جمعتُ في البحث بعضًا من أقوال أهل العلم والفقهاء في حرمة التعدي على الأوقاف، وجهودهم في التصدِّي لذلك؛ للتدليل على تخصيصهم الجهد والوقت لحماية الوقف، إضافة إلى الدفع والتوجيه لحُسن رعايته ونمائه وتطويره؛ لذا حرصوا كل الحرص على حفظ الأصول الوقفية، واجتهدوا في إصدار الأحكام وتقعيد القواعد الفقهية التي ترعى الأصول الوقفية، وتكشف صور الاعتداء عليها وتبيّن حكمها.

وفي صلب موضوع البحث جمعتُ عشرات الطّرق في سبيل حماية الأصول الوقفية؛ إسهامًا في تقديم حلول تدفع أيدي ضعاف النفوس، وتصدُّهم وتدحض شبهاتهم ومسالكهم في الاعتداء على أعيان الوقف.

وحرصت أن تكون تلك السبل قابلة للتطبيق ومناسبة لعصرنا؛ حتى تكون دليلًا عمليًّا ومنهجًا تطبيقيًّا للنظار والمتولين لشؤون الوقف من العاملين والمشرفين، وكذلك للمؤسسات الخيرية والوقفية التي ترعى أصولًا وقفية، حيث توضح الطريق لأفضل طرق الحماية والرعاية.

وأفردت فصلًا وافيًا حول الحوكمة ودورها وأدواتها في حفظ الأصول الوقفية وحمايتها، وختمت البحث بدور القواعد الفقهية في حوكمة المؤسسات الوقفية وحماية أصولها وضمان استمرارها وفق الشرع الحكيم، كما دعمت الفصل الذي خصّصته لدور الحوكمة بعرض نماذج من ثمرات تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الحفاظ على الأصول الموقوفة واستثمارها، واعتبارها أنموذجًا تطبيقيًّا يُحتذى،

وتعرضت خلاله للسياسات والإجراءات واللوائح المتَّبعة في إدارات الأمانة العامة للأوقاف، وهيكلها التنظيمي، وأنشطتها لحماية الأصول الوقفية.

ثمَّ كانت هذه الخاتمة التي اشتملت على نتائج البحث وتوصياته؛ وهي كالآتي:

النتائج:

لا شكَّ في أنّ موضوع ضياع كثير من أعيان الوقف وغصبها يُعدُّ تقصيرًا كبيرًا من هذه الأمة في حقِّ الأموات، ومن الواجب على الأمة ومن يتولى أمرها بذل الجهد في سبيل رفع الأيدي الظالمة الآثمة عن هذه الأملاك الوقفية المغتصبة.

وقد حدَّد الفقهاء المقاصد الشرعية في حفظ الوقف وحمايته بالآتي: حفظ الموقوف، وحفظ شروط الواقف، وحفظ مقاصد تشريع الوقف، وحفظ المنافع للموقوف عليهم.

فالاعتداء على الوقف بسلبه أو تبديله أو تغييره أو كتمه أو تغيير مصارفه؛ إنما هو جريمة عظمى وخطر عظيم؛ لأن الاعتداء على الوقف يعني قطع الطريق على تحقيق الأهداف المرجوة من هذا الوقف الذي وُقف في مصلحة الأمة، بل وجريمة ترتكب في حقِّ المسلمين والمجتمع الإسلامي الذي يستفيد من هذه الأوقاف.

ويتطلب ذلك حماية الوقف ورعايته والنهوض به بكلِّ السبل، والعمل على استرداد الأوقاف المسلوبة، ونزع أيدي الغاصبين عن أصولها أو منافعها، وهذا يُعدُّ سبيلًا للحماية في المستقبل.

وحينما تصدر أحكام قضائية نهائية باسترداد ما سُلب، فيقينًا سيكون ذلك دافعًا لاسترداد ما سُلب بمجرد رفع الدعاوي، وبخاصة إذا غُرِّم المعتدي قيمة الضرر الذي لحق بالموقوف والموقوف عليهم؛ فما زالت كثير من دولنا العربية والإسلامية بحاجة إلى إصدار قانون وقفي جادٍّ وعصري، يحمي الوقف ويوفِّر الرعاية لنمائه.

لذا فإن اجتهاد العلماء في بحث مسائل الوقف ونشر الفتاوى التي تجرِّم الاعتداء عليه؛ كان وسيبقى رافدًا أساسيًّا في تطوير أعماله وتحسين أداء عامليه، وضمانًا لديمومته واستمراره.

التوصيات:

ونختم بحثنا بالتوصيات الآتية لحفظ الأصول الوقفية بمؤسساتها وإيراداتها:

١- إقامة البرامج والأنشطة التي تُسهم في نشر ثقافة الوقف، وتحذر من خطورة التساهل في حمايته والاعتداء على أصوله أو منافعه، مثل أن يخصص أسبوع للوقف يقام سنويًّا، تشارك فيه الدول الإسلامية ويتنقل بينها؛ لتعمَّ الفائدة.
٢- إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الوقف وحمايته؛ سواء كان أصولًا ثابتة أم أموالًا منقولة، مع استثمار الأموال العائدة منها، من خلال قانون وقف مستمد من الشريعة الإسلامية، يحفظ منظومة الوقف الإسلامي.
٣- إلزام مؤسسات الدولة ووزاراتها المختصة برعاية الأوقاف المتعطلة وترميمها، وبخاصة التي ليس لها مورد وقفي لإعمارها، على وجه الإعانة أو الإقراض، خصوصًا ما كان منها يخدم مصالح مجتمعية عامة.
٤- تطوير القدرات الشرعية والإدارية والقانونية للقائمين على المؤسسات الوقفية، من خلال التدريب، وإنشاء أكاديمية مختصة لتدريب العاملين في إدارة الأصول الوقفية وحمايتها بكل مستوياتهم.
٥- تخصيص وقفية تشارك بها دول عدَّة، يُصرف من ريعها لاسترداد الأوقاف المسلوبة وإحياء الأوقاف الميتة.
٦- اعتماد مكاتب محاماة مختصة بالشؤون الوقفية، من ذوي الخبرة القانونية والشرعية في حماية الأوقاف واستردادها.
٧- إنشاء مركز وقفي متخصص في حصر الأوقاف المسلوبة، وتقديم الاستشارة والتوجيه لتفعيل طرق استردادها.
٨- شحذ همم النظار والقضاة والحكومات وأهل التقوى والصلاح والعلماء لمدافعة الطامعين في أموال الوقف وتخليص الأوقاف منهم، ونزعها من تحت أيديهم.
٩- تقديم صاحب القوة والأمانة في نظارة الأوقاف والإشراف عليها؛ لما في ذلك من تحقيق مقصود الوقف، والالتزام بشروط الواقفين، واحترام إرادتهم في توجيه وقفهم واستثماره في وجوه الخير والنفع العام.
١٠- توجيه الواقفين للتفصيل في وثيقتهم الوقفية؛ وذلك لضمان حفظ النفع واستمراره، وإزالة اللبس في أعيان الموقوف وحدوده وشروطه ومصارفه، وكذلك النصِّ على تعيين ناظره.

١١- تأسيس مركز للاستشارات والتدريب الوقفي، يقدم التدريب والتوجيه للواقفين والنظَّار والمؤسسات الوقفية؛ بما يضمن حفظ الأصول ويرعى نماءها؛ مما يساعد على تطويرها وتحقيق مقاصدها، ويدرِّب العاملين في المؤسسات الوقفية تدريبًا احترافيًّا لحفظ الأمانة الملقاة على عاتقهم.

١٢- العمل على جمع القواعد والضوابط الفقهية في كل ما يتعلَّق بحفظ الأصول الوقفية ورعايتها، وترتيبها في أبواب يسهل الرجوع إليها؛ لتكون أعمال المؤسسات الوقفية بمقتضاها، وتكون مرجعًا شرعيًّا لكل من رام العمل في هذا المجال.

١٣- تقنين أحكام الوقف في مواد ولوائح تشمل:

- النصَّ على صور الاعتداء على الأوقاف واستغلالها من العابثين والطامعين.
- النصَّ على صور التفريط والخيانة، والأسباب التي يُعزل فيها الناظر ويُعدُّ مفرطًا أو معتديًا.
- النصَّ على طرق حماية الأصول الوقفية وسبلها بما يقتضيه واقعنا الزمني.
- تحديث المعلومات بهذا الشأن والتدريب على وسائل تحقيق الحماية اللازمة له.
- إيجاد أنظمة وإجراءات شاملة لإدارة المخاطر التي قد تعتري الأصول الوقفية، وكذلك الإفصاح والشفافية حول بيانات المؤسسة الوقفية بالشكل الذي لا يتعارض وأحكام القوانين والأحكام الشرعية ورغبات الواقفين.

١٤- إيجاد دليل مكتوب، وذي منهجية واضحة، يحدِّد أدوات وآليات وإجراءات حوكمة المؤسسات الوقفية، ويضمن الإفصاح والشفافية حول بيانات المؤسسة الوقفية، بالشكل الذي لا يتعارض وأحكام القوانين والأحكام الشرعية ورغبات الواقفين.

١٥- تفعيل المنظومة القيمية والسلوكية في المؤسسات الراعية للأوقاف، باعتبارها جزءًا أساسيًا من روح الحوكمة.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

١- أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨-٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤-١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
٢- أحكام الأوقاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار- الأردن، ط١، ١٩٩٧م.
٤- الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية، عبد الرحمن بن ناصر السّعدي، دراسة وتحقيق: وليد عبد الله المنيس، مركز البحوث والدراسات الكويتية، ط١، ٢٠٠٢م.
٥- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي الماوردي، تحقيق: عصام فارس الجرستياني ومحمد إبراهيم الزغلي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٦- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين شحاتة، إصدار الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
٧- الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، أ. جاسم محمد بو غيث، إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بالأمانة العامة للأوقاف، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.
٨- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، بدون طبعة، ١٩٣٧م.
٩- الاختيارات الفقهية لابن تيمية، علي بن محمد البعلي، دار المعرفة، بدون طبعة، ١٩٧٨م.
١٠- أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها، د. فؤاد عبد الله العمر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم ٥٢، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، دار المعرفة- بيروت، د. ت.
١٢- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
١٣- استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء، د. عبد الرحمن العمراني، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
١٤- الاستبدال واغتصاب الأوقاف دراسة وثائقية، د. جمال الخولي، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
١٥- استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، السيد أحمد المخزنجي، نهضة مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
١٦- الاستثمار العقاري في عقدين، إياد الإبراهيم، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوقفي الثاني والعشرين، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ٢٠١٥م.
١٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم الطرابلسي الحنفي، دراسة وتحقيق: صلاح أبو الحاج، دار الفاروق- عمان، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد الغمراوي، مطبعة الميمنية، ط١، ١٣١٣هـ.
١٩- الأشباه والنّظائر، زين الدّين بن إبراهيم بن نُجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٩٩٩م.
٢٠- الأشباه والنّظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ.
٢١- الأشباه والنّظائر، عبد الوهّاب بن علي السّبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
٢٢- الأشباه والنّظائر، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقّن، تحقيق: حمد بن عبد العزيز الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة -كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث ضمن بحوث ندوة الوقف والقضاء، الرياض، ١٠- ١٢ صفر ١٤٢٦هـ.
٢٤- الأعمال والأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، قطر، ١٣- ١٤/ ٥/ ٢٠١٣م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
٢٥- الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، أحمد علي خضر، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م.
٢٦- الاندثار القسري للأوقاف، د. عبد الله بن ناصر السدحان، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
٢٧- الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله الحجيلي، دار الكتب العلمية- لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٢٨- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨- ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠- ١٥١٧م).. دراسة تاريخية وثائقية، د. محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.
٢٩- أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، محمد عبد الرحيم خالد، بدون طبعة، ١٩٩٦م.
٣٠- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي وحسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٦م.
٣١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م.
٣٢- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٣- إنهاء الوقف الخيري، د. عبد الفتاح إدريس، بحث منشور في «الأعمال والأبحاث العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس»، قطر، ١٣- ١٤/ ٥/ ٢٠١٣م، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

٣٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.
٣٧- بدائع الزهور في وقائع الدهور، محمد بن أحمد بن إياس، تحقيق: محمد مصطفى، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٣٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدّين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، بدون طبعة، ١٩٨٢م.
٣٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية- بيروت.
٤٠- تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت في استثمار الأموال الموقوفة، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الأوقاف بالمدينة المنورة، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
٤١- التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٩٩٦- ٢٠٠٢م، مجلة أوقاف، العدد ٥، السنة الثالثة، شعبان ١٤٢٤هـ/ أكتوبر ٢٠٠٣م.
٤٢- تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، د. عبد الباري مشعل، ورقة بحث منشورة على موقع (https://kantakji.com)، مقدمة للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، ٢٦-٢٧ مايو ٢٠١٠، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٤٣- تحديد رأس مال مؤسسة الوقف ومؤشرات كفايته وكفاءته، د. فؤاد عبد الله العمر، بحث مقدم للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٤٤- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، بدون طبعة، ١٩٨٤م.
٤٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد- القاهرة.
٤٦- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٤٧- التربية الوقفية.. الأمانة العامة للأوقاف نموذجًا، د. عبد المحسن الجار الله الخرافي وآخرون، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ٢٠١٣م.
٤٨- ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف، علي حيدر أفندي، ترجمة وتعليق: أكرم عبد الجبار ومحمد العمر، نشر: مؤسسة الريان والمكتبة المكية، ٢٠١٠م.
٤٩- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بـ(ناظر زاده)، تحقيق: خالد آل سليمان، مكتبة الرشد، ط١، ٢٠٠٤م.
٥٠- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.
٥١- التعريفات الفقهية، محمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥٢- التقرير السنوي للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، عام ٢٠٠٧م.
٥٣- تنقيح الفتاوى الحامدية، محمد أمين بن عمر الشهير بـ(ابن عابدين)، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤- التنوير بشرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض، ط١، ٢٠١١م.
٥٥- التوفيق بين حوْكمة الوقف ومقاصد الواقفين، د. محمد رمضان، ورقة بحث مقدم للندوة الدولية الرابعة لمجلة «أوقاف»، ربيع الأول ١٤٣٦هـ/ ديسمبر ٢٠١٤م.
٥٦- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب- القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبعة جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٥٨- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٨م.
٥٩- الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بمال الوقف في المغرب، د. محمد الحجوي، مجلة «أوقاف»، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، العدد السابع، السنة الرابعة، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م.
٦٠- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٦١- حاشية اللّبدي على نيل المآرب، عبد الغني بن ياسين اللّبدي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٦٢- الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
٦٣- حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي، صباح فلمبان، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
٦٤- الحماية الجزائية للتعدي على الأوقاف، دباس بن محمد الدباس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٣م.
٦٥- الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، د. عبد الرزاق اصبيحي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
٦٦- حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، عدنان حيدر درويش، إصدار: اتحاد المصارف العربية، بيروت، ٢٠٠٧م.
٦٧- حوكمة العمل الوقفي، تجربة الأمانة العامة للأوقاف، أ. خالد محمد البشارة، ورقة بحث لمؤتمر «نحو تطوير صناعة الأوقاف: ملتقى تمويل الأوقاف وحوكمتها»، المنعقد في جدة- المملكة العربية السعودية، ١٦ المحرم ١٤٣٦هـ، الموافق ٩ نوفمبر ٢٠١٤م.

٦٨- حوكمة المؤسسات العائلية في الجزائر، رسالة (ماجستير)، قصاص فتيحة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢م.
٦٩- حوكمة الوقف، حسين عبد المطلب الأسرج، ورقة بحث منشورة على موقع (MPRA) على الرابط (https://mpra.ub.uni-muenchen.de/).
٧٠- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٩٩١م.
٧١- الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: د. محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧٢- رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، د. عبد اللّه السدحان، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ١٤١٩هـ.
٧٣- الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، د. فؤاد عبد اللّه العمر وأ. باسمة عبد العزيز المعود، ورقة عمل مقدَّمة إلى الندوة الدولية الرابعة لمجلة أوقاف، ٢٠١٥م، بعنوان «حَوْكمة الوقف».
٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٧٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، ما بين ١٩٩٥م و٢٠٠٢م.
٧٦- السلوك لمعرفة دول الملوك، أحمد بن علي العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الله، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٧٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٨- سنن الترمذي، محمّد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

٧٩- سنن الدّارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، الإصدار الثاني، ٢٠٠٠م.
٨٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، بدون طبعة، ١٩٩٤م.
٨١- سير أعلام النبلاء، شمس الدّين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة محقّقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.
٨٢- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، ط٢، ٢٠٠٩م.
٨٣- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٤٨م.
٨٤- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٥- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.
٨٦- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٧- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠١١م.
٨٨- الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٨٩- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار طوق النجاة، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.
٩٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٩٩١م.
٩٢- ضرورات إصلاح تشريعات الأوقاف لتوجيه إرادة الواقفين واحترامها، ميمون بن عبد السلام باريش، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
٩٣- الضمان في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار الفكر العربي- القاهرة، ضمن المؤلفات الكاملة، ٢٠٠٠م.
٩٤- ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي، سليمان محمد أحمد، ط١، ١٩٨٥م.
٩٥- ضوء الشموع شرح المجموع مع حاشية الشيخ حجازي العدوي، محمّد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، ودار الإمام مالك، نواكشوط، ط١، ٢٠٠٥م.
٩٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم الشهير بـ(ابن شاس)، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.
٩٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٩- الفتاوى الكبرى، أحمد بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٧م.
١٠٠- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة: نظام الدين البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، ١٣١٠هـ.
١٠١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة- السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٠٢- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٣- فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٠٤- الفروع، شمس الدين بن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
١٠٥- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، تحقيق: جمال مدغش، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
١٠٦- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٤، بدون تاريخ.
١٠٧- قاموس آركيبتا للعلوم المصرفية والمالية، نبيل شيبان ودينا كنج، شركة آركيبتا، ٢٠٠٨م.
١٠٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، دار الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
١٠٩- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان- بيروت، والمكتبة المكية- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١١٠- قصة زعيم (رجب طيب أردوغان)، حسين بسلي وعمر أوزباي، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١١١- قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، د. محمد قاسم الشوم، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
١١٢- قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره في اندثاره، عبد القادر محمد أبو العلا، أبحاث المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٨- ٢٠/ ٤/ ١٤٣٠هـ، الموافق ١٤- ١٦/ ٤/ ٢٠٠٩م.
١١٣- قواطع الأدلّة، منصور بن محمد السمعاني، أبو المظفر، محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.
١١٤- القواعد، محمد بن محمد المقّري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، سلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفيّ الدين البغدادي الحنبلي، تحقيق: علي عباس الحكمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٩٨٨م.
١١٧- قواعد حوكمة الوقف: نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، د. فؤاد بن عبد الله العمر وأ. باسمة بنت عبد العزيز المعود، مشروع بحثي مموّل من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٨- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم ودار ابن عفان، بدون تاريخ.
١١٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.
١٢٠- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٤، ٢٠١٥م.
١٢١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن السعدي، تعليق: محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي وصبحي رمضان، مكتبة السنة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٢٢- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابَيْ الجهاد والوقف، محمد بن مرزا عالم البخاري، رسالة (ماجستير) غير منشورة، قسم المخطوطات، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.
١٢٣- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعًا ودراسة، عبد السلام الحصين، دار التأصيل، ط١، ٢٠٠٢م.

١٢٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٢٥- كتمان الوقف واندثاره، د. محمد قاسم الشوم، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٢٦- الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٧- كنز الوصول إلى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي، مطبعة جاويد بريس- كراتشي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٨- لسان العرب، ابن منظور، نشر أدب الحوزة، إيران، طبعة المحرم ١٤٠٥هـ.

١٢٩- المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٣٠- مجامع الحقائق، أبو سعيد، محمد بن مصطفى الخادمي، مطبعة محمود بك سنان، ١٣١٨هـ.

١٣١- مجلّة الأحكام العدليّة، لجنة مكونة من عدّة علماء وفقهاء في الدولة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٣٢- المجموع، محيي الدين بن شرف النّووي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣٣- مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ٢٠٠٥م.

١٣٤- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٣٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، عبد السلام بن تيمية، مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤م.

١٣٦- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب للملايين- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٣٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٣٨- المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م.
١٣٩- المختصر الوجيز في أحكام الولاية على الوقف العمومي، محمد المهدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة المحمدية، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
١٤٠- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المطبعة الميمنيّة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٤١- مشروع إعادة جزء من محفظة الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الاستثمار العقاري، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٤- ٢٠٠٩م.
١٤٢- المصباح المنير، أحمد الفيومي المقري، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠٠١م.
١٤٣- المصطلحات الوقفية، محمد العتيقي وعز الدين توني ود. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٤٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.
١٤٥- معجم اللغة العربية، أديب اللجمي وآخرون، المحيط- بيروت، ط٢، ١٩٩٤م.
١٤٦- معجم المصطلحات القانونية، جيرار كورنو، ترجمة: منصور الكافي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٤٧- معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعجي وحامد صادق، دار النفائس الدولية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٤٨- المغني، ابن قدامة المقدسي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف- المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٠- المفصّل في القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهّاب الباحسين، دار التدمرية، ط٢، ٢٠١١م.
١٥١- مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٧٩م.
١٥٢- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: المؤسسة السعيدية- الرياض، د. ت.
١٥٣- المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٩٨٥م.
١٥٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد (عليش)، دار الفكر- بيروت، د. ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٥٥- منحة الخالق (في حاشية البحر الرائق)، محمد أمين بن عمر عابدين، دار الكتاب الإسلامي- بيروت، ط٢، د. ت.
١٥٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٧- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٥٨- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، إصدار الأمانة العامة للأوقاف- دولة الكويت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
١٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٦٠- موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورونو، مكتبة التوبة- مكة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٦١- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٢- النظام القانوني لحوكمة الشركات، عمار حبيب جهلول، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان- صيدا، ط١، ٢٠١١م.
١٦٣- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨م.
١٦٤- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، أبو عيسى الوزاني، (ت: ١٣٤٢هـ)، تحقيق: عمر بن عباد، نشر: وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٩٨٤م.
١٦٦- وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية، د. فيصل الكندري، جامعة الكويت، مجلة النشر العلمي، الحولية ٢٥، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
١٦٧- وثائق مقدسية تاريخية، الجامعة الأردنية، كامل جميل العسلي، ط١، ١٩٨٣م.
١٦٨- وظائف ناظر الوقف، نورة حسن قاروت، بحث منشور على موقع مكتبة العمل الخيري على شبكة الإنترنت (https://tslibrary.org/٥٤٦٧هـ).
١٦٩- وفيات الأعيان، شمس الدّين بن خلّكان، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر- بيروت، طبع بالتدريج بين (١٩٧١- ١٩٩٤م).
١٧٠- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، ط١، ١٩٩٧م.
١٧١- الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٧٢- الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. منذر قحف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٧٣- الوقف الإسلامي- تطويره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

قائمة الكتب
والدراسات الصادرة
عن الأمانة العامة للأوقاف
في مجال الوقف

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبد اللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م): إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية: دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.
١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٦- الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.
١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.
١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ٣٨١٤هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤- ١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناماليتي، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

٢٥- مرفق الوقف في الفقه والقانون ودوره في تحقيق المنفعة العامة (دراسة مقارنة)، (دكتوراه)، د. سيدي محمد محمد عبدي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م] [الطبعة الثالثة، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].
١٢- استثمار الأموال الموقوفة- الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة

البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ. أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م [الطبعة الثانية، منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقـــاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضـا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د. إسماعيل مومني ود. أمين عويسي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٥- دور الوقف في رعاية الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، رامي عيد مكي بحبح، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٦- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. رجب أحمد عبد الرحيم حسن، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م.

٢٧- دور المؤسسات الوقفية (الحكومية والأهلية) في العمل الإغاثي، د. عبد القادر بن عزوز، ٤٣١٤هـ/ ٢٠٢١م.

٢٨- الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، د. أحمد مبارك سالم، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

١٢- ما تخفيه الصدقة الجارية (مقالات وأبحاث في الوقف)، د. طارق عبد الله، ٢١٤٤هـ/ ٢٠٢٠م.

١٣- سبل حماية الأصول الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أنموذجًا)، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين)، الطبعة الأولى، مايو ٢٠٠٣م، والطبعة الثانية، سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses(Waqf) En Méditerranée :Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م[الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي [الطبعة الثانية، ٦١٤٣هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية، جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: سلسلة الترجمات:

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل. نيو، وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: إستراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- Islamic Waqf Endowment: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الإستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- A Summary Of Waqf Regulations: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م [الطبعة الثانية، مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects' Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- The Contribution of Waqf to non-Governmental Work and Social Development, Dr.Fuad Abdullah Al Omar: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):
صدر منها ٤٠ عددًا حتى مايو ٢٠٢١م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١ إلى ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول إلى ٢ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨ إلى ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١ إلى ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣ إلى ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣ إلى ١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق ١٣ إلى ١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ إلى ٤ رجب ١٤٣٤هـ الموافق ١٣ إلى ١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م [الطبعة الثانية، مراجعة ومنقحة، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢٠م].

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ إلى ١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.
١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.
١١- أطلس الأوقاف، دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.
١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)، نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.
١٥- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثالث: حروف ج حتى ز)، نسخة تجريبية، ١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م.

الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون.

أُسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم (٢٥٧)، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م. وتتمثل رؤيتها في «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة».

وتتلخص رسالتها في «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميز، بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجًا يحتذى محليًّا وعالميًّا».

مشروع «مداد» الوقف

هو أحد المشروعات العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت، بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م. ويضم المشروع السلاسل الآتية: سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلة الكتب

تهدف هذه السلسلة إلى نشر الكتب في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي؛ لتعريف القراء عمومًا بالمسائل المتعلقة بقضايا الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع البحث العلمي الجاد والمتميز في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، والسعي لتعميم الفائدة المرجوّة.

هذا الكتاب

هو إصدار متميز في عنوانه وموضوعه، يسهم في معالجة مسألة «حماية الأصول الوقفية»، وتحديد السبل التي تُسهم في حفظ أموال الوقف وأعيانه، وصون أصوله وتنميتها، باعتبار أن المقصد الأساسي في تشريع الوقف لا يتحقق إلا برعاية أصله حفظًا ونماءً، كما تم التعرض لتجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في الحفاظ على الأصول الموقوفة واستثمارها، وفي سياساتها وإجراءاتها ولوائحها المتبعة وأنشطتها لحماية الأصول الوقفية، واعتبارها أنموذجًا تطبيقيًّا يُحتذى.

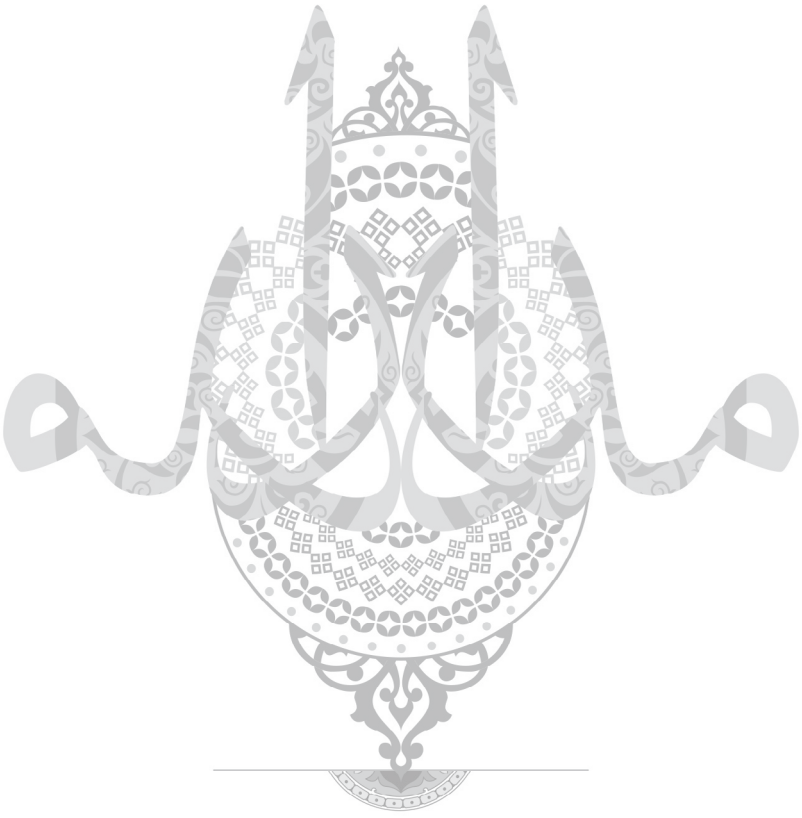

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢١) بتاريخ (٦/ ١/ ٢٠٢٢م)

مشروع مداد الوقف

انطلاقًا من تكليف دولة الكويت بدور "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، من قِبل المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة ١٩٩٧م، فقد أولت الأمانة العامة للأوقاف اهتمامًا بالغًا بإثراء المكتبة الوقفية بأحدث العناوين في مجال الوقف، متبنيةً إحياء حركة البحث العلمي في كل ما يتعلق بالوقف، إلى أن تطور العمل إلى مشروع نشر وترجمة وتوزيع الكتب الوقفية ليصبح "مشروع مداد الوقف". ويضم المشروع عددًا من السلاسل العلمية، وهذه السلاسل هي:

أولًا: سلسلة الرسائل الجامعية.

ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

ثالثًا: سلسلة الكتب.

رابعًا: سلسلة الندوات.

خامسًا: سلسلة الكتيبات.

سادسًا: سلسلة الترجمات.

الأمانة العامّة للأوقاف

الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت
www.awqaf.org.kw

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية؛
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع.